الأمم المتحدة

S/2008/785*

مجلس الأمن

Distr.: General
17 December 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

أتشرف، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، ووفقا للفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٨١٩ (٢٠٠٨)، بأن أقدم إليكم طيه تقرير فريق الخبراء المعني بليبريا.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وضميمتها وإصدارها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ر. م. مارتي م. **ناتاليغاوا**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

171208 171208 08-63003 (A)

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من فريق الخبراء المعني بليبريا

يتشرف فريق الخبراء المعني بليبريا بأن يحيل طيه تقريره الذي يقدمه عملا بالفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٨١٩ (٢٠٠٨).

نلسون **ألوسالا**
طوم **كريل**
وينيت **سميث**

تقرير فريق الخبراء المعني بليبريا المقدم عملا بالفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٨١٩ (٢٠٠٨) بشأن ليبريا

موجز

ألماس

سمحت حكومة ليبريا، في الفترة من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بتصدير ما يربو على ٠٠٠ ٦٤ قيراط من الماس تبلغ قيمتها ١١,٩ مليون دولار. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حصَّلت الحكومة إيرادات تجاوزت ٠٠٠ ٢٧٧ دولار من رسوم تصديره و ١٥٠ ٦٦٣ دولارا من رسوم منح تراخيص استخراجه. واعتُقل شخص لانتحاله هوية موظف في هيئة تصدير حكومية. وزادت وزارة الأراضي والمناجم والطاقة الأنشطة التي تنفذها لتوعية موظفي الجمارك الليبرية وتتعاون معهم لكفالة زيادة فعالية عمليات مراقبة الصادرات والواردات. ولم ينشئ مكتب شؤون الماس الحكومي بعد نظام لحماية ملفات البيانات الرقمية التي في حوزته. ولتنفيذ التوصيات العديدة الداعية إلى تحسين تطبيق نظام الضوابط الداخلية في البلد، ينبغي بذل جهود دؤوبة على مدى الشهور والسنوات المقبلة، لا سيما في مجال مراقبة أنشطة استخراج المعادن. وتُبذل حاليا جهود لمواءمة هذه التدابير على الصعيد الإقليمي، وهي جهود لها أهميتها الحاسمة في التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البلدان في المنطقة دون الإقليمية.

الغابات

أُحرز تقدم في بعض جوانب تنفيذ القانون الوطني لإصلاح الغابات، قدمت هيئة تنمية الغابات في إطاره إلى الجهاز التشريعي الوطني تشريعا بشأن حقوق المجتمعات المحلية في أراضي الغابات. أما التقدم الذي أحرز في القطاع التجاري فكان أكثر تفاوتا. ويبدو أن أعمال هيئة تنمية الغابات لا تتقيد ببعض الأحكام الهامة الواردة في القانون المذكور وما يتضمنه من قواعد بشأن عملية منح العقود المتعلقة بامتيازات قطع الأخشاب لأغراض تجارية. وأكثر الجوانب مدعاة للقلق هو التغيير الذي أُدخل بعد انتهاء المفاوضات على شروط الدفع في إطار ثلاثة عقود متعلقة بإدارة الغابات، وهذا أمر يمكن أن يؤدي إلى خسارة حكومة ليبريا عائدات قدرها ٥٠ مليون دولار على مدى السنوات الخمس والعشرين التي هي مدة هذه العقود. ويلزم بذل جهود متضافرة لضمان تواصل عملية الإصلاح في قطاع الغابات، بحيث يتمكن هذا القطاع من المساهمة على المدى الطويل في تنمية ليبريا.

حظر السفر

شطبت لجنة الجزاءات المعنية بليبريا أسماء مونتغمري دولو، وموسى سيسي، وتشارلز برايت من قائمة أسماء المحظورين من السفر، وذلك منذ أواخر شهر مايو/أيار ٢٠٠٨. ودانت إحدى المحاكم الاتحادية في ميامي، بالولايات المتحدة الأمريكية، تشارلز تايلور الابن ''تشاكي'' بتهم ممارسة التعذيب وحمل الأسلحة النارية والتآمر. وتتردد ادعاءات بأن عددا من الأفراد ينتهكون حظر السفر المفروض عليهم، ويحاول الفريق التحقق من هذه المعلومات. وما زال مسؤولون رسميون في بعض دول المنطقة يزعمون أنه لا علم لهم بوجود قائمة المحظورين من السفر، وشددوا على أن قدرتهم على تنفيذ حظر السفر محدودة بسبب سهولة اختراق حدود بلدانهم وعدم امتلاكهم القدرات اللازمة لضبطها. وزوِّد مطار روبرتسفيلد الدولي بنظام إلكتروني جديد وأجهزة لقراءة جوازات السفر، الأمر الذي سيعزز القدرة على رصد حركة الأشخاص. وبحلول مطلع عام ٢٠٠٩، سيبدأ في ليبريا اعتماد الجوازات الرقمية التي تقرأ آليا.

تجميد الأصول

شطبت لجنة الجزاءات المعنية بليبريا اسم تشارلز برايت من قائمة الأشخاص المجمدة أصولهم. وتقدم شخص آخر يرد اسمه في القائمة بطلب رسمي لشطب اسمه منها. ويتوقع الفريق ورود طلبات عديدة من هذا النوع. وتعاونت دول أعضاء كثيرة في مجال توفير المعلومات المالية مجرد تأكدها من الأساس الذي يقوم عليه طلب الفريق الحصول على هذه المعلومات. غير أن على البلدان، ما إن تحصل على إيضاحات ومبررات لهذا الطلب، تخصيص الموارد اللازمة لتلبيته وهذه مسألة تبيَّن أنها مثار إشكالات في بعض الأحيان. والحاجة إلى المساعدة التقنية هي، على ما يبدو، أكبر العقبات التي تحول دون تقديم المعلومات المالية. وفي النقاشات التي أجراها مؤخرا بشأن الجزاءات المحددة الأهداف الخبراء والمسؤولون عن تطبيق الجزاءات، جرى الإقرار بضرورة تغيير نظام الجزاءات المتعلقة بتجميد الأصول.

حظر الأسلحة

ما زالت حدود ليبريا سهلة الاختراق وتتميز بانتشار العديد من نقاط العبور غير الرسمية عليها. ونتيجة لذلك، يلاحظ الفريق أن هناك احتمالا كبيرا لحدوث عمليات اتجار بالأسلحة والذخائر بين ليبريا وكوت ديفوار. وعلى الحدود بين ليبريا وغينيا، ما برحت تحدث حالات طفيفة شملت نقل ذخيرة الأسلحة وحيدة البطانة إضافة إلى حالات يُدّعى فيها بأن لصوصا مسلحين يستخدمون مسدسات من نوع بيرّيتا في منطقة غانتا في مقاطعة

نيمبا. ونفذت الاعفاءات التي سبقت الموافقة عليها لتوريد الأسلحة والذخائر لوحدة الاستجابة للطوارئ والقوات المسلحة. ووُضعت علامات على جميع الأسلحة المستوردة على نحو ما يقتضيه قرار مجلس الأمن ١٦٨٣ (٢٠٠٦). غير أن العلامات كانت رديئة النوعية بسبب الأدوات التي استُخدمت في وضعها، فضلا عن كونها قابلة للصدأ.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٨

ثانيا – المنهجية المعتمدة والتعاون مع أصحاب المصلحة ٨

ثالثا – آخر المستجدات في ليبريا ١٠

رابعا – الماس ١١

ألف – التطورات في قطاع الماس ١٢

باء – المعلومات المستجدة عن التنفيذ ١٤

جيم – السياق الأعم ١٨

خامسا – الغابات وقطاع الأخشاب ٢١

ألف – حقوق المجتمعات المحلية والحفظ ٢١

باء – منح الامتيازات التجارية في مجال الأخشاب ٢٣

جيم – الأنشطة التجارية الأخرى المتصلة بالحراجة ٣٣

دال – مسائل أخرى ٣٦

سادسا – حظر السفر ٣٦

ألف – انتهاكات حظر السفر ٣٦

باء – المعلومات المستجدة عن الأشخاص المدرجين في القائمة ٣٧

جيم – قدرة بلدان المنطقة ٣٧

سابعا – تجميد الأصول ٣٨

ألف – المعلومات المستجدة عن الأشخاص المدرجين في القائمة ٣٩

باء – تنفيذ تجميد الأرصدة في ليبريا ٣٩

جيم – التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء الأخرى بشأن التنفيذ ٤٣

دال – التعقب الدولي للأصول ٤٥

هاء – فعالية الجزاءات المفروضة على تجميد الأصول والخطوات المقبلة ٤٧

ثامنا – حظر الأسلحة ٥٠

ألف – انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة ٥٠

باء – الإعفاءات من الحظر المفروض على الأسلحة ٥٢

جيم – القضايا الإقليمية ٥٤

تاسعا – الخلاصة والتوصيات ٥٦

المرفقات

الأول – الاجتماعات والمشاورات

الثاني – خطة عمل المستشارين بشأن التوصيات المتعلقة بعملية كيمبرلي

الثالث – الأنشطة الرامية إلى زيادة التوعية بعملية كيمبرلي

الرابع – صحيفة اتهام قضائية صادرة بحق مدعى عليه بانتحال هوية موظف في هيئة الماس

الخامس – إعلان منشور في شهر تشرين الأول/أكتوبر بشأن أربعة عقود لإدارة الغابات

السادس – مصفوفة وضع الدرجات التي يستخدمها أعضاء فريق تقييم العطاءات

السابع – بذل العناية الواجبة

الثامن – نموذج عطاء مقدم من شركة لقطع الأخشاب

التاسع – رسالة موجهة من هيئة تنمية الغابات إلى ثلاثة فائزين بعقود لإدارة الغابات

العاشر – التماس بوقف أوامر التفتيش

الحادي عشر – صور لخزينة الموقع السابق لمصرف تريدفكو (Tradevco)

الثاني عشر – خرائط الأراضي من مقر مجلس مدينة بينسفيل

الثالث عشر – مستندات الإدماج الخاصة بجزر فيرجن البريطانية

الرابع عشر – سند تحويل لاسلكي لشركة لونستار

الخامس عشر – تقرير بشأن التحقيق في تهريب الذخيرة

أولا – مقدمة

١ – قرر مجلس الأمن، في قراره ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، أن يجدد لفترة أخرى تمتد ١٢ شهرا تدابير الحظر المفروضة على الأسلحة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدِّلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وأن يجدد تدابير الحظر على السفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). كما أشار مجلس الأمن إلى أن تدابير تجميد الأصول العائدة إلى الأشخاص والكيانات المحددة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية المفعول. ورفع المجلس الحظر على استيراد الأخشاب من ليبريا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وعلى استيراد الماس الخام منها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢ – ومدد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨)، ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا المعين بموجب القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، وأعاد تعيينه بموجب القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) لفترة ستة أشهر إضافية، للتحقيق في مدى تطبيق الجزاءات ذات الصلة وتقديم تقرير عنها. كما أسند المجلس إلى الفريق مهمة تقييم مدى تقيد حكومة ليبريا بنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات الخاصة بالماس وتنفيذها القانون الوطني لإصلاح الغابات الصادر في عام ٢٠٠٦.

٣ – وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعاد الأمين العام تعيين فريق الخبراء المعني بليبريا (انظر S/2008/459). غير أن الخبير المالي، توماس كريل (الولايات المتحدة الأمريكية) والخبيرة في شؤون الموارد الطبيعية ومنسقة الفريق، وينيت سميث (كندا) كانا عضوي الفريق الوحيدين اللذين أمكنهما متابعة مهامهما. لذلك، عين الأمين العام خبيرا جديدا في الأسلحة هو نيلسون ألوسالا (كينيا). كما تلقى الفريق مساعدة المستشار القانوني، جيم دوب (كندا) لفترة شهرين.

٤ – وهذه الوثيقة هي تقرير فريق الخبراء، الذي دُعي إلى تقديمه في القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨)، وهو يتضمن موجزا لملاحظات الفريق واستنتاجاته بالنسبة للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

ثانيا – المنهجية المعتمدة والتعاون مع أصحاب المصلحة

٥ – لكي يدعم الفريق ما توصل إليه من استنتاجات، استخدم المعيارين المعتمدين في إثبات الأدلة، وهما: الأدلة التي تتمثل في وثائق صُدق على صحتها التامة، أو ما لا يقل عن مصدرين مستقلين موثوقين يمكن التحقق منهما. وترد تفاصيل إضافية عن الطرائق التي اتبعها في التحقيق والتقييم في فروع التقرير ذات الصلة.

٦ - ولكي ينفذ الفريق ولايته، اضطلع بين شهري تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ببعثات في ليبريا وفي بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية وفي الاتحاد الأوروبي والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وداخل ليبريا، زار الفريق مقاطعات غراند كيب ماونت وغراند جيديه ونيمبا.

٧ - وتشاور الفريق على نطاق واسع مع حكومة ليبريا واجتمع بوزراء وموظفين في عدد من الوزارات والوكالات. ويسرُّ الفريق الإفادة أن العلاقات مع الحكومة لا تزال، بشكل عام، قائمة على التعاون والشفافية. واطلع الفريق على طائفة واسعة من الوثائق التي تلزمه لتنفيذ ولايته. غير أنه يشير إلى أن الحصول على الوثائق كثيرا ما يكون عملية صعبة وتستغرق وقتا طويلا.

٨ - واجتمع الفريق، عقب اجتماع أولي عقده مع الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بوزير الخارجية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ثم في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر. وناقش الفريق ووزير الخارجية في اجتماعهما الأول المعلومات التي يحتاجها الفريق لإجراء تحقيقاته في مدى تطبيق التدابير المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول. وفي الاجتماع الثاني، زود الفريق وزير الخارجية والسفير المعيَّن لدى الأمم المتحدة وأحد ممثلي وزارة العدل بموجز عن أهم استنتاجاته للحصول على إيضاحات من حكومة ليبريا. كما طلب الفريق ردا على رسالته المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ التي طلب فيها معلومات ذات صلة بحظر السفر وتجميد الأصول. وشكر الوزير الفريق على المعلومات التي زوده بها وطلب من معاونيه كفالة الرد على هذه الرسالة بحلول ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. غير أن الرد، للأسف، لم يكن قد ورد بعد حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويتابع الفريق هذه المسألة مع سفير ليبريا لدى الأمم المتحدة.

٩ - واقترح الوزير على الفريق الاجتماع أيضا مع الوكالات المعنية لبحث الاستنتاجات التي توصل إليها، واستفسر عما إذا كان في وسع الحكومة الاطلاع على مشروع التقرير. فأجاب الفريق بأنه لا يستطيع إطلاع الحكومة عليه لأن عليه واجبات تجاه الأمم المتحدة من حيث المعلومات التي يحصل عليها والاستنتاجات التي يتوصل إليها. كما اعتبر الفريق أنه لن يتمكن من تنفيذ ولايته المتمثلة في إنجاز تقييم مستقل إذا كان عليه الحصول على موافقة الحكومة قبل أن يقدم تقريره.

١٠ - والفريق ممتن لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا على المساعدة التي قدمتها على الصعيد اللوجستي وعلى ما زودته به من معلومات. ويقدِّر الفريق العلاقة الإيجابية التي تربطه بالبعثة،

ويرى أنها تعود بالفائدة على الطرفين وتصب في مصلحة السلم والأمن في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية.

١١ - وتلبية لطلب مجلس الأمن، تعاون الفريق مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعين عملا بالقرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧). وزار الفريق كوت ديفوار في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتمع به وبممثلي عدد من الوزارات الحكومية والوكالات الأخرى. ويشير الفريق إلى أن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار أطلعته على معلومات ذات صلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨).

١٢ - واضطلع الفريق ببعثة في سيراليون في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. واجتمع الفريق بممثلي عدد من الوزارات والوكالات، والمحكمة الخاصة لسيراليون واتحاد نهر مانو وعدد من وكلاء تصدير الماس وتجار الماس. وزار الفريق غينيا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حيث عقد سلسلة من الاجتماعات مع السلطات الحكومية في كوناكري.

١٣ - وتلقى الفريق مساعدة إضافية من مجموعة مختلفة من المنظمات الثنائية والمتعددة الأطرف ومن المنظمات غير الحكومية، ومن القطاع الخاص. ويعرض المرفق الأول قائمة بالمنظمات التي اتصل بها الفريق في مجرى تحقيقاته.

ثالثا - آخر المستجدات في ليبريا

١٤ - تتسم الحالة في ليبريا بالهدوء النسبي على الرغم من بعض الادعاءات بحدوث عمليات نقل للأسلحة وتجنيد للشباب في مقاطعتي نيمبا وغراند جيديه القريبتين من الحدود مع غينيا وكوت ديفوار (للمزيد من التفاصيل، انظر الفرعين السادس والثامن، أدناه).

١٥ - وجدد مجلس الأمن في قراره ١٨٣٦ (٢٠٠٨) ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إقرارا منه بالمساهمة المستمرة والهامة التي تقدمها لإحلال السلام والاستقرار في ليبريا.

١٦ - وما زالت مسائل الأراضي تشكل مصدرا للتوتر ولاحتمال اندلاع النزاع في ليبريا. غير أن الجهاز التشريعي الوطني أقر في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تشريعا ستشكَّل بموجبه لجنة الأراضي. بيد أنه وفقا لمسؤولين في لجنة الحكم الرشيد، ثمة شعور بالقلق إزاء فترة ولاية هذه اللجنة وإزاء عدد المفوضين ينبغي معالجته قبل رفع هذا التشريع إلى الرئيس لتوقيعه. ويرجح أن يخضع هذا التشريع لتعديلات أخرى في أوائل عام ٢٠٠٩.

١٧ - ويشير الفريق إلى أن عملية منح عقد استخراج الحديد الخام ''للمجموعة الغربية'' لليبريا قد أُلغي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بعد منح العقد الأول لاستثمار الترسبات إلى أحد الطرفين اللذين عرضا أفضل عطاء. وألغت الحكومة العطاء بسبب الادعاءات بأن عملية المناقصة الأولية يكتنفها الشك نتيجة لممارسة تأثير من الخارج أو لمخالفة الإجراءات.

رابعا - الماس

١٨ - رفع مجلس الأمن الجزاءات المفروضة على الماس الخام في ليبريا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وليبريا من المشاركين في عملية كيمبرلي منذ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وشرعت في الترخيص لصادرات الماس أثناء أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأوجز الفريق في تقريريه السابقين نظام الضوابط الداخلية الذي تتبعه ليبريا (S/2007/689، الفقرات ١٩ إلى ٢٥، و S/2008/371، الفقرات ١٠٨ إلى ١١٣) التي يراد بها استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. ومن هذه الشروط: إصدار شهادات المنشأ للشحنات؛ ووضع ضوابط داخلية لتصدير الماس الخام واستيراده؛ والاحتفاظ بالإحصاءات والإبلاغ عنها؛ وتوفير التعاون والشفافية.

١٩ - وقد سبق لكل من فريق الخبراء وفريق زائر لاستعراض عملية كيمبرلي إجراء تقييمات لتنفيذ ليبريا لعملية كيمبرلي، وقدّما عددا من التوصيات. ومن ثمّ، يركز الفريق تقييمه الحالي على التقدم المحرز بشأن المسائل المعلقة والتوصيات التي قدمها كل من الفريق والفريق الزائر لاستعراض عملية كيمبرلي.

٢٠ - ولكي يضطلع الفريق بهذا التقييم، قام بجمع معلومات واردة من ليبريا، بما في ذلك استعراض الوثائق والبيانات الرقمية في المكتب الحكومي للماس في مونروفيا. كما أجرى الفريق طائفة واسعة من المقابلات والمناقشات مع الوزير والمسؤولين في وزارة الأراضي والمناجم والطاقة، وكذلك مع تجار الماس والسماسرة وعمال التعدين. وحضر الفريق اجتماعا لفرقة العمل الرئاسية المعنية بالماس في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ كما حضر الاجتماع العام لعملية كيمبرلي الذي عُقد في نيودلهي في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢١ - وأجرى الفريق أيضا تحقيقات إقليمية وتبادل المعلومات بشأن قضايا الماس مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار. والتقى الفريق بممثلين عن المكتب الحكومي للذهب والماس ووزارة الموارد المعدنية في فريتاون وبالمكتب الحكومي للماس في كوناكري. كما أجرى

الفريق مقابلة مع تجار الماس ووكلاء مصدري الماس في بلدات بو وكينيما وكويدو أثناء بعثته إلى سيراليون.

ألف – التطورات في قطاع الماس

٢٢ – أثناء الأرباع الثلاثة الأولى من سنة ٢٠٠٨ (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر)، أصدر المكتب الحكومي للماس في ليبريا ما مجموعه ٥٥ شهادة من شهادات عملية كيمبرلي للترخيص بتصدير ٤٦٥,٢٣ ٤٦ قيراطا من الماس بقيمة تناهز ٩,٣ ملايين دولار (انظر الجدول ١). وإذا أضيف ذلك إلى الشحنات التي صدِّرت خلال سنة ٢٠٠٧، فإن ليبريا تكون قد صدَّرت ما يزيد على ١٦٤ ٦٤ قيراطا من الماس بقيمة تناهز ١١,٩ مليون دولار. وكانت هناك زيادة في سعر القيراط منذ صدور تقرير الفريق المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر S/2008/371). فقد ارتفع متوسط السعر إلى ١٧٨ دولارا للقيراط بحلول منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٨. وعزيت هذه الزيادة إلى حد كبير إلى وجود عدد قليل من الأحجار الثمينة من بينها قطعة ماس وردية تزن ١٨ قيراطا قُدرت قيمتها بأكثر من مليون دولار.

٢٣ – وحصَّلت ليبريا مبلغ ٩٦١ ٢٧٧ دولارا من رسوم تصدير الماس خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٨. وإذا أضيف ذلك إلى الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فإن الحكومة تكون قد حصَّلت ما مجموعه ٦٨٧ ٣٥٧ دولارا من ضرائب التصدير منذ استئناف صادرات الماس الخام.

الجدول ١

موجز صادرات ليبريا من الماس الخام

الفترة	الشهادات	قراريط	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)	ضريبة التصدير
عام ٢٠٠٧	١٦	٢١ ٦٩٩,٧٤	٢ ٦٥٧ ٥٤١,٥٨	٧٩ ٧٢٦,٢٥
الربع الأول من عام ٢٠٠٨	١٨	١٢ ٣١٥,٠٤	١ ٧٦٨ ٨٧٥,٨٨	٥٣ ٠٦٦,٢٨
الربع الثاني من عام ٢٠٠٨	١٨	٢ ٨٢١,٤٦	٣ ٢٣٩ ٦٨٨,٨٨	٩٧ ١٩٠,٦٧
الربع الثالث من عام ٢٠٠٨	١٩	١٧ ٣٢٨,٧٣	٤ ٢٥٦ ٨٠٥,٣٨	١٢٧ ٧٠٤,١٦
مجموع عام ٢٠٠٨	**٥٥**	**٤٢ ٤٦٥,٢٣**	**٩ ٢٦٥ ٣٧٠,١٤**	**٢٧٧ ٩٦١,١٠**
المجموع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	**٧١**	**٦٤ ١٦٤,٩٧**	**١١ ٩٢٢ ٩١١,٧٢**	**٣٥٧ ٦٨٧,٣٥**

٢٤ - وحتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت الوزارة ١٦ ترخيصا من الفئة باء لتعدين الماس من أجل أنشطة التعدين الغريني الصناعي. ولا تتوفر للفريق آخر الإحصاءات المتعلقة بعدد التراخيص من الفئة جيم لتعدين الماس الصادرة لعمال التعدين الحرفيين. غير أن الإيرادات المتأتية من تراخيص التعدين من الفئة جيم التي بلغت قيمتها ١٥٠ ٦٣ دولارا تشير إلى أن ٤٢١ ترخيصا بقيمة ١٥٠ دولارا للترخيص الواحد أصدرت خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة ٢٠٠٨. كما أصدرت الوزارة ٢٠ ترخيصا لسماسرة الماس و ١٨ ترخيصا لتجار الماس في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأبلغت الوزارة عن تحصيلها لما يزيد على ١٥٠ ٦٦٣ دولارا من رسوم الترخيص في قطاع الماس حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

الإيرادات المتأتية من الترخيص

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الترخيص	المجموع
ترخيص سماسرة الماس	٣٣ ٠٠٠
ترخيص تجار الماس	٤٣٢ ٠٠٠[أ]
ترخيص من الفئة جيم لتعدين الماس	٦٣ ١٥٠
ترخيص من الفئة باء لتعدين الماس	١٠٥ ٠٠٠
المجموع	**٦٣٣ ١٥٠**

(أ) يشير الفريق إلى أن هناك خطأ على ما يبدو في هذا الرقم حيث تبلغ تكلفة التراخيص ٢٠ ٠٠٠ دولار.

٢٥ - وسبق للفريق أن أبلغ عن ظهور مشاكل في تنفيذ ضوابط الاستيراد وأشار إلى أن المكتب الحكومي للماس لم يكن على علم بعمليتي الاستيراد اللتين تمتا خلال الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/2008/371، الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٧). وأبلغ مدير المكتب الحكومي للماس الفريق بأن حالتي استيراد الماس - اللتين لم يعلن عنهما في نقطة الدخول - جرى التحقيق بشأنهما وبأن إحدى القضيتين جرى حلها وأعيد تصدير الماس. بيد أن الشركة الثانية لم تعرض طردها على المكتب الحكومي للماس و لم تقدم شهادة عملية كيمبرلي الخاصة بها لفحص الطرد والشهادة، ولذا فإن القضية لا تزال مطروحة.

٢٦ - و لم تُحسم بعد الحالة المتعلقة بالطرد الذي صدِّر إلى إسرائيل دون شهادة من عملية كيمبرلي، لكن هناك مناقشات جارية بين المعنيين (انظر S/2007/689، الفقرة ٣١، و S/2008/371، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤). وأبلغ نائب وزير السياسات والتخطيط الليبري في

وزارة الأراضي والمناجم والطاقة الفريق في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بأنهم توصلوا إلى اتفاق مع السلطات الإسرائيلية بغرض إرسال مثمِّن للماس إلى إسرائيل لتصوير الماس رقميا وإصدار شهادة لعملية كيمبرلي. وذكر أيضا أن عملية كيمبرلي وافقت على هذه العملية.

باء – المعلومات المستجدة عن التنفيذ

٢٧ – أشار الفريق إلى أنه أُحرز تقدم منذ أواخر أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن مختلف البنود التي حددها كل من الفريق وفريق استعراض عملية كيمبرلي. وتستدعي بعض المجالات مزيدا من الاهتمام وإن كان العديد منها سيتطلب تغييرا مؤسسيا طويل الأجل. ويقدم الجدول ٣ موجزا للتطورات الرئيسية فيما يتصل بشروط عملية كيمبرلي وتوصياتها بغرض تحسين تنفيذ نظام الضوابط الداخلية الذي تتبعه ليبريا.

٢٨ – وسيعمل مستشاران ممولان من المفوضية الأوروبية على أساس عدم التفرغ مع المكتب الحكومي للماس على مدى ١٨ شهرا للمساعدة في تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق الزائر لاستعراض عملية كيمبرلي (للاطلاع على خطة العمل، انظر المرفق الثاني).

الجدول ٣

معلومات مستكملة عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ

الشرط	حالة التنفيذ
نظام الضوابط الداخلية	يقوم المكتب الحكومي للماس بوضع إجراءات تشغيلية أكثر تفصيلا. ورفض المكتب إصدار شهادة المنشأ استجابة لطلب خاص بالشحن تقدم به مُصدِّر غير مرخص له. وتعتزم الوزارة إنشاء بعض مكاتب الماس الإقليمية الدائمة، لكن ذلك يتوقف على توفر التمويل. ومن بين القضيتين الهامتين اللتين سبق توثيقهما، جرى حل إحداهما وأعيد تصدير الماس، فيما لم تقدم الشركة الثانية قط الماس الذي في حيازتها ولا شهادة منشئه. ويتعاون المكتب الحكومي للماس ومسؤولو الجمارك لوضع إجراءات ليستعين بها موظفو الجمارك
النظر في خيارات أخرى من أجل نظام الضوابط الداخلية	تتطلب قاعدة البيانات الليبيرية المعدة بالحاسوب تنقيحات (ما زالت قيد النظر). ولا يتوفر للمكتب الحكومي للماس بعد نظاما معمولا به لتخزين بياناته على سبيل الاحتياط
سيادة القانون	عملت الوزارة على توقيف أحد الأفراد بسبب انتحاله صفة إحدى هيئات تصدير الماس

الشرط	حالة التنفيذ
جمع البيانات المتعلقة بالإنتاج والاستيراد والتصدير والاحتفاظ بها	لدى المكتب الحكومي للماس قاعدة بيانات رقمية ويحتفظ بإحصاءات عن الصادرات. ولا تتوفر للمكتب أي بيانات عن الإنتاج، وإن كان يعمل حاليا على جمع الإحصاءات في مكاتب الماس الإقليمية
التعاون والشفافية	يواصل المكتب الحكومي للماس تبادل الخبرات والتعاون مع مشاركين آخرين
مسائل إدارية	قدمت ليبرياتقريرها السنوي إلى عملية كيمبرلي

تحسين تنفيذ الضوابط الداخلية

٢٩ - يشير الفريق إلى أن عددا من المسائل التي كان ينظر إليها على أنها تشكل تهديدات لسلامة النظام الذي تتبعه ليبريا قد جرى حله. وعلى سبيل المثال، فإن العقد المبرم مع مثمن مستقل لتقديم تقييم من طرف ثالث وضع في صيغته النهائية وتم التوقيع عليه. وجرى حل مشكلة دفع مرتبات الموظفين في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٨ وحصل الموظفون على الزيادات في مرتباتهم. غير أن بند الميزانية الخاص بموظفي مكتب الماس ومثمِّن الماس المستقل خُفض من قبل الهيئة التشريعية في آب/أغسطس ٢٠٠٨، ولا يزال هذا الوضع يثير بعض القلق لدى المعنيين.

٣٠ - وقدم عدد من التوصيات إزاء تحسين تنفيذ نظام الضوابط الداخلية الذي تتبعه ليبريا، بما في ذلك الحاجة إلى تنقيح وتوسيع إجراءات المكتب الحكومي للماس، ووضع دليل لشؤون الموظفين، وتنقيح توصيفات الوظائف، ووضع دليل ليستعين به موظفو الجمارك. وأُبلغ الفريق بأن الأدلة هي الآن قيد الإعداد وبأن توصيفات وظائف موظفي الماس الإقليميين جرى تنقيحها.

٣١ - ولم تنشأ بعد مكاتب الماس الإقليمية المتبقية. وأكد الوزير للفريق في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أن وزارة الأراضي والمعادن والطاقة وضعت خططا لإنشاء تلك المكاتب وأنها ستمولها من خلال أموال مشروع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ذي الأثر السريع، إن وجدت، أو باستخدام أموالها الخاصة. ولا يبدو أن هناك خطة محددة لتحديد موقع أحد مكاتب الماس الإقليمية في مقاطعة سينوي.

٣٢ - وأُبلغ الفريق بوقوع بعض الحوادث في مطار روبرتسفيلد الدولي حيث وجد مصدرون مشاكل مع موظفين كانوا يريدون التحقق من محتوى طرودهم بعد أن جرى تفتيشها من قبل موظفي الجمارك المختصين. وفي محاولة لوضع حد لمثل هذه الحوادث وتحسين معارف النظام، يتعاون المكتب الحكومي للماس مع مسؤولي الجمارك للقيام بمزيد

من التدريب. كما قاموا بإعداد وتثبيت ملصقات في كل من صالتي الوصول والإقلاع في المطار (انظر المرفق الثالث).

٣٣ - ودأب المكتب الحكومي للماس على عقد سلسلة من حلقات العمل لزيادة الوعي بعملية كيمبرلي ونظام الضوابط الداخلية الذي تتبعه ليبريا. وتشتمل حلقات العمل هذه على عملية إعادة تدريب لفائدة موظفين إقليميين من بينهم سبعة ممثلين عن العاملين في مجال استخراج الذهب والماس واتحاد العمال في ليبريا. ويتعلق التدريب بالمهارات الأساسية في مجال التصنيف والتقييم، فضلا عن إجراءات عملية كيمبرلي والتوعية بأهمية تنظيم صناعة الماس. وأدرج في حلقات العمل هذه ممثلو العاملين في مجال استخراج الذهب والماس واتحاد العمال في ليبريا بغرض تدريبهم ليصبحوا مدرِّبين، وعقدت المنظمة الحلقة التدريبية الخاصة بهم التي امتدت أسبوعا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وشارك فيها أكثر من ١٠٠ مشارك (انظر المرفق الثالث).

٣٤ - ويقدم مشروع الماس من أجل التنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لحلقات العمل تلك، كما يتعاون مع المكتب الحكومي للماس لوضع نصوص من أجل التسجيلات الخاصة بالدليل السمعي لعملية كيمبرلي. وقد قدما التمويل أيضا لإنتاج ٤٠٠ شريط من هذه الأدلة السمعية وُزعت على مكاتب الماس الإقليمية. كما أنهما يأملان في تمويل حلقتين أو ثلاث حلقات إضافية من الحلقات التدريبية في مجالات التعدين الاستراتيجي خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩، حسبما يسمح به التمويل.

الإبلاغ والقضايا المتعلقة بالبيانات والمسائل الإدارية

٣٥ - شاركت ليبريا في الاجتماع الذي تخلل انعقاد دورات عملية كيمبرلي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفي الاجتماع العام المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الهند. وقدمت وزارة الأراضي والمعادن والطاقة تقريرها السنوي إلى عملية كيمبرلي.

٣٦ - وقدمت الوزارة أيضا بيانات إحصائية إلى عملية كيمبرلي، لكنها ما زالت تستعين بإحصاءات التصدير على أنها إحصاءات الإنتاج. ولمعالجة غياب بيانات الإنتاج، وضع المكتب الحكومي للماس مؤخرا إجراء مستقلا للتسجيل من أجل الماس الخام في مكاتب الماس الإقليمية سعيا إلى إيجاد أرقام إنتاج أكثر واقعية. غير أنه ليس من الواضح للفريق كيف ستتميز هذه الإحصاءات عن القسائم التي يصدرها الموظفون الإقليميون لعمال التعدين.

٣٧ - وعلى نحو ما أشير إليه في التقرير السابق، يملك المكتب الحكومي للماس قاعدة بيانات رقمية. وقد استعرض الفريق إدخال البيانات مع الموظفين القائمين على قاعدة البيانات، ويلاحظ أن قاعدة البيانات ما زالت بحاجة إلى التكييف لتلبية احتياجات المكتب الحكومي للماس، من قبيل إدخال البيانات الخاصة بكميات كبيرة من الماس الصناعي حيث لا يكون عدد قطع الماس معروفا بدقة. ويقوم موظفون قاعدة البيانات حاليا بإدخال معلوماتهم في صحائف برنامج إكسيل (Excel) لكفالة أن يكون لديهم سجل كامل بإحصاءات التصدير. وهناك زيارة متوقعة لمصممي قواعد البيانات لتعديل قاعدة البيانات وتقديم مزيد من التدريب للموظفين في المكتب الحكومي للماس.

٣٨ - وفي زيارتين إلى المكتب الحكومي للماس (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، لاحظ الفريق أن الخادوم كان معطلا. وأثناء مناقشات أجريت مع الموظفين القائمين على قاعدة البيانات ومع أحد فنيي الحاسوب في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغ الفريق بأنه في الوقت الذي اقتنت فيه الوزارة جهازا لتنظيم الفولطية في آذار/مارس ٢٠٠٨ بعد أن شب حريق في المكتب الحكومي للماس، لم يُثبَّت الجهاز المذكور، ومن ثم سيتعذر حماية الخادوم من تذبذبات التيار. وأشار الفني إلى أن القرص الصلب الخارجي في المكتب لم يربط سوى بنظام بطاقات الهوية المقدم من شركة DeBeers وأنه لا يستخدم لدعم النظام بأكمله. وأبلغ الفريق الوزير خلال اجتماع عقد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بأنه يشعر بالقلق لأن المكتب الحكومي للماس ليس لديه بعد نظام للتخزين الاحتياطي لبياناته الرقمية ولأن نظامه يظل بذلك معرضا لفقدان قاعدة معلوماته بأكملها.

٣٩ - وأوصى كل من الفريق وفريق استعراض عملية كيمبرلي بأن تدعو ليبريا إلى زيارة استعراضية للمتابعة في غضون سنة بغرض استعراض التقدم المحرز. وأبلغ الوزير ونائب الوزير الفريق بأنهما سيصدران دعوة للقيام بزيارة استعراضية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ وأنهما يعتزمان توجيه الدعوة بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤٠ - ولاحظ الفريق وجود خطأ في إحصاءات التصدير الخاصة بالربع الثالث حيث كانت هناك مغالاة في الإبلاغ عن الصادرات إلى الجمهورية التشيكية بما قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار، وأبلغ مدير المكتب الحكومي للماس بذلك.

سيادة القانون

٤١ - شدد كل من الفريق وعملية كيمبرلي على الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون. بيد أن الفريق يلاحظ أن بسط السيطرة التامة للدولة وتحسين التعاون والتدريب في مجال إنفاذ القانون تشكل تحديات واسعة النطاق بالنسبة لليبريا حيث ستتطلب معالجتها سنوات عديدة. غير أنه كانت ثمة تطورات هامة منذ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤٢ - وفي داخل المكتب الحكومي للماس، يبدو أنه طرأ تحسن على تفهم الحاجة إلى تنفيذ القوانين الخاصة بالمكتب. وقد اطلع الفريق على نسخة من طلب شحن خاص مشابه للطلب الموثق في التقرير الأخير (انظر S/2008/371، الفقرة ١٢٧). وفي هذه الحالة، رفض مدير المكتب الحكومي للماس الطلب الذي تقدم به المُصدِّر غير المرخص له بتصدير الماس حيث كان مخالفا للشروط التي وضعتها ليبريا.

٤٣ - وقامت وزارة الأراضي والمعادن والطاقة بإبلاغ الفريق بأن شخصاً ليبريا قُبض عليه لانتحاله صفة هيئة حكومية لتصدير الماس ولإصداره شهادات منشأ مزورة (انظر المرفق الرابع). ويشير الفريق إلى أن الإجراء الذي اتخذته الوزارة دليل على تضافر الجهود للتصدي لمخالفة كبرى لقانون التعدين. غير أنه لا يمكن الجزم بما ستُسفر عنه القضية بالنظر إلى التحديات التي تواجه قدرة وزارة العدل، حيث يقع عليها عبء طائفة واسعة من القضايا الجنائية. ولم يتمكن الفريق من الحصول على معلومات عن التقدم المحرز في هذه القضية من وزارة العدل على الرغم من أن نائب وزير الأراضي والمناجم والطاقة أبلغ الفريق بأن الشخص المذكور أفرج عنه بكفالة.

جيم - السياق الأعم

٤٤ - يحيط الفريق علما بأن مجلس الأمن جدد الجزاءات المفروضة على استيراد الماس الخام من كوت ديفوار في القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨). وخلال الاجتماع السنوي لعملية كيمبرلي المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استعرض الاجتماع العام التقدم المحرز بشأن مبادرة بروكسل المتعلقة بالماس الوارد من كوت ديفوار وأشار إلى الحاجة إلى تعزيز الضوابط الداخلية في الدول المجاورة لكوت ديفوار وإلى إشراك الأطراف غير المشاركة في عملية كيمبرلي كذلك.

٤٥ - وأوصى فريق استعراض عملية كيمبرلي بالقيام بزيارتين استعراضيتين إلى غينيا وسيراليون. ويشير فريق الخبراء إلى أن فريق الاستعراض قام بزيارته الأولى إلى غينيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأن سيراليون وجهت دعوة للقيام بزيارة استعراضية في عام ٢٠٠٩.

التنسيق

٤٦ - أوصى كل من فريق استعراض عملية كيمبرلي والفريق بمزيد من العمل في مجال التنسيق على الصعيد الإقليمي. ويشير الفريق إلى أن الجهود الإقليمية المبذولة في مجال التصدي لتحديات التنفيذ تشمل أنشطة الفريق العامل لعملية كيمبرلي المعني بإنتاج الماس

الغريني المستخرج بالوسائل التقليدية، وهو الفريق الذي نشر قوائم جرده للتقدم المحرز في إطار خطة عمله مشفوعة بتوصية باستكمالها كل ستة أشهر. كما يشير الفريق أيضا إلى نتائج دراسة إيغمونت التي أُجريت في عام ٢٠٠٨ بتمويل بلجيكي بشأن استخراج الماس بالوسائل التقليدية فيما يتصل بالحاجة إلى إيجاد حلول للمشاكل بدءا من القاعدة.

٤٧ - وأبلغ وزير الأراضي والمناجم والطاقة في ليبريا الفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بأنه يعتبر التنسيق على الصعيد الإقليمي مُهماً وبأن وزارته ستعمل على كفالة التنسيق فيما يتعلق بالضرائب والعائدات وغير ذلك من القضايا المطروحة مع البلدان المجاورة لليبريا. كما شدد مسؤولون من وزارة الموارد المعدنية والمكتب الحكومي للذهب والماس في فريتاون بسيراليون ومن وزارة المناجم والجيولوجيا في غينيا على أهمية قضايا التنسيق.

٤٨ - وركز برنامج الماس من أجل التنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يحظى بتمويل من حكومة بلجيكا، جزءا من جهوده على تنسيق سياسات التعدين في المنطقة دون الإقليمية. وموّل البرنامج اجتماعا لفريق الخبراء ضم فنيين من البلدان الأربعة في اتحاد نهر مانو في مونروفيا في يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حيث بحث قضايا التنسيق وكذلك التحديات التي تواجه القطاعات الصغيرة لتعدين الماس في البلدان الأربعة. وأشار الخبراء الفنيون إلى أن برنامج التنسيق بحاجة إلى أن يعالج على الصعيد السياسي من اتحاد نهر مانو إذا ما أريد المضي قدما في القضايا المطروحة. وشملت التوصيات الرئيسية للفريق الحاجة إلى تنسيق وزيادة الضرائب (العائدات) بالنظر إلى أن معدل ٣ في المائة الحالي هو أدنى معدل في البلدان المنتجة للماس في القارة.

٤٩ - والتقى أيضا مسؤولون حكوميون معنيون بالماس من ليبريا وكوت ديفوار وغينيا وسيراليون في اجتماع عُقد على هامش الاجتماع العام لعملية كيمبرلي المعقود في الهند في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وواصلوا مناقشاتهم بشأن كيفية المضي قدما في القضايا ذات الاهتمام المشترك، وأعرب مدير المناجم في سيراليون عن التزامه باتخاذ زمام المبادرة في وضع استراتيجية لبلوغ تلك الغاية.

٥٠ - ولهذه المبادرات المتباينة أهميتها، ولا سيما في ضوء حالات الإحباط التي أعربت عنها الرابطة الليبرية لتجار الماس بشأن قرار الحكومة الليبرية تنفيذ ضريبة قيمتها ٤ في المائة من إجمالي مبيعاتهم بأثر رجعي. وأبلغ هؤلاء التجار أيضا الفريق بأن شرط تسوية الضرائب يؤثر على قدرتهم على تجديد تراخيصهم لتجار الماس وبأن تطبيق أنظمة غير متساوية للضرائب في المنطقة دون الإقليمية قد يشكل خطرا على أداء نظام عملية كيمبرلي الحديث نسبيا في ليبريا.

الاتجار بالماس الخام عبر الحدود

٥١ - أشار الفريق العامل المعني بالإحصاءات التابع لعملية كيمبرلي، مؤخرا، إلى أنه في الوقت الذي يورد فيه تحليل إحصائي أجري حديثا لإنتاج الماس الخام في غرب أفريقيا إحصاءات الإنتاج والتجارة، فإنه لا يقدم معلومات عن الاتجار بالماس الخام عبر الحدود. غير أنه في ليبريا، لا يزال بعض المصدرين يعربون عن قلقهم إزاء التهريب، ولا سيما بالنظر إلى الظروف الاقتصادية الحالية التي يمكن لها أن توفر حوافز لتفادي تكاليف القيام بالأعمال التجارية بطريقة مشروعة.

٥٢ - وفي غينيا، أعرب المدير العام لوزارة المناجم والجيولوجيا عن رأي مفاده أن عملية كيمبرلي أدت إلى تقليص تهريب الماس من غينيا وإلى داخلها إلى حد كبير. وفي سيراليون، ذكر مسؤولون في وزارة المناجم أنهم لا يعتقدون بأن الماس يُهرب إلى خارج البلد بسبب الأسعار المرتفعة المعروضة داخل البلد؛ لكن أحد الاستشاريين التقنيين أشار إلى أنهم ليسوا على علم بما إذا كان الماس الخام يُهرب إلى داخل البلد.

٥٣ - وخلال مقابلات أجريت مع وكلاء المصدرين والتجار في سيراليون، أعرب معظم المستجوبين عن اعتقادهم بأن تهريب الماس عبر الحدود لم يعد بمثابة مشكلة كبيرة حيث أن مخاطر العمل خارج النظام كانت أكبر من أن يتحملها المشغلون المرخص لهم. غير أن أحد التجار أكد أن عمليات نقل قطع الماس عبر الحدود لا تزال مستمرة، لكن الكثير منها ليس بالجودة الكافية التي تحفز الناس على شرائها. وأقر بأنه من السهل القيام بغسل أنشطة الاتجار بالماس وإدماجها في النظام حيث لا يتطلب الأمر سوى استخدام رقم ترخيص قائم لاستخراج الماس في الوثائق اللازمة لكي يظهر الماس على أنه مشروع.

المسائل المتعلقة بعملية كيمبرلي

٥٤ - أوصى كل من الفريق الزائر لاستعراض عملية كيمبرلي وفريق الخبراء بوضع إجراءات للتعامل مع الشحنات المشبوهة (S/2008/371، الفقرة ٢١٨). ويلاحظ الفريق أن عملية كيمبرلي ناقشت موضوع صياغة مبادئ توجيهية للتعامل مع الشحنات المشبوهة، لكنها لم تضع هذه المبادئ التوجيهية بعد.

٥٥ - ويلاحظ الفريق أن البيان الصادر عن عملية كيمبرلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أقرّ بأن لقطاع الماس دور حفاز في تحقيق الحد من الفقر وتلبية الشروط المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية، كما أنه شجع على توفير الدعم والمساعدة التقنية للبلدان المنتجة كي تتمكن من صياغة البرامج والسياسات الملائمة.

٥٦ - ولاحظ الفريق أن فريق استعراض عملية كيمبرلي أوصى أيضا ببناء قدرة المجتمع المدني. فمنظمات المجتمع المدني في المنطقة تشارك مشاركة فاعلة في الترويج لتنفيذ عملية كيمبرلي في بلدان اتحاد نهر مانو بما يكفل اضطلاع قطاع الماس بدور حفاز في عملية التنمية.

خامسا - الغابات وقطاع الأخشاب

٥٧ - أذن مجلس الأمن بوقف سريان الجزاءات على الأخشاب للمرة الأولى في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأكد رفع الجزاءات بعد أن بدأت ليبريا بتطبيق القانون الوطني لإصلاح الغابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. واليوم يشكل القانون الوطني لإصلاح الغابات الإطار القانوني لإدارة الغابات في ليبريا، علاوة على اللوائح العشرة التي وضعتها هيئة تنمية الغابات والتي دخلت حيز النفاذ بتوقيعها في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقد شدد مجلس الأمن في قراره ١٨١٩ (٢٠٠٨) على ضرورة استمرار ليبريا في تحقيق التقدم في قطاع الأخشاب من خلال التنفيذ والإنفاذ الفعليين للقانون الوطني لإصلاح الغابات.

٥٨ - واستند الفريق إلى تقييماته السابقة في ميادين حقوق المجتمعات المحلية وحفظ الغابات والحراجة لأغراض تجارية (S/2007/689 و S/2008/371). لكنه، في ظل التطورات الجارية، ركز جلّ اهتمامه خلال فترة الولاية هذه على عملية تخصيص الامتيازات التجارية. وحيث أن القانون الوطني لإصلاح الغابات ينص تحديدا على ضرورة التزام هيئة تنمية الغابات بأحكام قانون المشتريات والامتيازات العامة، عمد الفريق أيضا إلى فحص تنفيذ أهم أحكام ذلك القانون المتعلقة بتخصيص الامتيازات.

٥٩ - ولغرض جمع المعلومات، تشاور الفريق مع مجموعة كبيرة من الجهات من بينها المدير الإداري لهيئة تنمية الغابات وعدد من موظفيها، ووزارات ووكالات حكومية أخرى، وأعضاء في الهيئات التشريعية الوطنية، ومستشارون تقنيون دوليون، ومنظمات غير حكومية، والقطاع الخاص. وخلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلقى الفريق ردا من هيئة تنمية الغابات على رسالته المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. كما قدم الفريق طلبات متابعة للحصول على معلومات إضافية، وقد تلقى هذه الوثائق على وجه السرعة.

ألف - حقوق المجتمعات المحلية والحفظ

٦٠ - يتضمن القانون الوطني لإصلاح الغابات عددا من الشروط المتعلقة بحقوق المجتمعات المحلية وحفظ التنوع البيولوجي.

٦١ - وقد طُلب إلى هيئة تنمية الغابات عرض قانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية إلى الهيئة التشريعية الوطنية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولم تتقيد الهيئة بهذا التاريخ، لكنها قدمت قانونا من تسع صفحات إلى رئيسة الجمهورية في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأحيل هذا القانون إلى الهيئة التشريعية. ويعتبر تقديم هذا القانون إلى الهيئة التشريعية استيفاء للشرط الذي ينص عليه القانون الوطني لإصلاح الغابات.

٦٢ - ووافق مجلس الشيوخ ومجلس النواب على قانون حقوق المجتمعات المحلية المتعلقة بالأراضي الحرجية في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. لكن القانون الذي وافقت علية الهيئة التشريعية هو صيغة ذات ٣٢ صفحة عوضا عن الصيغة ذات الصفحات التسع التي قدمتها هيئة تنمية الغابات. ولم يرسل هذا القانون بعد إلى رئيسة الجمهورية التي يمكنها إما توقيعه أو استخدام حقها في النقض بشأنه.

٦٣ - وثمة دواع عديدة للقلق تتعلق بالمحتوى وبالعملية، أدت إلى إصدار صيغة قانون حقوق المجتمعات المحلية المكونة من ٣٢ صفحة. فقد أعرب العديد من أصحاب المصلحة عن قلقهم من أنه في حين يمنح للمجتمعات المحلية حقوق الملكية، فإنه ذو طابع تقييدي للغاية وقد يلقي بعبء كبير على عاتق هيئة تنمية الغابات والمجتمعات المحلية. ويمكن أيضا أن يتعارض هذا القانون مع الاستراتيجية الأوسع نطاقا التي تتبعها الحكومة في التعامل مع المسائل المتعلقة بحيازة الأراضي، من قبيل إنشاء لجنة للأراضي. ومن غير الواضح بعد ماذا سيكون مصير هذا القانون بعد أن تستأنف الهيئة التشريعية أعمالها في أوائل عام ٢٠٠٩.

٦٤ - وينص القانون الوطني لإصلاح الغابات على إنشاء شبكة للمناطق المحمية تغطي ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مناطق الغابات في ليبريا. لكن هذه الشبكة لم تكوّن بعد. وقد قدم مرفق البيئة العالمية ٠٠٠ ٧٥٠ دولار للمساعدة في إنشاء ثلاث مناطق محمية. وعقدت مشاورة وطنية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد بدأ مشروع تعزيز شبكة المناطق المحمية في ليبريا في منطقة روبرتسون الواقعة في مقاطعة غراند كيب ماونت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويشترط للحصول على التمويل مشاركة حكومة ليبريا في تمويل المشروع، لكن هذه المشاركة لم تؤكد بعد. وقد أقرت أمانة مرفق البيئة العالمية منحة إضافية بقيمة ٠٠٠ ٩٥٠ دولار لزيادة عدد المناطق المحمية الجديدة إلى خمس مناطق.

٦٥ - وتواجه هيئة تنمية الغابات صعوبات في إدارة المناطق المحمية القائمة حاليا. وثمة مشاكل تتعلق باستخدام أراض غير ملائمة في حديقة سابو الوطنية حيث يواصل المنقبون والصيادون ممارسة أنشطتهم غير المشروعة ويتم ذلك غالبا بموافقة المجموعات المحلية وضلوع المسؤولين المحليين ومشاركة محليين من الشباب. كما أن الهيئة لم تعد إلى محمية نيمبا الشرقية

للانتهاء من تعليم حدودها بعد المواجهات التي دارت بينها وبين السكان المحليين في أوائل عام ٢٠٠٨. وسوف تظهر مشاكل مشابهة في المناطق المحمية الجديدة حيث توجد ممارسات قائمة فيما يتعلق باستخدام الأراضي.

٦٦ - وقد طلب إلى هيئة تنمية الغابات وضع قانون بشأن حفظ الحيوانات البرية وحمايتها، وعرضه على الهيئة التشريعية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتولى خبير استشاري ممول من البنك الدولي صياغة مشروع أولي لقانون إطاري شامل بشأن حفظ الحيوانات البرية وحمايتها. وتوقع المدير الإداري في الرسالة التي وجهها إلى الفريق المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن يعرض التقرير على الهيئة التشريعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

باء - منح الامتيازات التجارية في مجال الأخشاب

٦٧ - يحدد القانون الوطني لإصلاح الغابات عملية لمنح رخص استغلال الموارد الحرجية، ومنها عقود بيع الأخشاب (في المناطق التي تزيد مساحتها عن ٠٠٠ ٥ هكتار) وعقود إدارة الغابات (المناطق التي تتراوح مساحتها بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ٤٠٠ هكتار). ولكي يتسنى للشركات المشاركة في هذه العملية، لا بد لها من أن تحصل على شهادة مسبقة بأهليتها قبل أن تتمكن من تقديم عطاء للحصول على الامتيازات التجارية في مجال الأخشاب. وتنقسم عملية التخصيص إلى ثلاث مراحل رئيسية هي: (أ) التخطيط، (ب) إعداد وثائق العطاءات والدعوة إلى تقديم العطاءات،(ج) تقييم العطاءات وبذل العناية الواجبة ومنح العقود. والهدف من هذه الشروط كافة هو ضمان تخصيص الامتيازات التجارية في مجال الأخشاب على نحو شفاف وعادل، الأمر الذي سيزيد من إيرادات حكومة ليبريا.

٦٨ - وتضطلع هيئة تنمية الغابات بمسؤولية التخطيط لعملية تخصيص الامتيازات وإدارتها، ويستثنى من ذلك تقييم العطاءات ومنح الامتيازات، وكذلك الموافقة على العقود وتنفيذها فيما يتعلق بعقود إدارة الغابات. وتضطلع وزارات ووكالات حكومية أخرى بالمسؤولية عن بعض جوانب التخطيط والرقابة، إضافة إلى منح العقود.

٦٩ - وحتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت هيئة تنمية الغابات عن سبعة عقود لبيع الأخشاب وسبعة عقود لإدارة الغابات. وقد أُبلغ الفريق في وقت سابق عن عملية تقديم العطاءات المتعلقة بستة عقود لبيع الأخشاب وثلاثة عقود لإدارة الغابات (S/2008/371، الفقرات ١٤٦-١٩٢). وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدرت هيئة تنمية الغابات دعوة لتقديم عطاءات بشأن أربعة عقود ضخمة لإدارة الغابات تشمل ما مجموعه ٣٩٠ ٧٧١ هكتارا، أي ما يمثل ثلث المساحة الإجمالية المتاحة لقطع الأشجار لأغراض تجارية، وعقد واحد لبيع الأخشاب (انظر المرفق الخامس). ويعرض الجدول ٤ موجزا للتقييم

الذي أجراه الفريق لعملية تخصيص العقود التجارية المتعلقة بالأخشاب التي تشمل ١٤ عقدا لبيع الأخشاب ولإدارة الغابات.

٧٠ - ويلاحظ الفريق بقلق أنه على الرغم من استخدام الإطار العام للقانون الوطني لإصلاح الغابات في التخطيط للامتيازات في مجال الأخشاب وتخصيصها، فإن هيئة تنمية الغابات غالبا ما تكون إما على غير دراية بالشروط القانونية أو غير قادرة على التقيد بها. ونتيجة لذلك، يجري تخصيص امتيازات الأخشاب على نحو لا يتوافق والقانون الوطني لإصلاح الغابات واللوائح ذات الصلة، أو قانون المشتريات والامتيازات العامة. ويمكن أن يسفر عدم الامتثال عن آثار سلبية تتراوح بين التأخير في إصدار العقود وخسارة الإيرادات والدخول في منازعات قضائية. وستناقش هذه الآثار أدناه على نحو أكثر تفصيلا في ضوء حالات عدم امتثال محددة.

التحقق المسبق من أهلية شركات استثمار الأخشاب

٧١ - ينبغي للشركات الراغبة في تقديم عطاءات للحصول على تراخيص لاستثمار الموارد الحرجية لأغراض تجارية، بما فيها الامتيازات في مجال الأخشاب، أن تكون مؤهلة مسبقا. وقد أتم الفريق المعني بالتحقق المسبق من الأهلية ثلاث جولات لاستعراض الطلبات، وأعلن عن مرحلة رابعة للتحقق المسبق من الأهلية. وجاء في تقريره الثاني الصادر في ٤ تموز/يوليه أنه منح الأهلية المسبقة لـ ١٥ شركة، كما منح أهلية مسبقة مؤقتة لـ ٨ شركات من بين ٣٧ من الطلبات المقدمة. وعلى غرار ما جاء في التقرير الأول، أوصى فريق التأهيل المسبق بأن تتخذ هيئة إدارة الغابات قرارا بشأن التوصية بالحظر الواردة في تقرير لجنة استعراض الامتيازات الحرجية المتعلق بالمرحلة الثالثة. ولم يصدر الفريق تقريره الثالث حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الجدول ٤

تقييم عملية تخصيص الامتيازات التجارية المتعلقة بالأخشاب

الشروط	عقود بيع الأخشاب	عقود إدارة الغابات
الخطة السنوية للامتيازات	لا	لا
دراسة الجدوى التمهيدية	نعم	نعم
الاستشارة العامة	نعم	نعم
شهادة الامتياز	لا	لا

الشروط	عقود بيع الأخشاب	عقود إدارة الغابات
إعداد وثائق العطاءات والموافقة عليها	نعم لستة عقود، لا لعقد مزرعة أشجار الصنوبر.	امتثال جزئي فقط: لم يوافق على وثائق ٤ عطاءات لعقود إدارة الغابات قبل إصدار الدعوة إلى تقديم العطاءات
الدعاية الملائمة	نعم	لم يعلن دوليا عن العقود الخمسة لإدارة الغابات التي تزيد مساحتها على ١٠٠ ٠٠٠ هكتار
فتح باب تقديم العطاءات	نعم	نعم
تقييم العطاءات	نعم	نعم، لكن الفريق استخدم نظام تقدير لا يستند إلى أي أساس قانوني
بذل العناية الواجبة	نعم	نعم، بيد أنه لا تتوفر معلومات عن الممولين
منح العقود	نعم، منحت ثلاثة عقود، ومنحت ثلاثة عقود أخرى مشروطة بتقديم الشركات إثباتات عن رأسمالها.	نعم لكن إحدى الشركات اعترضت على منح عقد واحد وأصدرت الهيئة المسؤولة حكما لصالحها
التفاوض على العقود	نعم، تم التفاوض على ثلاثة عقود	نعم، تم التفاوض على ثلاثة عقود
تنفيذ العقد	تم توقيع ثلاثة عقود، ولم توقع ثلاثة عقود أخرى لان الشركات المعنية لم تثبت حيازتها على رأسمال كاف.	تم إعداد ثلاثة عقود لكنها لم تنفذ بعد. لكن أحدهم قام بتغيير شروط الدفع المتعلقة بعطاء لاستئجار أراض، مما قد يكلف حكومة ليبريا ٥٠ مليون دولار خلال ٢٥ سنة
الفواتير والرسوم المترتبة	أصدرت الهيئة العامة للرقابة فواتير لثلاثة عقود لبيع الأخشاب. وقد تم دفع جميع الرسوم المترتبة.	لم تترتب أي رسوم بعد لأن العقود لم تدخل حيز النفاذ بعد، لكن مسؤولا من هيئة تنمية الغابات بعث برسالة يحدد فيها الجداول الزمنية للتسديد

٧٢ - ويشير الفريق إلى القلق الذي يساور جهات عديدة بشأن مؤهلات الشركات التي تقدمت بعطاءات للحصول على الامتيازات. وقد أخفق الفريق المعني بالتحقق المسبق من الأهلية في وضع معايير لهذا الغرض، ولم ينجح في استبعاد الشركات غير المؤهلة، ولم يحدد هوية الأفراد ذوي الأهمية ولم يتحقق منهم. وكان هناك أيضا ثلاث شركات مؤهلة مسبقا في ثلاث من فئات عقود إدارة الغابات، على الرغم من أن اللوائح تحدد فئتين فقط. ولو تم تحقيق قدر أكبر من الفعالية في عملية التحقق المسبق من الأهلية فإن ذلك سيساعد على تفادي المشاكل في عملية تقديم العطاءات.

التخطيط لتخصيص الامتيازات

٧٣ - تشتمل عملية تخصيص الامتيازات على تخطيط جميع مناطق الامتيازات والموافقة عليها. وتضطلع وزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية بمسؤولية وضع خطة وطنية سنوية للامتيازات. وقد كتب الفريق إلى وزير التخطيط والشؤون الاقتصادية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والتقى بمدير مكتبه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في محاولة للتحقق من وجود خطة سنوية لامتيازات الأخشاب للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومنذ ذلك الحين أبلغت الوزارة الفريق بأن الخطة المذكورة لم تعدّ بعد.

٧٤ - ولا بد لهيئة تنمية الغابات من تحديد مناطق الامتيازات المحتملة في إطار استراتيجيتها الوطنية لإدارة الغابات، وإجراء دراسات جدوى تمهيدية لكل منطقة امتيازات، وعقد مشاورات مع المجموعات المحلية. وقد أعدت الهيئة وثائق تبرير لـ ١٣ منطقة امتيازات للأخشاب على الأقل (لكن الفريق لم ير بعد أي وثائق لعقد بيع الأخشاب السابع). ويلاحظ الفريق أن الرسالة التي بعثت بها الهيئة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تشير إلى أنه تعذّر في البداية التخطيط لعملية منح العقود وإدارتها بسبب عدم وضوح الأطر الزمنية وضرورة إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في تلك العملية.

٧٥ - وبعد إتمام مختلف هذه الخطوات، لا بد لهيئة تنمية الغابات من أن تطلب إلى وزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية إصدار شهادة امتياز تضمن أهلية مشروع ما للخضوع لعملية منح الامتياز. وقد أكدت وزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية أنها لم تصدر بعد شهادات امتياز لأي من مناطق امتيازات الأخشاب. وأبلغ نائب المدير الإداري للهيئة الفريق بأن الهيئة لم تحصل على هذه الشهادات، إذ أن موظفيها اعتقدوا أنه يتعين الحصول على هذه الشهادات قبل بدء أنشطة قطع الأخشاب، لا قبل عملية تقديم العطاءات.

٧٦ - وعلى الهيئة أيضا أن تقدم إلى لجنة المشتريات والامتيازات العامة خططا لشراء الامتيازات في كل منطقة امتياز. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، كتب الفريق رسالة إلى لجنة المشتريات والامتيازات العامة يطلب فيها معلومات عما إذا كانت هذه الخطط قد قدمت إليها أم لا، كما التقى بالأمين التنفيذي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد أكد الأمين التنفيذي في رده الخطي المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أن هيئة تنمية الغابات لم تقدم أي خطط لشراء الامتيازات.

وثائق العطاءات وتوجيه الدعوات لتقديم العطاءات

٧٧ - الهيئة ملزمة بالوفاء بمتطلبات قانون المشتريات والامتيازات العامة فيما يتصل بإعداد وثائق العطاءات الخاصة بالامتيازات. وتتولى وحدة المشتريات مسؤولية إعداد وثائق العطاءات الخاصة بالامتيازات. ويجب تقديم هذه الوثائق إلى لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات للاستعراض والموافقة، فتقوم اللجنة بتشكيل فريق تقني لاستعراض هذه الوثائق. ويجب أن تتم هذه الأنشطة قبل أن تصدر الهيئة الدعوة لتقديم العطاءات.

٧٨ - وقد أعدّت الهيئة وثائق العطاءات لأول ستة عقود لبيع الأخشاب وثلاثة عقود لإدارة الغابات. وتتعلّق وثائق العطاءات هذه بالمبالغ التي تُدفع سنويا بموجب العطاءات التي تتقدّم بها الشركات لاستئجار الأراضي. وقد وافقت لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات على وثائق العطاءات هذه. وقد أعدت الهيئة مشاريع وثائق العطاءات للعقود التالية التي منها أربعة لإدارة الغابات وواحد لبيع الأخشاب. وفي مشاريع الوثائق الخاصة بالعقود الأربعة لإدارة الغابات، أُجريت تغييرات في شروط الدفع فيما يتصل بعطاءات استئجار الأراضي، فأصبحت تسدد على دفعة واحدة. ولم توافق لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات على هذه الوثائق بعد. وأبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة الفريق في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بأن عملية تخصيص هذه العقود الأربعة الخاصة بإدارة الغابات تخضع حاليا لاستعراض مكثف من مجلس الإدارة.

٧٩ - وبموجب القانون الوطني لإصلاح الغابات، يجب الإعلان عن جميع عمليات تلقّي عطاءات الامتيازات وفقا لمعايير معينة. وفي حالات عقود بيع الأخشاب وحالات عقود إدارة الغابات حيث تقل المساحة عن ٠٠٠ ١٠٠ هكتار، تنطبق قواعد العطاءات التنافسية الوطنية. أما عقود إدارة الغابات حيث تساوي المساحة ٠٠٠ ١٠٠ هكتار أو أكثر فتنطبق عليها قواعد العطاءات التنافسية الدولية. ووفقا لمعايير قانون المشتريات والامتيازات العامة، يقتضي تلقّي العطاءات التنافسية الوطنية الإعلان في الصحف الوطنية. أما في حالة تلقّي العطاءات التنافسية الدولية، فيجب أن تمتد عملية تلقّي العطاءات لستة أسابيع على الأقل وأن يُعلن عنها عبر وسائط الإعلام الوطنية والدولية المنتشرة بالقدر الكافي لاجتذاب المتنافسين الأجانب.

٨٠ - ويلاحظ الفريق أن الهيئة لم تعلن إلا في الصحف الوطنية بالنسبة للعقود الـ ١٤ جميعها. ولم تُعلن الهيئة عبر وسائط الإعلام الدولية عن أي من عقود إدارة الغابات الخمسة حيث تزيد المساحة عن ٠٠٠ ١٠٠ هكتار. وعدم الامتثال على هذا النحو يمثل مشكلة لعدد من الأسباب. فعدم الإعلان دوليا، إلى جانب تقويضه لسيادة القانون، ينتقص

من حجم مجموعة المتقدمين بعطاءات ومن نوعيتها ويقلل من احتمالات تقدّم شركات تتمتع بالقدرتين المالية والتقنية. وإذا كانت الشركات المتقدّمة أقل تأهّلا، فإن حكومة ليبريا تكون أكثر تعرضا لخطر فقدان الإيرادات في الأجلين القصير والطويل، فقد تكون الأسعار المعروضة في العطاءات أقل مما ينبغي، أو قد لا تقدر الشركات الفائزة بالامتيازات على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

٨١ - ويلاحظ الفريق أيضا أن الهيئة ما كان ينبغي لها أن تعلن في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عن العقود الأربعة الخاصة بإدارة الغابات والعقد الخاص ببيع الأخشاب حيث لم تكن لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات قد وافقت بعد على وثائق العطاءات. ويبدو هذا الإجراء مخالفا لمقتضيات كل من قانون المشتريات والامتيازات العامة والمادة 07-104 من لائحة الهيئة.

٨٢ - وبعد انقضاء فترة تلقّي العطاءات، يجب أن تعقد الهيئة جلسة لفتح العطاءات حيث يتم إعلان العطاءات المقدّمة. وقد تمت هذه العملية بالنسبة للعقود الستة الخاصة ببيع الأخشاب والعقود الثلاثة الأولية الخاصة بإدارة الغابات.

تقييم امتيازات الأخشاب ومنحها

٨٣ - يجب أن يتم تقييم العطاءات المقدّمة بخصوص كل منطقة من مناطق الامتياز بواسطة فريق لتقييم العطاءات. وقد أنجز فريق تقييم العطاءات استعراض العطاءات المقدمة من عشر شركات بخصوص العقود الثلاثة الخاصة بإدارة الغابات وأوصى بإرساء العقود على شركات معيّنة في تقريره المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ووفقا للمتطلبات القانونية، يجب أن تكون معايير تقييم العطاءات محصورة في ما يلي: مركز الشركة، ومعلومات عما إذا كان المتقدّم مستوفيا للمتطلبات الفنية والإجرائية، وما إذا كانت قيمة العطاء مساوية للقيمة الدنيا المحدّدة أو تزيد عليها. غير أن فريق تقييم العطاءات قد طبّق في تقييم العقود الثلاثة الخاصة بإدارة الغابات أسلوبا لمنح النقاط الترجيحية ليس له أي أساس قانوني (انظر المرفق السادس). كما أن أسلوب منح النقاط هذا يجافي المنطق الاقتصادي السليم. فهناك على سبيل المثال شركة قدّمت سند العطاء في صورة شيك مدير (وهو شيء مماثل للشيك المصرفي أو الحوالة المصرفية) بدلا من تقديمه في صورة ضمانة (ولا يفرّق القانون بين هذين الأسلوبين) تمّ منحها من النقاط الإضافية ما كان كافيا للتعويض عن كونها الشركة المتقدّمة بثاني أعلى العطاءات (حيث يقل عطاؤها عن العطاء الأعلى بمقدار ٠٠٠ ٣٥٨ دولار سنويا).

٨٤ - وأوصى فريق تقييم العطاءات بإرساء عقد إدارة الغابات ''ألف'' على المتقدم بثاني أعلى العطاءات (من بين سبعة متقدمين). وتقدم ثلاثة متنافسين فقط للعقدين الآخرين

الأصغر حجما، وأرسى فريق تقييم العطاءات أحد العقدين على المتقدّم بأعلى عطاء وأرسى العقد الآخر على المتقدّم بثاني أعلى عطاء (و لم يتأهل المتقدّم الثالث لتقديم عطاءات في هذه الفئة و لم يقدّم الاستمارات المستوفاة). وأحالت الهيئة تقرير فريق تقييم العطاءات إلى لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات.

٨٥ - وعيّنت الهيئة لجنة داخلية لبذل العناية الواجبة بشأن الشركات المتقدّمة بالعطاءات كما هو مطلوب بمقتضى القانون. وكشفت التحريات التي أجرتها اللجنة المعنية ببذل العناية الواجبة عن المتقدمين للعقود الستة الخاصة ببيع الأخشاب والعقود الثلاثة الخاصة بإدارة الغابات عن وجود مشاكل تتعلق بجميع التسعة الفائزين المؤقتين بالعقود. ووجدت اللجنة أن ليس بين الشركات المتقدّمة بعطاءات للعقود الثلاثة الخاصة بإدارة الغابات شركة واحدة لديها جميع القدرات التقنية والمالية المطلوبة بمقتضى القانون، وأن تغييرات جوهرية قد طرأت على ملكية ثلاث من الشركات مما أبطل صلاحية شهادات تأهّلها الأولي (انظر المرفق السابع). ولاحظت اللجنة أيضا عدم توافر أي معلومات تذكر عن الشركات المتولية كامل المسؤولية تقريبا عن تمويل اثنين من المتقدّمين تم لاحقا تسميتهما كفائزين مبدئيين. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء اعتماد كل من هذين المتقدمين في التمويل على الاقتراض بنسبة ١٠٠ في المائة. و لم يكن لدى أي من الشركتين أي هامش أمان من التمويل برأس المال، مما يزيد من احتمالات الإخفاق. كما لم يكن لدى أي من الشركتين أي خبرة سابقة في مجال قطع الأشجار.

٨٦ - وينص قانون المشتريات والامتيازات العامة على إرساء العقد على المتقدّم بأعلى عطاء من بين المتقدّمين المستوفين لمتطلبات التأهّل الأولي. واجتمعت لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وأرست العقود على ثلاث شركات. وفي حالتي اثنين من عقود إدارة الغابات، أرست اللجنة العقد على المتقدّم الذي أوصى فريق تقييم العطاءات بإرساء العقد عليه. وبالنسبة لعقد المنطقة الثالثة، أو عقد إدارة الغابات ''ألف''، أرست اللجنة العقد على شركة ألفا لقطع الأخشاب وتجهيزها (Alpha Logging and Wood Processing Corporation) بدلا من شركة غلوبال وود (Global Wood) التي أوصى فريق تقييم العطاءات بإرساء العقد عليها.

٨٧ - وعيّنت لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات أفرقة تحقيق لكي تجري التحقيقات نيابة عن الحكومة وفقا لما يقتضيه القانون. وأجرت الأفرقة تحقيقات بشأن ثلاثة عقود لبيع الأخشاب وثلاثة لإدارة الغابات. وكانت الهيئة والشركات قد وقّعت عقود بيع الأخشاب الثلاثة التي يتضمن كل منها حكما يقتضي توافر رأس مال بمقدار ٠٠٠ ٢٥٠ دولار.

وأرسلت لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات خطابات إلى الشركتين الفائزتين بالعقود الثلاثة الأخرى الخاصة ببيع الأخشاب أبلغتهما بوجوب تقديم الأدلة على توافر رأس مال بقيمة ٠٠٠ ٢٥٠ دولار لكل منطقة في غضون ٩٠ يوما، وقد انتهت هذه المهلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ولم يقدّم أي منهما الدليل على توافر رأس المال الكافي في غضون المهلة المحددة.

٨٨ - ووقّعت الهيئة ووزارة العدل ووزارة المالية والشركات العقود الثلاثة الخاصة بإدارة الغابات في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. غير أن عقود إدارة الغابات لا تدخل حيّز النفاذ قبل أن توقّع عليها الرئيسة ويصدّق عليها المجلس التشريعي الوطني. وقد أُبلغ الفريق بأن الرئيسة لم توقّع على عقود إدارة الغابات حيث ترى وجوب بذل مزيد من العناية الواجبة.

٨٩ - وقد أُجريت تغييرات في شروط العقود بعد الانتهاء من المفاوضات ولكن قبل تسليم الرئيسة نسخا منها. وفي حين لا يحدد القانون الوطني لإصلاح الغابات أو المادة 07-107 من لائحة الهيئة شروط الدفع فيما يتصل بعطاءات استئجار الأراضي، فقد نصت وثائق العطاءات على دفع إيجار الأرض في كلّ سنة من السنوات الـ ٢٥ التي هي مدة العقد كما هو مشار إليه أعلاه. وأعيد التأكيد في العطاءات المقدمة من الشركات على أن الدفع سيتم سنويا (انظر المرفق الثامن). وأكّد أعضاء أفرقة التفاوض أنهم تفاوضوا بشأن الدفعات السنوية، وذلك وفقا للشروط التي تضمنتها وثائق العطاءات.

٩٠ - غير أن العقد الذي وقّعت عليه الهيئة ووزارة العدل ووزارة المالية وقُدّم إلى الرئيسة ينص على السداد على دفعة واحدة. ويبدو أن إجراء هذا التغيير دون إذن وبعد الانتهاء من التفاوض يشكّل مخالفة جسيمة للقانون الوطني لإصلاح الغابات وقانون المشتريات والامتيازات العامة.

٩١ - ويلاحظ الفريق أن هذا التغيير في العقود سيؤثر بشدة على إيرادات الحكومة. فالمبلغ المدفوع لمرة وحيدة هو ذات المبلغ الذي كان على الشركة دفعه للحكومة عن سنة واحدة من سنوات العقد الـ ٢٥. أي تُلغى المبالغ المقرّر دفعها في السنوات من الثانية إلى الخامسة والعشرين دونما زيادة في المبلغ المدفوع في السنة الأولى. ويمثل هذا التغيير خسارة سنوية تزيد على مليونين من الدولارات عن كل سنة من السنوات الـ ٢٤ المتبقية، لتبلغ الخسارة الإجمالية على مدى فترة السنوات الـ ٢٥ ما يناهز ٥٠ مليون دولار (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥

الفروق في إيرادات الحكومة نتيجة لتغيير شروط العقود

الامتياز	المساحة (بالهكتار)	رسم العطاء	الرسم السنوي	الرسوم لفترة ٢٥ سنة	خسارة الحكومة	خسارة (كل من) المجتمع المحلي والمقاطعة
			بدولارات الولايات المتحدة[أ]			
عقد إدارة الغابات ''ألف''	٢٤٠ ١١٩	١٠,٠٥	١ ١٩٨ ٠٠٠	٩ ٩٥٩ ٠٠٠	٢٨ ٧٦١ ٠٠٠	٨ ٦٢٨ ٠٠٠
عقد إدارة الغابات ''باء''	٢٦٢ ٥٧	٥,٠٦	٢٩٠ ٠٠٠	٧ ٢٤٤ ٠٠٠	٦ ٩٥٤ ٠٠٠	٢ ٠٨٦ ٠٠٠
عقد إدارة الغابات ''جيم''	٣٧٤ ٥٩	٩,٦٠	٥٧٠ ٠٠٠	١٤ ٢٥٠ ٠٠٠	١٣ ٦٨٠ ٠٠٠	٤ ١٠٤ ٠٠٠
المجموع			**٢ ٠٥٨ ٠٠٠**	**٥١ ٤٥٢ ٠٠٠**	**٤٩ ٣٩٤ ٠٠٠**	**١٤ ٨١٨ ٠٠٠**

(أ) تم تدوير جميع الأرقام إلى أقرب ألف.

٩٢ - وسيؤثر فقدان الإيرادات أيضا على المجتمعات المحلية والمقاطعات حيث يساوي نصيب كل من المجتمع المحلي والمقاطعة نسبة ٣٠ في المائة من رسوم استئجار الأرض. وتساوي الخسارة المتراكمة التي ستتكبّدها المجتمعات المحلية من إيرادات عقود إدارة الغابات الثلاثة ما يزيد مجموعه على ١٤ مليون دولار على مدى فترة السنوات الـ ٢٥، وتتكبّد المقاطعات خسارة متراكمة بنفس المقدار (انظر الجدول ٥).

٩٣ - ولم يكن مجلس إدارة الهيئة على علم بالتغيير إلى أن أحيلت العقود إلى الرئيسة. غير أن رئيس مجلس الإدارة أكّد للفريق أن المجلس يجري الآن استعراضا وأنه سيوصي الرئيسة بعدم التوقيع على العقود الثلاثة.

٩٤ - ويتجلّى عدم الإلمام بمتطلبات القانون الوطني لإصلاح الغابات ولوائحه وعدم فهم هذه المتطلبات في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الشركات الثلاث الفائزة بعقود إدارة الغابات من موظف التفويض الوطني بالهيئة (انظر المرفق التاسع). وقد ورد في الرسالة أن العقود قد وُقّعت وأن الرسوم المحدّدة مستحقّة السداد في غضون فترات زمنية محددة. وبما أن العقود لم تدخل بعد حيّز النفاذ، فلا أساس للرسالة وما تنطوي عليه من تنبيه بوجوب الدفع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطر الزمنية المشار إليها غير صحيحة وغير متماشية مع المتطلبات القانونية. فمع أن الرسالة تشير إلى وجوب دفع الرسوم الإدارية ورسوم المساحة في غضون ٣٠ يوما (وقبل ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، فإن المادة 107-07 من لائحة الهيئة تنص على أن الرسوم الإدارية ورسوم المساحة تصبح مستحقة الدفع فور توقيع العقد (من قبل الرئيسة). كما أن موظف التفويض الوطني قد تجاوز صلاحيات متعهّد التوثيق بإصداره فواتير تعيّن بعد ذلك سحبها.

٩٥ - وقد طعنت إحدى الشركات بالفعل في قرار إرساء أحد عقود إدارة الغابات. فقد تقدّمت شركة غلوبال وود بطعن إلى لجنة المشتريات والامتيازات العامة التي لديها صلاحية إجراء استعراضات مستقلة للطعون المقدّمة بخصوص عمليات منح الامتيازات، وذلك من خلال فريقها المعني بالشكاوى والطعون والاستعراضات. وصدر قرار عن فريق الطعون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بإلغاء قرار لجنة الامتيازات المشتركة بين الوزارات بشأن عقد إدارة الغابات ''ألف''، وذكر الفريق في القرار أنه وجد أوجه قصور إجرائية في عملية تقييم العطاء، وفي مقدار العناية الواجبة المبذولة، وفي قرار إرساء العقد الذي اتخذته اللجنة.

تقييم عام لمدى الامتثال لإجراءات التخصيص

٩٦ - من رأي الفريق أن عملية إصلاح الغابات لا تجري في الوقت الحالي بالكفاءة المنشودة فيما يتصل بامتيازات الأخشاب التجارية، وأن الأمر يقتضي جهدا متضافرا لإعادة هذه العملية إلى مسارها الصحيح.

٩٧ - وقد حددت حكومة ليبريا في استراتيجيتها للحد من الفقر قطاع الأخشاب كمساهم هام في التنمية الاقتصادية، وذكرت أن إيرادات الامتيازات ستستغل في تعزيز الرفاه العام باستثمارها في مجالات الطرق والتعليم والصحة والمياه. وتوقّعت الحكومة تحصيل ٢٤ مليون دولار من الإيرادات خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، كما توقّعت زيادة هذا المبلغ إلى ٣٦ مليون دولار في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠. غير أن البداية البطيئة والمتعثّرة ستؤدي إلى انخفاض كبير في إيرادات السنة المالية الحالية. فحتى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لم تكن هناك سوى شركة واحدة من الشركات الفائزة بعقود بيع الأخشاب في سبيلها إلى بدء عمليات قطع الأخشاب خلال موسم قطع عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل حدوث حالات تأخير في عقود إدارة الغابات الثلاثة نتيجة للتغييرات التي طرأت على العقود مما من شأنه أن يضيع على الحكومة إيرادات بقيمة ٥٠ مليون دولار، إلى جانب تأخّر البتّ في عملية إرساء أحد هذه العقود.

٩٨ - وبالتالي، فإن الاتّجاه في اتخاذ القرارات إلى الالتفاف حول القانون الوطني لإصلاح الغابات في سبيل تسهيل تحقيق التنمية الاقتصادية، بينما يبدو محققا لمصالح البلد في الأجل القصير، سيؤدي في واقع الأمر إلى تقليص الإيرادات المتأتية من هذا القطاع في الأجل الطويل. أو بعبارة أخرى، لم يكن الاندفاع إلى تخصيص امتيازات الأخشاب لتوليد الإيرادات للبلد استراتيجية فعالة لإعطاء دفعة فورية لقطاع الأخشاب.

٩٩ - ويلاحظ الفريق أنه لا تزال هناك مشاكل أساسية في أعمال الإدارة التي تضطلع بها الهيئة وفي القدرة على فهم القانون الوطني لإصلاح الغابات وتطبيقه. غير أن الهيئة لم تتعلّم

من أخطائها، و لم تقم، في ما يبدو، باستعراض إجراءاتها الداخلية لكفالة اضطلاعها بعملية التخطيط الملائمة لكل نشاط. وعوضا عن ذلك، بدأت الهيئة عمليات تخصيص جديدة دون أن تصحّح أخطاءها السابقة، بل إنها ارتكبت في بعض الحالات أخطاء تشكّل على ما يبدو مخالفات أعمق للقانون الوطني لإصلاح الغابات ولوائحه وقانون المشتريات والامتيازات العامة.

١٠٠ - ولئن بدا أن الإصلاحات المتعلقة بالحراجة تنطوي على كثير من الأعباء، فقد وُضعت هذه الإصلاحات لكي تساعد على ضمان استفادة الليبريين من استغلال مواردهم الحرجية وتنميتها. وقد يساعد توافر استراتيجية معدّة بعناية وقائمة للتحقّق من استيفاء المتطلبات في توجيه الهيئة وغيرها من الأطراف المعنية خلال عملية تخصيص الامتيازات بحيث تتحقق أهداف عملية إصلاح الغابات.

جيم - الأنشطة التجارية الأخرى المتصلة بالحراجة

١٠١ - الهيئة مكّلفة أيضا بتطبيق القانون الوطني لإصلاح الغابات ولوائحه فيما يتصل بالمسائل التجارية الأخرى المتصلة بالحراجة.

جذوع الخشب المتروكة

١٠٢ - كما أشير إليه في تقرير الفريق المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/2008/371، الفقرات ١٧٣-١٨٣)، تحدد المادة 07-108 من لائحة الهيئة الإطار العام لبيع الجذوع المتروكة بالمزاد. ولاحظ الفريق أن حكومة ليبريا بدأت بيع الجذوع المتروكة بالمزاد، وأن بعض القرارات المتخذة بهذا الصدد تخالف فيما يبدو المادة 07-108 من لائحة الهيئة. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أرسلت منظمة الشاهد العالمي (Global Witness) غير الحكومية رسالة إلى الرئيسة وإلى عضو مجلس إدارة الهيئة المنتدب، وأوقف تصدير ٣٠٥ ١ أمتار مكعبة من خشب إيكي. وأجرى مجلس إدارة الهيئة تقييما لعملية البيع بالمزاد.

١٠٣ - وقد حصل الفريق على التقرير الذي رفعه مجلس إدارة الهيئة إلى الرئيسة، وعلى نسخ من الفواتير والشيكات التي أودعتها شركة يونيتيمبر (Unitimber) التي رسا عليها المزاد الخاص بكمية ٨٩٧ ٣ مترا مكعبا من الأخشاب في بيوكانان بمقاطعة غراند باسا. ويلاحظ الفريق أن مجلس الإدارة خلص إلى أن الهيئة لم تول العناية الكافية لعملية التخلص من الجذوع المتروكة، وأن المزاد الذي أجرته المحكمة لم يُدَر على نحو فعّال، وأن الفواتير التي قدّمتها الهيئة لم تكن صحيحة (سواء من ناحية الحجم أو رسوم القطع). وأشار مجلس الإدارة إلى أن تصنيف خشب إيكي خطأ على أنه خشب من الدرجة جيم أدّى إلى دفع شركة يونيتيمبر

(Unitimber) ما يمثل ٢٥ في المائة فقط من رسوم القطع التي كان ينبغي دفعها. وقُدّم التقرير إلى الرئيسة واعتمد مجلس الوزراء التوصيات.

١٠٤ - وأعادت الهيئة تصنيف خشب إيكي في بيوكانان كخشب من الدرجة ألف كما هو مبيّن في الجدول الأول التابع للمادة 107-07 من لائحة الهيئة. ونتيجة لذلك، زادت رسوم القطع المدفوعة من ٢,٥ في المائة إلى ١٠ في المائة. وحدّدت الهيئة السعر السوقي بمبلغ ١٣٧ دولارا للمتر المكّعب، وطلبت من شركة يونيتيمبر دفع رسوم القطع التي تساوي نسبة ١٠ في المائة على الحجم القابل للبيع والذي يساوي ٧ ٠٧٢ مترا مكعبا، حسبما تقتضيه المادة 107-07 من لائحة الهيئة. وأصدرت الهيئة فاتورة جديدة برسوم قطع إضافية مقدارها ٦٨٩,٧٧ ٦٢ دولارا، ليصل مجموع رسوم القطع المدفوعة من شركة يونيتيمبر إلى ٨٩١,٣٧ ٩٦ دولارا. وعملا بتوصية مجلس الإدارة، أصدرت الهيئة إذن تصدير جديدا للكمية البالغة ٣٠٥ ١ أمتار مكعبة التي كان مقررا في الأصل تصديرها في أيار/مايو ٢٠٠٨ ودفعت شركة يونيتيمبر رسوم تصدير على هذا الحجم بنسبة ١٠ في المائة وبقيمة ٣١٧,٥٨ ٢٥ دولارا. وتم تصدير الخشب في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على متن سفينة متجهة إلى بايون بفرنسا.

١٠٥ - وفي حين يشيد الفريق بتصحيح بعض الأخطاء التي كانت الهيئة قد وقعت فيها، فقد لاحظ أن المشكلة الرئيسية المتمثلة في بيع ٠٨٨ ٦ مترا مكعبا من خشب إيكي بدون مزاد لم تُعالج، وهي بالتالي تشكل فيما يبدو مخالفة للمادة 108-07. وتأكّد للجنة أيضا أن بعض المزادات لبيع الجذوع المتروكة قد أجريت في عدد من المقاطعات الأخرى خلال الفترة ما بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ ثم ألغيت بعد ذلك. ولا يفهم الفريق المغزى وراء إلغاء المزادات الأخرى وعدم إلغاء هذا المزاد.

١٠٦ - وقام العضو المنتدب المساعد بمجلس إدارة الهيئة بإبلاغ الفريق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بأن محكمة مقاطعة غباربولو قد وجهت إلى الهيئة تهمة إهانة المحكمة بسبب إلغائها المزادات حيث أن المحكمة هي المختصة بذلك. ومع أن الفريق بعث برسالة إلى وزير العدل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ طالبا معلومات عن إجراءات المحكمة فيما يتصل بالمزادات ومعلومات عن رأي الوزارة في قانونية بيع ٠٨٨ ٦ مترا مكعبا من الخشب دون إجراء مزاد إضافي، فإن الفريق لم يتلق ردا حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

خشب المطاط

١٠٧ - أبرز الفريق في تقريره السابق مسألة دفع رسوم قطع على خشب المطاط (S/2008/371، الفقرات ١٨٤-١٨٧). وقد شرح عضو مجلس إدارة الهيئة المنتدب في رسالته

المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الفريق أن هناك تضاربا في وجهات النظر حول ما إذا كان ينبغي دفع رسوم قطع على خشب المطاط. وذكر أيضا أن الهيئة ستعدّل المادة 107-07 من لائحتها لكي تعفي خشب المطاط من رسوم القطع. وذكر أن الهيئة ستطلب من الهيئة العامة للرقابة، بوصفها المقاول المكلف بسلسلة الحيازة، أن تحصّل رسوم القطع والتصدير حتى يتم إجراء التعديلات في المادة. وأشير أيضا في الرسالة إلى أن شركة Firestone غير ملزمة بدفع رسوم قطع أو تصدير على إنتاجها من خشب المطاط نظرا لاتفاق الامتياز المبرم بينها وبين حكومة ليبريا.

١٠٨ - وقال مدير المشروع بالهيئة العامة للرقابة إن الهيئة قد فتّشت ثماني حاويات من أخشاب المطاط الخاصة بشركة Firestone قبل تصديرها، وفتّشت كذلك ثماني حاويات من رقائق الخشب المقطوع من أشجار المطاط كانت شركة Buchanan Renewables تقوم بتصديرها. وأصدرت الشركة فواتير برسوم القطع على صادرات Buchanan Renewables.

١٠٩ - ووفقا لما ورد في محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المعقود في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وافق المجلس على قرار بتعديل تصنيف خشب المطاط وبعض منتجات الأشجار الأخرى لتصنّف ضمن أصناف الدرجة دال، ووافق على عدم فرض رسوم القطع على هذه الأنواع من المنتجات الخشبية. ويلاحظ الفريق، مع ذلك، أن المادة 107-07 من لائحة الهيئة لا تتضمّن حكما متعلقا بأصناف الدرجة دال، وأنه يجب تنقيح هذه المادة لاستيعاب هذا التغيير.

أنشطة تجهيز الأخشاب باستعمال المناشير الكبيرة والأنشطة المتصلة بالفحم

١١٠ - تحصّل الهيئة في الوقت الحالي إيرادات من نقل الخشب المجهز بالمناشير الكبيرة ومن نقل الفحم. وتفيد تقديرات الهيئة بأن هناك نحو ٦ ٠٠٠ نشاط غير مرخّص لتجهيز الأخشاب بالمناشير الكبيرة في مختلف أرجاء البلد. وخلال الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، أصدرت الهيئة ٥٨٥ ٢ تصريحا لنقل ٩٨٩ ٧١٩ قطعة من الخشب المقطّع بالمناشير، مما درّ إيرادات بقيمة ١٣٨ ٤٣٢ دولارا. وأصدرت الهيئة ٦٦٠ تصريحا لنقل الفحم خلال الفترة نفسها مما درّ إيرادات بقيمة ٨٧٠ ٧ دولارا تقريبا.

١١١ - وللتصدي للشواغل المتصلة بإمكانية حدوث خلط بين القائمين بأنشطة تجهيز الأخشاب بالمناشير الكبيرة وحائزي امتيازات الأخشاب المرخّصين وإمكانية حدوث اضطرابات بين هاتين الفئتين عند استئناف نشاط قطاع الأخشاب الرسمي، فإن الهيئة بصدد وضع سياسة جديدة لنشاط تجهيز الأخشاب بالمناشير الكبيرة.

دال – مسائل أخرى

١١٢ – تلقت هيئة تنمية الغابات بالفعل عروضا من شركات تتعلق بامتيازات الأرصدة الكربونية. ويلاحظ الفريق أن أية منطقة يتم تحديدها لأرصدة الكربون الدائنة تخضع لعملية تخصيص مماثلة لامتيازات الأخشاب التجارية. ووافق مجلس إدارة الهيئة على أن استراتيجية إدارة الكربون يتعين إدراجها في الاستراتيجية الوطنية لإدارة الغابات.

١١٣ – وأنشأت الهيئة في مطلع عام ٢٠٠٨ فريقا عاملا معنيا بالكربون. ووافق البنك الدولي على تقديم تمويل قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من مرفق الشراكة للحد من انبعاثات الكربون إلى الهيئة بغية إعداد استراتيجية في سياق مشروع للحد من انبعاثات الكربون الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية.

١١٤ – ولا تزال المسائل المتعلقة بالأراضي تشكل عاملا مهما في ليبريا، في القطاع الحرجي وما عداه بصورة أعم. وتواصل الفئات المجتمعية في مقاطعة غباربولو الاعتراض على جزء من الأراضي التي منحت في إطار (عقد لبيع الأخشاب) وكل الأراضي التي طرحت في مناقصة لعقد يتعلق بإدارة الغابات على أساس تداخل هذه الأراضي مع منطقتي بوكومو وغيو–نولاليلا، بمقاطعة غباربولو.

سادسا – حظر السفر

١١٥ – لغرض التحقق من تنفيذ حظر السفر وأية انتهاكات تتعلق به، أجرى الفريق مناقشات متعددة مع كبار المسؤولين في وزارتي العدل والخارجية ومع مسؤولين في مكتب الهجرة والتجنيس ووكالة الأمن الوطني. وناقش الفريق أيضا تنفيذ حظر السفر مع مسؤولي الحكومة والوكالات الأخرى في كل من كوت ديفوار، وغينيا وسيراليون.

ألف – انتهاكات حظر السفر

١١٦ – تلقى الفريق عددا من التقارير بشأن السفر المزعوم لأشخاص مدرجين في قائمة الممنوعين من السفر، بما في ذلك السفر إلى معظم الدول في المنطقة فضلا عن أجزاء أخرى من أفريقيا، وأوروبا، والشرق الأوسط. ويسعى الفريق إلى الحصول على المزيد من المعلومات عن تواريخ السفر وموانئ الدخول بغية الاستعلام بشأنها من الدول الأعضاء المعنية. وجرى الإعلان في ليبريا، في سياق ما أعرب عنه من شواغل إزاء التحركات المحتملة للأفراد والأسلحة عبر الحدود، عن ادعاءات مفادها أن بنيامين يتون سافر سرا إلى مقاطعة نيمبا لتجنيد الشباب (انظر الفرع الثامن، أدناه).

باء – المعلومات المستجدة عن الأشخاص المدرجين في القائمة

١١٧ – أدانت هيئة محلفين فيدرالية في الولايات المتحدة تشارلز ماكآرثر إيمانويل (''شوكي'') تايلور الابن بتهم التعذيب، وحيازة الأسلحة النارية، والتآمر إبان فترة توليه رئاسة وحدة مكافحة الإرهاب خلال رئاسة والده تشارلز تايلور. وحُدد يوم ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ للنطق بالحكم حيث يواجه عقوبة بالسجن قد تصل إلى السجن المؤبد. وقد أمضى في السابق عقوبة بالسجن لمدة ١١ شهرا لإدانته بتزوير جواز سفر.

١١٨ – وحذفت لجنة الجزاءات المتعلقة بليبريا والتابعة لمجلس الأمن أسماء ثلاثة أشخاص من قائمة الممنوعين من السفر منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وهم: مونتغمري دولو في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وموسى سيسي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وتشارلز برايت الابن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١١٩ – وأُبلغ الفريق بأن شخصا آخر من المدرجين في قائمة حظر السفر، وهو موريس كوبر قد توفي، وقد تمكن الفريق من التحقق من ذلك.

١٢٠ – وأُبلغ الفريق بأن بينجامين تايلور قد غير أسمه ليصبح دارلينغتون تواه. والفريق في حاجة إلى التحقق من هذه المزاعم ولكنه يعتبر أن هذه المعلومات ينبغي تبادلها في حالة سفر الشخص المدرج اسمه في قائمة الممنوعين من السفر تحت الاسم الجديد.

١٢١ – ولدى زيارة الفريق وزارة الأراضي والمناجم والطاقة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جرى تقديم الوزير السابق جينكنز دونبار إلى الفريق، وهو من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الممنوعين من السفر. وابلغ السيد دونبار الفريق أنه قدم طلبه الثاني لرفع اسمه من القائمة إلى لجنة الجزاءات ودافع بأنه كان يساعد في إعادة بناء بلده، ويحضر اجتماعات فرقة العمل الرئاسية المعنية بالماس و لم يسافر خارج ليبريا.

جيم – قدرة بلدان المنطقة

١٢٢ – لا تزال قدرة بلدان المنطقة على تنفيذ حظر السفر محدودة. فعلى سبيل المثال، أبلغ مكتب الأمن الوطني وشرطة سيراليون الفريق في اجتماع عقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بألا علم لهما بقائمة الممنوعين من السفر. وقامت اللجنة بمدّهما بنسخة من القائمة. وشدد مسؤولو الحكومة في سيراليون على أن قدرتهم على تنفيذ هذا الحظر محدودة للغاية حيث لديهم نحو ٣٦٥ معبرا حدوديا محتملا مع غينيا و ٢٨٠ معبرا حدوديا مع ليبريا، منها ١١ معبرا فقط مزودة بالموظفين. وتشمل المشاكل الأخرى المتعلقة بالقدرة تلك التي سبق

للفريق تحديدها بما فيها الافتقار إلى معدات الاتصال، ومحدودية تدريب موظفي الهجرة والحدود التي يسهل اختراقها.

١٢٣ - ولاحظ الفريق أن الافتقار إلى الموظفين واللوجستيات لا يزال يحد من قدرة الوكالات الأمنية على رصد حدود البلد على نحو فعال. وعلى سبيل المثال، فبينما يسيطر مكتب الهجرة والتجنيس على ثلاثة معابر حدودية رسمية فقط في مقاطعة غراند جيديه، وهناك العديد من المعابر الحدودية غير الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك ٦٩ فقط من ضباط الشرطة الوطنية الليبرية في مقاطعة غراند جيديه مزودين بمركبة دورية واحدة واثنين فقط من ضباط وكالة الأمن الوطني مزودين بدراجتين ناريتين ويزودانهما بالوقود على نفقتهما الخاصة. ومؤخرا، عرضت شركة لونستار على وكالة الأمن الوطني تقديم خدمة اتصالات محدودة عن طريق الهاتف الخلوي بين المقاطعات والمقر في مونروفيا. وكان ضباط وكالة الأمن الوطني يعتمدون في السابق على النوايا الحسنة للأفراد المسافرين إلى مونروفيا لتوصيل تقاريرهم إلى المقر.

١٢٤ - وعلى الرغم من أن قدرة مكتب الهجرة والتجنيس في ليبريا لا تزال محدودة، فقد حدثت بعض التطورات الإيجابية. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغ أحد مسؤولي الهجرة في مطار روبرتسفيلد الدولي الفريق بحصول المكتب على تمويل لنظام محوسب للهجرة. وشاهد الفريق النظام الجديد، الذي يشمل حواسيب وأجهزة لقراءة جوازات السفر، وقد دخل النظام حيز العمل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وسيزيد هذا النظام قدرة المكتب على رصد حركة الأفراد. ووفقا لما ذكره وزير الخارجية سيكون لدى ليبريا جوازات سفر يمكن قراءتها رقميا بحلول مطلع عام ٢٠٠٩.

١٢٥ - وبالنظر إلى الافتقار إلى هذه القدرات في المنطقة، لن يكون مستغربا أن تثبت صحة المزاعم القائلة بسفر الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الممنوعين من السفر، الذي يشمل السفر المحتمل إلى كل من توغو، وسيراليون، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار ونيجيريا.

سابعا - تجميد الأصول

١٢٦ - تلزم تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤) جميع الدول تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أشخاص وكيانات تحددهم لجنة الجزاءات المعنية بليبريا لإدراج أسمائهم في قائمة تجميد الأصول.

١٢٧ - وأجرى الفريق تحليلا موسعا للأصول التي يمتلكها أو يتحكم فيها أشخاص وكيانات مدرجون في قائمة تجميد الأصول. ووجه الفريق رسائل إلى ١٢ من الدول الأعضاء لطلب معلومات كما قام بمتابعة الطلبات التي لم يبت فيها إبان فترة الولاية السابقة. ووسع الفريق من بحثه عن الأصول وجرى تحديد بلدان عديدة جديدة بوصفها من البلدان المتلقية لأموال الأشخاص المدرجين في قائمة تجميد الأصول في وقت ما في الماضي. وفضلا عن تلقي الفريق مساعدة من مختلف الدول الأعضاء، فإنه يتبادل المعلومات مع المحكمة الخاصة لسيراليون عند الاقتضاء وفي إطار ولايته والتزاماته.

١٢٨ - وفي حين لم يجد الفريق أي دليل على تجميد أي أصول إضافية خلال هذه الولاية، فإن احتمال تجميد أصول كبيرة لا يزال قائما إلى حد كبير. وتستجيب مختلف الدول الأعضاء لطلبات الحصول على المعلومات وتدعو الفريق لزيارتها. ويقدم الفريق أيضا المساعدة إلى الدول الأعضاء لتتبع حركة الأصول.

١٢٩ - وقدم الفريق خلال ولايته العديد من طلبات الكشف عن المعلومات المالية مع حوارات للمتابعة ودعوات لإجراء استعراضات ميدانية للسجلات المالية في وحدات التحقيقات المالية و/أو مصارف الدول الأعضاء. وتتطلب خطوات العمل هذه مزيدا من المتابعة.

ألف - المعلومات المستجدة عن الأشخاص المدرجين في القائمة

١٣٠ - يشمل عدد الأشخاص المدرجين في القائمة ٢٦ شخصا و٣٠ كيانا من قطاع الأعمال. وفيما يتعلق بتشارلز ''شوكي'' تايلور، الذي أُدين مؤخرا في الولايات المتحدة، فهو أيضا مدرج في قائمة الخاضعين لتجميد الأصول، وستتطلب أي أصول مجمدة إجراء لاحقا.

١٣١ - في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدمت المحامية التي تمثل غوس كووينهوفين طلبا رسميا نيابة عن موكلها لحذف اسمه من قائمة الممنوعين من السفر وقائمة تجميد الأصول اللتين تعدهما لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا. وقد استند الطلب إلى تبرئته من الاتهام بالاشتراك مع تشارلز تايلور كمورد للأسلحة وبارتكاب جرائم حرب.

باء - تنفيذ تجميد الأرصدة في ليبريا

١٣٢ - لم تُجمد أي أصول للأشخاص المدرجين في قائمة تجميد الأصول في ليبريا. بيد أن الفريق أحرز بعض التقدم أثناء ولايته الحالية بشأن الحصول على معلومات عن الأصول المملوكة للمدرجين في القائمة وبشأن حالة بعض سجلات المصارف.

التقدم المحرز في العثور على السجلات المصرفية

١٣٣ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، سعت وزارة العدل عن طريق مكتب النائب العام المساعد إلى الحصول على أوامر تفتيش من القضاة المختصين كمتابعة لتلك التي أُبلغت بها بصفة أولية أربعة مصارف ليبرية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد صدر أمر تفتيش سجلات حسابات الأشخاص المدرجين في القائمة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ التي لم تُقدم في عملية التفتيش والضبط الأولية إلى ايكوبانك والمصرف الليبري للتنمية والاستثمار. وجرى الحصول على سجلات إضافية للأشخاص المذكورين ولكن ليس عن الفترة بكاملها.

١٣٤ - وجرى توسيع نطاق الأوامر لتشمل كيانات معينة من قطاع الأعمال معروفا عنها الارتباط المباشر مع بعض الأشخاص المدرجين في القائمة، بمن فيهم لونستار للاتصالات، و PLC للاستثمارات، والشركة الليبرية للبترول والتكرير، وانفستكوم غلوبال، وويست أويل. وجرى إبلاغ المصرفين المذكورين في الفقرة ١٣٣ أعلاه بالأوامر وقدما على الفور بعض السجلات المالية. وقدم إيكوبانك سجلات لونستار، والشركة الليبرية للبترول والتكرير وويست أويل ولكنه أفاد بعدم وجود سجلات تخص PLC أو انفستكوم غلوبال. وقدم المصرف الليبري للتنمية والاستثمار سجلات حسابات وبعض سجلات التحويلات اللاسلكية الخاصة بلونستار، والشركة الليبرية للبترول والتكرير وسيريل ألين وأفاد بعدم وجود سجلات لديه تخص ويست أويل أو PLC أو انفستكوم غلوبال.

١٣٥ - وخلال الفترة التي كان يسمح فيها للمصارف بجمع كافة المستندات، قدم اثنان من الأشخاص المدرجين في القائمة، هما إيمانويل شو وبينوني يوري، فضلا عن PLC للاستثمارات التماسا إلى المحكمة لوقف تنفيذ الأمر المتعلق بشركة PLC للاستثمارات (انظر المرفق العاشر). وقدم جزء من الالتماس نيابة عن هذين الشخصين، وذكرت PLC أن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن لم تدرج اسمها في القائمة، وأن وزارة العدل تصرفت بشكل مخالف لما هو معروف من الممارسات القانونية المقبولة. بيد أن الفريق يلاحظ أنه وفقا للوثائق التي تم الحصول عليها من وزارة التجارة، فإن مالكي PLC للاستثمارات هما إيمانويل شو وبينوني وري وأن الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) تنطبق على الأصول والموارد الاقتصادية التي تمتلكها أو تتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر كيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أي منهما أو أي أشخاص يعملون باسميهما أو بناء على توجيهاتهما. ويلاحظ الفريق أيضا أن التماسا قد قُدم نيابة عن كل من شو ويوري دفعا فيه بأن المجلس التشريعي الوطني في ليبريا لم يصادق أبدا على قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وبالتالي فهو غير قابل للإنفاذ.

١٣٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وافق القاضي كابا على التماس وقف تنفيذ الأمر. ودخل الأمر القاضي بوقف التنفيذ حيز النفاذ وأوقف عملية تجميع المعلومات المالية.

سجلات مصرف تريدفكو (Tradevco) ومصرف ليبريا المتحد (LUBI)

١٣٧ - نتيجة لتحقيقات الفريق، فقد توصل إلى عدم وجود سجلات مالية في الخزانة المصرفية الكائنة في المبنى الذي كان يشغله سابقا مصرف Tradevco (انظر المرفق الحادي عشر). وتثبت السجلات التي تم الحصول عليها أن شارلز تايلور لا يملك حسابا جاريا باسمه الشخصي لدى المصرف. وبلغ الرصيد الختامي ٠٠٠ ٥ دولار. ولم يصرف المبلغ ولا يزال في المصرف المركزي في ليبريا.

١٣٨ - وسعى الفريق أيضا إلى تحديد ما إذا كانت تتوفر أي سجلات من البنوك الليبرية الأخرى المنهارة، مثل مصرف ليبريا المتحد (LUBI).. وأفاد مسؤولو المصرف المركزي الليبري أن سجلات LUBI الوحيدة المتوفرة لديه تبين أن لدى بينوني يوري أرصدة إيداع معلقة غير مطالب بها (٥٤ دولارا).

١٣٩ - وعلى مدي سنوات طويلة جرت المطالبة بسجلات مصرف Tradevco المالية ولكن لم يتم الحصول عليها مطلقا. وتشمل العقبات التي حالت دون ذلك الطلبات القانونية المقدمة إلى المحاكم الليبرية، ورفض الحارس القضائي الذي يقوم بتجهيز المعلومات الإفصاح عن مكان السجلات أو السماح بالإطلاع على الحسابات، ومختلف حالات التأخير المستمرة من المالكين. ويؤكد عدم وجود سجلات في الخزانة المصرفية أهمية اتخاذ الأمم المتحدة والدول الأعضاء إجراء عاجلا عند السعي للحصول على معلومات مالية قد تساعد على تنفيذ تجميد الأصول. ونجم عن حالات التأخير فقدان السجلات المالية التي قد تساعد على تحسين تنفيذ تجميد الأصول، أو يمكن أن تكون ذات فائدة في القضية الجنائية أمام المحكمة في لاهاي.

معلومات عن ملكية العقارات

١٤٠ - طلب الفريق معلومات عن العقارات المملوكة للأشخاص المدرجين في القائمة. ونتيجة للمقابلات الأولية للفريق وطلباته للحصول على المعلومات، فقد توصل إلى تقييم مفاده أن من الممكن تحديد ملكية العقارات في ليبريا ولكن بصعوبة كبيرة. وسيتطلب ذلك جهدا لإجراء الكثير من البحث والمقابلات مما يستغرق وقتا طويلا.

١٤١ - وتوجد خرائط تبين مساحات مختلفة من الأراضي في مونروفيا وتتيح معرفة اسم المالك المسجل لكل منها (انظر المرفق الثاني عشر). بيد أن معظم الخرائط تعود إلى ما قبل عهد تيلور. وقد يكون لدى مكتب الأراضي أيضا صكوك تبين الملكية المسجلة لكل تحديد

للملكية، ولكن صكوك الملكية المتروكة لدى المكتب لم تتم فهرستها. وبالتالي ، فإن إجراء بحث عن صك محدد يستوجب الإطلاع على جميع الصكوك في الخزينة، وهي عملية مستنفدة للوقت.

١٤٢ - وهناك ثلاثة مصادر تاريخية للصكوك التي يقوم بجمعها وحفظها مكتب الأراضي وهي (أ) صكوك تم إيداعها نتيجة لبرنامج تسجيل الأراضي لسنة ١٩٧٤؛ (ب) صكوك/ سجلات أراضي أودعت إبان حكم الرئيس دو نتيجة لتوجيه يقضي بنقل جميع سجلات أراضي مقاطعة مونتسيرادو إلى مكتب الأراضي؛ (ج) بعض السجلات المودعة عقب فترة حكم دو ''من الأحكام القضائية''.

١٤٣ - وقد تمت جميع إجراءات نقل ملكية الأراضي أمام محكمة الوصايا والتركات التابعة للمقاطعة التي توجد فيها الأرض. وبالتالي فإن جميع عمليات نقل ملكية الأراضي في مقاطعة مونتسيرادو تمت من خلال محكمة الوصايا والتركات في قصر العدالة؛ أما بالنسبة لمقاطعة مارغيبي فيتم ذلك في محكمة الوصايا والتركات في كاكاتا وهلم جرا. ويتمثل الإجراء في أنه بمجرد أن يتم الفصل في نقل الملكية يُرسل إلى مقر مجلس المدينة القريب من موقع الأرض المعنية.

١٤٤ - وأكد المسؤولون في مقر مجلس مدينة بينسفيل أنه يجب أولا الفصل في جميع عمليات نقل ملكية الأراضي أمام محكمة الوصايا والتركات قبل تسجيل الملكية، وما لم تُسجل، فلن يكون نقل الملكية نافذا. وأفاد المسؤولونفي مقر مجلس المدينة الفريق أيضا فيما يتعلق بمعرفتهم الشخصية لملكية الأشخاص المدرجين في القائمة بما يلي:

(أ) يمتلك الرئيس السابق شارلز تايلور أرضا في كونغوتاون في مقاطعة مونتسيرادو وفي مقاطعة بونغ؛

(ب) يمتلك سيريل ألين أرضا في بينسفيل، وأرضا في صوماليا درايف في منطقة ريدلايت، وفي مقاطعة كاكابا مارغيبي. وأشاروا إلى أن سيريل ألين يقيم في بينسفيل؛

(ج) يمتلك راندولف كوبر أرضا في كونغوتاون؛

(د) يمتلك إيمانويل شو أرضا في بينسفيل وفي مونروفيا؛

(هـ) يمتلك جيويل تايلور أرضا في كونغوتاون وفي غبامغا، مقاطعة بونغ؛

(و) يمتلك بينوني يوري أرضا في بينسفيل، و ''مزرعة الدواجن'' في كاكابا وفي كاريسبيرغ (مقاطعة مارغيبي)؛

(ز) يمتلك إدوين سنو أراضي في بينسفيل '١' على شارع دوبورت، '٢' على شارع ايلوا، فضلا عن '٣' أراض على ''شارع خلفي'' في كونغوتاون ولكن الأراضي الكائنة في بينسفيل يغلب الظن بأنها مسجلة بأسماء أخرى. ووافق المسؤولون على البحث في سجلاتهم لتحديد الأسماء الحقيقية لمالكي هذه الأراضي.

جيم – التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء الأخرى بشأن التنفيذ

١٤٥ – وفقا لما أُشير إليه، فقد طلب الفريق معلومات من عدد من الدول الأعضاء بالإضافة إلى ليبريا. ويرد في الجدول ٦ موجز للتقدم الذي أحرزته جهود الفريق الرامية إلى الحصول على المعلومات والسجلات بغرض المساعدة على تتبع حركة الأصول وأماكنها.

الجدول ٦

موجز للتطورات المتعلقة بطلبات الحصول على معلومات عن الأصول

الدولة العضو	حالة الطلب
الصين	قدم الفريق طلبات للكشف عن السجلات المالية في المصارف في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وعقد عدة اجتماعات في مقر البعثة الدائمة. وردت الصين على الفور، ووافقت على السماح للفريق بزيارة المصارف في هونغ كونغ بمجرد الوقوف على مكان السجلات لإجراء استعراض. وأعربت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة مؤخرا عن تأييدها لتوفير المعلومات ذات الصلة
إندونيسيا	بعد الكشف عن اسم شركة رئيسية من اندونيسيا، اجتمع الفريق مع البعثة الدائمة لتوفير المعلومات الداعمة التي يمكن أن تحال إلى البلد لتبرير الامتثال. وكانت البعثة مفيدة في تعقب الأموال ويتوقع الفريق ردا قريبا
ليختنشتاين	حدد الفريق صفقة تمت بتعليمات من تشارلز تايلور في عام ١٩٩٩ بمبلغ ٤,٥ ملايين دولار تبين أنها تتصل بمصرف في ليختنشتاين. وأجرى الفريق عدة مناقشات مع مسؤولي ليختنشتاين، وقدم الأدلة الداعمة لطلبه ضمان الامتثال ببروتوكول البلد. وقدمت ليختنشتاين المعلومات المطلوبة، وأدى تعقب الأموال إلى التطرق إلى بلدان أخرى حيث ما زال التحقيق جاريا. وقد عرضت ليختنشتاين تقديم مزيد من المساعدة، وأعربت عن تأييدها لإجراء استعراض في الموقع للسجلات المالية

الدولة العضو	حالة الطلب
بنما	سُجلت في بنما ثلاث شركات مرتبطة بأفراد مدرجين بالقائمة ذوي حسابات مصرفية في سويسرا. وطلب الفريق البيانات والمعلومات المالية المتعلقة بالشركات الثلاث. وقدمت بنما معلومات ولا تزال المناقشات جارية بشأن توفير معلومات إضافية
سنغافورة	اجتمع الفريق مع البعثة الدائمة، وقدم معلومات بشأن العديد من المعاملات بمبالغ كبيرة من الدولارات في حسابات مصرفية وشركات مقرها سنغافورة. وقد أكدت سنغافورة للفريق أن المعلومات ستتوفر قريبا، وأنها سوف تتيح الوصول إلى أي سجلات بغرض المتابعة. وأبلغت البعثة الدائمة الفريق بأن العاصمة تعكف على البت في هذا الطلب
سويسرا	اجتمع الفريق مع سفير سويسرا لدى الأمم المتحدة وموظفي البعثة بشأن العديد من الحسابات المصرفية التي يستخدمها أفراد مدرجون بالقائمة. وقدم الفريق معلومات فيما يتعلق بأساس طلب الكشف عن معلومات مالية، وقد أحيلت تلك المعلومات إلى الممثلين المعنيين في سويسرا. ويجري الفريق مناقشات مع مسؤولين في سويسرا حيث تحاول الدولة الامتثال للطلب المعلق، وقدمت دعوة لزيارة البلد لاستعراض السجلات المصرفية في الموقع
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كانت العديد من الشركات المرتبطة بأفراد مدرجين بالقائمة مسجلة في وقت ما، وفي بعض الحالات لا تزال مسجلة، في جزر فيرجن البريطانية أو تحتفظ بحسابات مصرفية في جيرسي. وطلبت المملكة المتحدة بسرعة ردودا من بلدان المقر بشأن الحسابات المصرفية ذات الصلة بهذه الشركات. وأكدت المعلومات عمليات نقل الأموال، ووجود أدلة إضافية لتبرير عمليات تفتيش المصارف في بلدان أخرى. وأُبلغ الفريق بأن وزارة الخزانة في لندن لا تمتلك الموارد للرد على استفسارات الفريق، لكنها قدمت أسماء أشخاص للاتصال بهم مباشرة

الدولة العضو	حالة الطلب
الولايات المتحدة الأمريكية	طلب الفريق تجميد ملكية مسكن في ولاية ميريلاند يمتلكه فرد مدرج بالقائمة على الفور، وطلب من مصرف سيتي بنك السجلات المالية للحسابات التي حدد الفريق أنها أموال متسلمة على علاقة بأفراد مدرجين بالقائمة. وتقوم البعثة الدائمة بتحديد العملية اللازمة لاتخاذ مثل هذا الإجراء. وهكذا، لم تظهر حتى الآن معلومات أو تجمد أصول.

١٤٦ - وقد تم، من خلال السجلات التي وردت حتى الآن، تعقب العديد من ملايين الدولارات لمصرف سيتي بنك في كل من نيويورك وبيروت. ولم يتم اكتشاف هذه الأصول من قبل. وطُلب من مصرف سيتي بنك تقديم معلومات مالية ولكن الفريق لم يتلق أي سجلات بعد. وقد تلقى الفريق منذ ذلك الحين معلومات عن حركات الأموال الحالية لسيتي بنك، مما يعطي هذا الطلب أولوية عليا.

١٤٧ - وفي إطار الالتماس المقدم من شركة PLC للاستثمارات، أُرفق عقد التأسيس بوصفه دليلا يكشف عن أن غراي ت. هارمون هو المؤسس القانوني للشركة.

دال - التعقب الدولي للأصول

١٤٨ - سعى الفريق لتعقب حركة الأموال من عدد من الشركات المرتبطة بأفراد مدرجين على قائمة تجميد الأصول. وتشمل هذه القائمة شركات لونستار وناتشورال هولدينغز وبورنيو جايا بتي.

لونستار

١٤٩ - سعى الفريق للحصول على سجلات شركة لونستار كوميونيكيشنز، وهي كيان تجاري في ليبريا كثيرا ما تحدَّد بوصفه موفرا محتملا للأموال لأفراد مدرجين على قائمة تجميد الأصول. ووفقا لمراجعة للحسابات أجريت في نهاية عام ٢٠٠٠، تحدد مالكا لونستار بأنهما شركة انفستكوم غلوبال ليمتد (٦٠ في المائة) وشركة PLC للاستثمارات المحدودة (٤٠ في المائة). وطبقا للوثائق التي حصل عليها الفريق من وزارة التجارة، تشمل ملكية شركة PLC للاستثمارات المحدودة كلا من إيمانويل شو وبينوني يوري، إذ أن وثيقة لونستار الموجودة ضمن الملف بوزارة التجارة وقع عليها كل من إيمانويل شو وبينوني يوري. وتمتلك انفستكوم غلوبال ليمتد شركة انفستكوم هولدينغز، التي تأسست في جزر فيرجن البريطانية ومسجلة

في لكسمبورغ (انظر المرفق الثالث). والوكيل في جزر فيرجن البريطانية هي شركة بلمونت تراست المحدودة، والمالك الوحيد هو لين لين فونغ، مع عنوان في ماليزيا.

١٥٠ - ويلاحظ الفريق من سجلات التحويلات البرقية التي قدمها المصرف الليبري للتنمية والاستثمار بموجب أوامر التفتيش أن لونستار قد أبرقت في الآونة الأخيرة إلى انفستكوم غلوبال على مصرف سيتي بنك في بيروت حوالات بمبلغ إجمالي قدره ٣,٣٧ ملايين دولار على مدى سبعة أشهر (من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨). وشملت التحويلات مليون دولار في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٠٠٠ ٥١٠ دولار في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر المرفق الرابع عشر). وإضافة إلى ذلك، أظهرت بيانات حسابات لونستار حوالتين برقيتين إضافيتين إلى انفستكوم غلوبال بمبلغ ١٧٥ ٤٢٧ دولار في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٣٦ ٤٣٢ دولارا في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويلاحظ الفريق أن حركة الأموال شملت ما لا يقل عن خمسة بلدان مختلفة وأن الأفراد المدرجين بالقائمة يملكون نسبة ٤٠ في المائة من لونستار مع أصول وموجودات سائلة كبيرة بصورة واضحة.

ناتورا هولدينغز ليمتد

١٥١ - أبرقت شركة ناتورا هولدينغز ليمتد في الماضي الملايين من الدولارات بشكل مباشر إلى حساب تشارلز تايلور المصرفي الشخصي في ليبريا وإلى حساب أورينتال تمبر كومباني في ليبريا. وشركة ناتورا هولدينغز مقرها سنغافورة، وقد حولت الأموال من المصارف في سنغافورة مع مشاركة ما لا يقل عن أربعة بلدان.

١٥٢ - وتعد شركت إكسترا مايل للاستثمارات، المحدودة، أكبر مساهم في ناتورا هولدينغز، وربما المساهم الوحيد فيها، حيث تأسست في جزر فيرجن البريطانية (انظر المرفق الثالث عشر) في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. والوكيل المسجل هو أوفشور إنكوربوريشتر ليمتد وعنوانها Offshore Incorporations Centre, PO Box 957, Road Town, Tortola, British Virgin Islands. ويمتلك هو كوي هينغ شركة إكسترا مايل، وعنوانها 15th Floor, Bowie Court, 77 Pok Fu Lam Road, Hong Kong.

بورنيو جايا بيتي

١٥٣ - تأكد أن شركة بورنيو جايا بيتي أبرقت عدة ملايين من الدولارات لشركة أورينتال تمبر أثناء نظام تايلور. ويبدو أن بورنيو جايا هي الشركة الأم لشركة أورينتال تمبر، ومقرها في سنغافورة في 10 Anson Road, International Plaza, #27-14, Singapore 079903.

١٥٤ - واكتشف الفريق حسابا مصرفيا في جيرسي وطلب جميع السجلات ذات الصلة بهذا الحساب. وتشير السجلات إلى أن الحساب المصرفي كان باسم شركة AGL Brokers، المحدودة، وتديرها شركة .Stonehage S.A الموجودة في سويسرا. وهناك شركة أخرى تحمل اسم Stonehage Trust Holdings المحدودة، تقع في جيرسي وترتبط بهذا الحساب، مع شركتين تحدد أنهما من أعضاء ستونهاغي تراست Stonehage Trust.

١٥٥ - وتظهر السجلات المصرفية، أن ثمة إيداعا تم في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمبلغ مليون دولار من بورنيو جايا. وجرى تحويل الأموال في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ بمبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ بمبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار. وإضافة إلى ذلك، تشير السجلات إلى أن إكزوتيك تروبيكال (شركة يحتمل أن تكون تابعة لليونارد مين Leonard Minn) أودعت مبلغ ١٥ ٥٩١,٧٠ دولارا في نفس الحساب، وهناك عدة مدفوعات لشركة إكزيكيوتيف جيت سيرفيس بمبالغ كبيرة.

١٥٦ - وتنقَّل النشاط عبر أربعة بلدان. وتلزم طلبات المتابعة، بما في ذلك إلى سنغافورة فيما يتعلق بجميع سجلات بورنيو جايا بتي، وإلى سويسرا لشركة ستونهاغي باعتبارها الشركة التي تدير شركة AGL Brokers المحدودة، وإلى جيرسي للحصول على معلومات تفصيلية عن المعاملات الصادرة. وقد طلب الفريق من المملكة المتحدة جميع السجلات الداعمة التي تشير إلى مكان نقل الأموال وقائمة تفصيلية لخدمات الطائرات الخاصة وأسماء الركاب ومقاصدهم وجميع المعلومات الأخرى بالملفات. وقد تلقى الفريق ردا من جيرسي بعدم توفر الموارد لإجراء مثل هذا التحقيق المفصل، ولكنها قدمت معلومات الاتصال.

هاء - فعالية الجزاءات المفروضة على تجميد الأصول والخطوات المقبلة

١٥٧ - قيّم الفريق، كما طلب منه، فعالية جزاءات تجميد الأصول.

الحلقة الدراسية التي نظمتها رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي

١٥٨ - يحيط الفريق علما بحلقة دراسية استمرت يومين عن الجزاءات المحددة الهدف في نيويورك في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ برعاية الاتحاد الأوروبي. وحضر الحلقة خبير الشؤون المالية بالفريق، وشارك في فريق مناقشة مع ممثلين للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشأن إيران وتنظيم القاعدة/حركة طالبان وعضو في فريق رصد العقوبات باللجنة الأخيرة. وسلم بعض المشاركين في هذه الحلقة بضرورة اتخاذ ''خطوة تالية'' لأنظمة الجزاءات المالية المحددة الهدف. ولاحظ الخبراء المشاركون أن هذه تدابير مؤقتة فُرضت

لأسباب متباينة على النحو المحدد في كل قرار من قرارات مجلس الأمن، وأن هناك أيضا حاجة لضمان اتخاذ تدابير متابعة مناسبة في وقت لاحق لتجميد الأصول الأولي والمؤقت.

١٥٩ - ورأى المشاركون في الحلقة أن ما تبقى من جزاءات على ليبريا يشكل حالة مختلفة تماما بالمقارنة مع أنظمة الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية أو تنظيم القاعدة/حركة طالبان. وكان الرأي المطروح عموما هو أنه في حالة ليبريا كان من المناسب اتخاذ الخطوة التالية نحو إجراء للمصادرة - وهو ما يمكن تحقيقه من خلال توفير أي مساعدة تقنية لازمة - أو القيام، خلافا لذلك، برفع الأسماء من القائمة، عند الاقتضاء، باستخدام الإجراءات الحالية.

الآثار المترتبة على قرار محكمة العدل الأوروبية الأخير

١٦٠ - في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قضت محكمة العدل الأوروبية بأن اللائحة التي طبق الاتحاد الأوروبي بموجبها تجميد الأصول التي فرضها مجلس الأمن (بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان) ضد ياسين القاضي وشركة مؤسسة آل بركات الدولية انتهكت حقوقهم الأساسية، وأعلنت أن الإجراء غير قانوني بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، رغم أن الحكم لا ينطبق إلا على هذين الطرفين. ولكن المحكمة، في القيام بذلك، منحت أيضا المجلس الأوروبي ثلاثة أشهر لسن لائحة جديدة من شأنها أن تمتثل لقرار المحكمة.

١٦١ - ورأت المحكمة أن لائحة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ تجميد الأصول من قبل مجلس الأمن لم تف بالحد الأدنى من المعايير القانونية الواجبة المطلوبة من جانب الاتحاد الأوروبي، وهي:

(أ) الحق في الإدلاء بالرأي، أي الحق في الوصول إلى السلطة نفسها التي قررت إدراج الشخص المتضرر على قائمة؛

(ب) الحق في معرفة الأدلة التي اتخذ على أساسها قرار إدراج هذا الشخص/الكيان على القائمة؛

(ج) الحق في المراجعة القضائية التي من شأنها أن تعاق إذا لم تقدم الأدلة ضد الشخص/الكيان.

١٦٢ - وألقت المحكمة الضوء على قدرة كل دولة في الاتحاد الأوروبي على استخدام ''مختلف النماذج الممكنة'' لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة. فالأمم المتحدة لا تفرض على الدول الأعضاء أي نموذج معين لاستخدامه في تنفيذ قراراتها؛ بل تترك للدول الأعضاء تصميم النماذج الخاصة بها للإنفاذ على نحو يتسق مع النظام القانوني المحلي لكل دولة من هذه الدول.

١٦٣ - بيد أن قلق المحكمة من تلبية المعايير القانونية الواجبة، لم يؤثر على شرعية وجود عملية من شأنها تنفيذ قائمة أولية بشأن قائمة تجميد الأصول ''فجأة''. وأقرت المحكمة بأن الإبلاغ المسبق للفرد المدرج اسمه في القائمة من شأنه تقويض فعالية تدبير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي يجب، بحكم طبيعتها، أن يكون لها تأثير المفاجأة وأن تطبق بأثر فوري.

١٦٤ - ورفضت المحكمة أيضا أي إشارة إلى أن اللائحة ''قد تجاوزت الحد'' عما هو مطلوب حقا. وهذه هي حجة ''التناسب''. القائلة بأن القانون الذي يقضي بالاستيلاء على ممتلكات الشخص بأكملها لأنه قد سرق، على سبيل المثال، رغيف خبز هو قانون ''يتجاوز الحد'' بالنسبة إلى طابع الجريمة أو الجرم الذي ينبغي التصدي له.

١٦٥ - وعادة ما تتصدى النظم القانونية المحلية لهذه الحقوق الأساسية التي نوقشت في حالة ''القاضي''. ويلبي قانون الإجراءات المدنية في ليبريا، فيما يتعلق بالأوامر القضائية المانعة والأوامر التقييدية المؤقتة والحراسات القضائية، هذه الاحتياجات إذا اعتُمدت سبل الجبر تلك في تحقيق تجميد الأصول. ويشير الفريق في هذا المقام إلى الفصل السابع من قانون الإجراءات المدنية في ليبريا المتعلق بـ ''وسائل الجبر المؤقتة''.

١٦٦ - ويتسق الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة في قضية القاضي/آل بركات مع قرار المحكمة العليا في ليبريا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في قضية يوري/شو. ففي تلك القضية، لم تجد المحكمة العليا أن تجميد الأصول، في حد ذاته، غير قانوني، ولكن الوسائل المستخدمة آنذاك لتنفيذ التجميد لا تتفق مع الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في ليبريا. وتركت المحكمة العليا على وجه التحديد المجال مفتوحا للحكومة آنذاك لمواصلة عملية تجميد الأصول وفقا للإجراءات المتبعة في ليبريا. وهو ما لم تفعله الحكومة على الإطلاق.

المضي قدما

١٦٧ - اجتمع الفريق مع وزير الخارجية وغيره من مسؤولي الوزارة في ليبريا، فضلا عن ممثل من وزارة العدل، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقدم الفريق لمحة عامة عن التطورات الأخيرة بشأن تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف وناقش الخطوات المقبلة المحتملة. ولاحظ الفريق أن الخيارات تشمل المصادرة الدائمة للأصول المجمدة مع الاقتران بتنقيح للعمليات القائمة لمتابعة الشطب من القائمة من خلال الإجراءات المتاحة.

١٦٨ - وسيكون استرداد ليبريا للأصول إحدى فوائد عملية المصادرة الدائمة. وطلب الفريق بقوة ردا رسميا على ما إذا كان إجراء ''استرداد الأصول'' على هذا النحو

هو ما يرمي إليه البلد كخطوة تالية. وبما أن ليبريا هي الطرف المتضرر في أي مطالبة باسترداد الأصول، فإن عزمها على متابعة تأكيد المطالبات اللازمة أمر حيوي. وأكد وزير الخارجية للفريق بأنه سيحصل على رد على ذلك قبل أن يقدم تقريره. وكما أشير إليه أعلاه، لم يتلق الفريق ردا حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٦٩ - وناقش الفريق مع العديد من الدول الأعضاء تفسير صياغة أحكام تجميد الأصول. وكان هناك توافق في الآراء على أن الفقرة التي تصف أصول الوسائل الاقتصادية، المملوكة بصورة مباشرة وغير مباشرة، سواء تحت السيطرة أو من خلال تلقي إعانة مالية، كافية لتجميد الأصول المسجلة تحت الاسم الفعلي للفرد المدرج في القائمة في الحالات التي يمكن تقديم دليل كاف بشأنها. وبعبارة أخرى، لا يلزم إضافة أسماء إلى قائمة تجميد الأصول لأن الأصول المسجلة باسم فرد غير مدرج بالقائمة وعلى صلة كافية بفرد مدرج فيها يمكن تجميد أصوله بالمثل. ومع ذلك، إذا خلصت المحاكم الليبرية في إجراءات وقف الدعوى الخاصة بشركة PLC إلى خلاف ذلك، ينبغي أن يعاد النظر في هذه المسألة.

ثامنا - حظر الأسلحة

١٧٠ - يطلب مجلس الأمن إلى الفريق، في القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨)، التحقيق في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والإبلاغ عنها وعن أية انتهاكات. وعقد الفريق اجتماعات ومشاورات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في كل من ليبريا وكذلك في البلدان المجاورة لمناقشة الحظر المفروض على الأسلحة وحالة الإعفاءات التي منحتها لجنة الجزاءات.

ألف - انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة

١٧١ - لم يستدل الفريق على وقوع أي انتهاك جسيم للحظر المفروض على الأسلحة. ومع ذلك، ما زالت تقع حوادث في مقاطعة نيمبا تتعلق بالاتجار في ذخيرة الأسلحة الوحيدة البطانة التي يتم نقلها غينيا إلى ليبريا (انظر المرفق الخامس عشر). واستطاع الفريق أن يخلص إلى أنه يجرى بيع ذخيرة الأسلحة الوحيدة البطانة عبر الحدود في أيام السوق. وعلى سبيل المثال، أفاد مكتب الهجرة والتجنيس في توي تاون أن هذه الذخيرة تباع في أيام السبت بتكلفة ٧٥ دولارا ليبريا لكل جولة من الطلقات.

١٧٢ - ويلاحظ الفريق أن هناك الآن قلقا واسع الانتشار إزاء وجود نوع من مسدسات بريتا في ليبريا ولدى جيرانها. وأُبلغ الفريق أن هناك تقارير عن وجود لصوص في غانتا، بمقاطعة نيمبا، يستخدمون مسدسات بريتا، ولكن السواطير تظل الأسلحة الأكثر شيوعا من

حيث الاستخدام. ولكن، في حالات قليلة استردت فيها الأسلحة و/أو الذخيرة من اللصوص المسلحين أو سلمها الجمهور، كانت ناقصة أو غير صالحة للاستخدام. وأبلغ المدير العام لشرطة كوت ديفوار الفريق بأن الاتجار عبر الحدود في الأسلحة والذخائر وصلته بالجريمة المسلحة مبعث قلق، وأنه في حين أن البنادق وحيدة البطانة (وذخيرتها) كانت في السابق الأكثر اتجارا من البلدان المجاورة إلى كوت ديفوار، فإن أحدث الاتجاهات تشتمل على مسدسات عيار ٩ ملم من طراز بريتا، المصنوعة إما في ايطاليا أو في جنوب أفريقيا. ووفقا لما ذكره المدير العام، تشير الأدلة إلى أن المصادر هي غانا و ليبريا وغينيا وبوركينا فاسو.

١٧٣ - وهناك أيضا قلق من الاتجار في بنادق من طراز AK-47. وأبلغ ضباط في خلية الحظر بعملية الأمم المتحدة الفريق بأن هناك تقارير عن الاتجار في بنادق من هذا الطراز في القرى الواقعة في المناطق الجنوبية الغربية من كوت ديفوار. وقال مفوض الشرطة بالنيابة في عملية الأمم المتحدة إن تجار الأسلحة يشتبه في استغلالهم لمنطقة الغابات الكثيفة في الجنوب الغربي من كوت ديفوار لتهريب الأسلحة من غينيا إلى قرية غيغلو لبيعها كل يوم ثلاثاء (أيام السوق في غيغلو).

١٧٤ - وذكر فريق الخبراء بشأن كوت ديفوار أن بعثة مشتركة خاصة من شرطة الأمم المتحدة وخلية الحظر بعملية الأمم المتحدة أوفدت إلى المنطقة المحيطة ببحيرة بويو غربي كوت ديفوار وجدت أن الأسلحة الصغيرة العيار (أساسا بنادق من طراز AK-47 ومسدسات آلية) يتم الاتجار بها بصورة منتظمة في أيام السوق في مختلف المواقع على طول ضفاف البحيرة بعد أن يتم نقلها إلى كوت ديفوار من ليبريا وغينيا برا وبحرا عبر الأنهار المؤدية الى بحيرة بويو (انظر S/2008/598 ، الفقرتان ٩٩-١٠٠).

١٧٥ - ويرى الفريق أن مسدسات بريتا وذخيرة تردد أنها استخدمت في عمليات السطو المسلح في غانتا ربما تكون قد هربت مباشرة عن طريق غينيا أو عبر كوت ديفوار إلى ليبريا من خلال قنوات مماثلة.

١٧٦ - وتمكن الفريق من تعقب البلدان التي صنعت فيها بعض الذخيرة، بما فيها مسدسات بريتا التي استردتها شرطة الأمم المتحدة، وهي الصين وإيطاليا. بيد أن بعض الذخيرة من عيار ٧,٦٢ ملم تحمل فقط العيار وسنة الصنع (ومعظمها تعود لعام ٢٠٠٢) لكنها تفتقر إلى رمز بلد الصنع، مما يجعل من المستحيل تتبع تاريخها.

باء – الإعفاءات من الحظر المفروض على الأسلحة

١٧٧ – اجتمع فريق الخبراء مع رئيس مكتب التعاون في مجال الدفاع في سفارة الولايات المتحدة في مونروفيا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وعقد مناقشات بشأن الإعفاءات الممنوحة للولايات المتحدة. وأُبلغ فريق الخبراء بعملية تسليم وشيكة لشحنة أسلحة من حكومة رومانيا، كانت جزءا من شحنة تلقت حكومة الولايات المتحدة في وقت سابق الموافقة عليها من لجنة الجزاءات. وكان الاستخدام المزمع للأسلحة هو تدريب وحدة التصدي للطوارئ.

١٧٨ – وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أكد مدير برنامج وحدة التصدي للطوارئ وأعضاء من فريق تفتيش الأسلحة النارية في البعثة لفريق الخبراء أن الشحنة وصلت من رومانيا وأنه كان يجري تخزينها في مستودع الأسلحة الأردني. وزود فريق تفتيش الأسلحة النارية فريق الخبراء بنسخة من تقرير التفتيش الذي أعده، والذي يشير إلى أن فريق التفتيش على الأسلحة النارية قام بزيارة موقع مستودع الأسلحة الأردني في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لإجراء حصر أساسي للأسلحة والتجهيزات، التي سلمت في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأكد التقرير أن الشحنة التي جرى التفتيش عليها كانت متوافقة مع الإعفاء الممنوح (انظر S/2008/371).

١٧٩ – بيد أن أعضاء فريق تفتيش الأسلحة النارية أعربوا عن قلقهم لأنه لم يتم الاتصال بهم من أجل إجراء التفتيش إلا بعد أن تم التخليص الجمركي للشحنة في ميناء الدخول وتخزينها. ويرى فريق تفتيش الأسلحة النارية أن الإجراء الصحيح هو إبلاغ البعثة بالشحنة قبل وصولها، كي يتسنى تفتيشها في ميناء الدخول لتجنب احتمال تسريب الشحنات المستوردة.

١٨٠ – وزار الفريق ثكنة إدوارد بينيا كيسيلي التابعة للواء المشاة الثالث والعشرين للقوات المسلحة في ليبريا في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وخلال هذه الزيارة، قام أحد أعضاء مجموعة الاستراتيجية العالمية، وهو متعاقد من الباطن مع شركة المقاولات ”Pacific Architects and Engineers“، بشرح عملية الوصول المزدوجة اللازمة لدخول المستودع. ولم يتمكن الفريق من تفتيش الأسلحة والذخيرة بسبب عدم وجود أي من موظفي شركة المقاولات المرخص لهم بالدخول إلى المستودع.

١٨١ – وأبلغت البعثة فريق الخبراء أن لجنة الجزاءات المفروضة على ليبريا قد منحت إعفاء آخر لاستيراد قطع غيار وذخيرة لتدريب وحدة التصدي للطوارئ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأبلغ رئيس مكتب التعاون في مجال الدفاع في سفارة الولايات المتحدة فريق الخبراء

بأن الموعد الدقيق لوصول هذه الشحنة لم يحدد بعد، لكنها قد تصل في غضون الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٩.

١٨٢ - وجرى اصطحاب الفريق في جولة في مستودع الأسلحة، الذي تحفظ فيه دائرة الأمن الخاص أسلحتها النارية وذخيرتها المقتناة من الصين (S/2008/371، الفقرة ٤٥). وأبلغ المدير المساعد للخدمات التقنية فريق الخبراء أن نقل الأسلحة من مستودع الأسلحة المؤقت إلى مستودع الأسلحة الجديد كان يتوقف على استلام وتركيب جهاز تكييف الهواء، الأمر الذي استلزمه وجود المستودع على مقربة من المحيط، وما يترتب على ذلك من ارتفاع نسبة الرطوبة، التي تعرض الأسلحة للصدأ.

وسم الأسلحة موضوع الإعفاء

١٨٣ - يدعو مجلس الأمن حكومة ليبريا في القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) إلى وسم الأسلحة والذخيرة المستوردة بموجب إعفاءات، وإلى الاحتفاظ بسجل لها، والقيام رسميا بإخطار لجنة الجزاءات باتخاذ هذه الخطوات. وأبلغ مدير تدريب وحدة التصدي للطوارئ فريق الخبراء بأن جميع الأسلحة الموجودة في عهدة الوحدة قد وسمت، وأنه تم الاحتفاظ بقوائم حصر فيما يخصها.

١٨٤ - وأعرب مدير التدريب عن قلقه إزاء تدني نوعية العلامات بسبب سوء نوعية جهاز النقش. واستنادا إلى تفتيش الأسلحة التي وسمتها دائرة الأمن الخاص، اتفق الفريق مع مدير التدريب في رأيه بشأن تدني نوعية جهاز النقش، وكون العلامات سطحية نسبيا وعرضة للصدأ.

١٨٥ - وكشف تحليل العلامات الموجودة على أسلحة وحدة التصدي للطوارئ وأسلحة دائرة الأمن الخاص عن تباين في أساليب وضع العلامات ورموزها. وبالنظر إلى خطر تعرض العلامات للصدأ وزوالها، اعتمدت وحدة التصدي للطوارئ نهجا يجري وفقه نقش العلامات على الأسلحة باستعمال طلاء أبيض لا ينمحي، كما وضعت علامات على حامية زناد المسدسات وعلى البنادق خارج علبة المغلاق. واقتصرت دائرة الأمن الخاص على استخدام جهاز النقش ولم تضع إلا علامة واحدة على ماسورة السلاح سواء كان مسدسا أم بندقية. ومن المستصوب أن تنسق هاتان الوكالتان نهجيهما في وضع العلامات بغية استخدام إجراءات وسم موحدة.

جيم – القضايا الإقليمية

١٨٦ – إن أكثر القضايا الإقليمية إثارة للشواغل هي القضايا المتعلقة بالحدود مع غينيا وكوت ديفوار. وكما أكد النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فإن الحالة الأمنية العامة في منطقة غرب أفريقيا لا تزال هشة، ولا سيما بسبب الوضع في غينيا وعدم اليقين الذي يشوب عملية نزع السلاح في كوت ديفوار.

١٨٧ – وفيما يتعلق بكوت ديفوار، فإن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج غير المستكملة تثير قلق الدول المجاورة. وقد أكد مختلف المسؤولين في كل من ليبريا وكوت ديفوار أن عددا غير معروف من المقاتلين السابقين في ليبريا يعيشون في المنطقة الجنوبية الغربية من كوت ديفوار، في قرى غيغلو ودويكوي وداناي. ووفقا لمصادر في كوت ديفوار، أفاد رؤساء القرى في داناي في غرب كوت ديفوار أيضا بأن مجموعة من المرتزقة الدوليين من بلدان شمال أفريقيا كانوا يقطنون منطقة غابات كثيفة حول داناي، بالقرب من الحدود مع ليبريا.

١٨٨ – وأبلغ مسؤول في مركز التحليل المشترك للبعثة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فريق الخبراء أن المقاتلين السابقين الليبريين في كوت ديفوار ينتمون إلى عدد من جماعات الميليشيات في جنوب غرب كوت ديفوار، منها التحالف الوطني لشعب ”وي“، والحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار، والاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير؛ وجبهة تحرير الغرب الكبير. ومن شأن عدم إكمال نزع سلاح هذه الميليشيات أن يشكل خطرا على كل من ليبريا وكوت ديفوار، بالنظر إلى إمكانية قيام تلك الميليشيات بالاتجار بالأسلحة والذخيرة. وقد ذكر رئيس نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن إعادة تنشيط المقاتلين السابقين الليبريين هو حقيقة تستلزم التصدي لها، وأفاد بأن هؤلاء المقاتلين السابقين كانوا قد كتبوا إلى البعثة معربين عن عزمهم على العودة إلى ليبريا إذا قدمت لهم المساعدة في هذا الصدد.

١٨٩ – وخلال زيارة لمقاطعة غراند جيديه في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تزامنت مهمة فريق الخبراء مع نشر قصة في صحيفة محلية، تزعم أن منشقين مسلحين بأسلحة متطورة تسللوا إلى مقاطعتي نيمبا وغراند جيديه بهدف الإطاحة بحكومة ليبريا. وشملت هذه المزاعم وجود مجموعة من المقاتلين السابقين الليبريين، تجري تدريبات عسكرية في تيبولي، جنوب مقاطعة توبلو في غرب كوت ديفوار، بهدف التسلل إلى ليبريا.

١٩٠ – وقام المقاتلون الذين كانوا سابقا منحازين لحركة التمرد المندثرة المسماة ”حركة الديمقراطية في ليبريا“، والذين لا يزالون في كوت ديفوار، بمظاهرة للمطالبة بالتعويض عن

قتالهم من أجل حكومة كوت ديفوار في عام ٢٠٠٢. وقدمت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تقريرا بشأن هذه المسألة، يفيد بأن مظاهرة المقاتلين السابقين في حركة الديمقراطية قد جرت بقيادة المتحدث باسم المجموعة، المدعو الجنرال ماركوس بيرسون، الذي ادعى بأن حكومة كوت ديفوار قد دفعت لزعيمهم مبلغا قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار وأنه اختفى إثر ذلك.

١٩١ - وأبلغ وزير العدل في غينيا فريق الخبراء أن غينيا تتحول بشكل متزايد إلى طريق عبور لتهريب المخدرات، مثل الكوكايين، بين أمريكا الجنوبية وأوروبا. وأشار الوزير إلى حالة استمرت بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تتعلق بهبوط طائرة من نوع سيسنا مرارا وتكرارا في بلدة بوكي في الليل لتسليم المخدرات، مما أسفر عن اعتقال الحاكم، والعمدة، وقائد عسكري، ومفوض مركزي، ومراقب الحركة الجوية الذي يعمل في المنطقة. وعلى الرغم من عدم وجود صلة مؤكدة بين تهريب المخدرات والاتجار بالأسلحة، فإن هناك أخطارا تتهدد غرب أفريقيا ما لم تتخذ التدابير المناسبة لوضع حد لتلك الممارسة.

١٩٢ - وأفاد الأمين العام لوزارة الأمن والحماية المدنية في غينيا بأن الحكومة أنشأت لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تتولى مسؤولية التواصل مع أمانة اتحاد نهر مانو بشأن المسائل ذات الصلة بالأسلحة. وأشار إلى أن ما يثير قلق غينيا في المقام الأول هو سهولة اختراق الحدود بين غينيا والبلدان المجاورة لها، لأنها تجعل البلد عرضة لمعظم أشكال التهريب.

١٩٣ - وتتسم الحالة في سيراليون بالهدوء نسبيا. وقد أكد مختلف المسؤولين الحكوميين في سيراليون على التقدم المطرد الذي تحققه سيراليون في استعادة السلام، ولئن كان النزاع الذي لم يسوَّ بعد على الحدود في ينغا، بين سيراليون وغينيا، يعتبر من المجالات المثيرة للقلق.

١٩٤ - وأبلغ مفوض اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي في سيراليون وموظفيه فريق الخبراء بأنه على الرغم من أن إعادة إدماج المقاتلين السابقين في سيراليون قد أنجزت رسميا، فإن معظم المقاتلين السابقين قد تجمعوا في فريتاون دون مصادر رزق مؤكدة. وهم بالتالي عرضة لإساءة استعمال المخدرات، في حين يشارك بعضهم في قطع الأشجار والتعدين بصورة غير مشروعة. واقترح المفوض أنه ينبغي لبلدان اتحاد نهر مانو أن تضع نهجا إقليميا لنزع السلاح، للحيلولة دون احتمال عبور المقاتلين السابقين للحدود بغية خوض حروب جديدة. كما ساور القلق اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي إزاء عدم وجود قوانين لمكافحة المرتزقة فيما بين بلدان غرب أفريقيا، لأن هذه الثغرة تجعل المنطقة أكثر عرضة لتجنيدهم.

تاسعا – الخلاصة والتوصيات

١٩٥ – يود فريق الخبراء أن يقدم عددا من الاستنتاجات والتوصيات النهائية المتعلقة بالمهام التي أوكلها إليه مجلس الأمن. وهذه التوصيات موجهة إلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي وحكومة ليبريا.

١٩٦ – يقر فريق الخبراء بأن ليبريا حققت تقدما كبيرا خلال هذه الفترة الحاسمة. لكن لا يزال هناك عدد من المسائل الشاملة التي يمكن أن تؤثر على السلام والأمن في ليبريا. وتواصل حكومة ليبريا كفاحها لبسط سيطرتها بصورة كافية على حدودها وأراضيها. وتبرز الادعاءات المتعلقة بتجنيد المقاتلين ونقل الأسلحة والافتقار إلى أنظمة بشأن قطاعات الموارد الطبيعية التحديات التي يواجهها البلد في إعادة بسط سلطته على كامل أراضيه. ولا يزال دور البعثة مصدرا هاما للاستقرار ولتقديم الدعم لحكومة ليبريا خلال مرحلة التصفية الحاسمة هذه.

الموارد الطبيعية والأمن

١٩٧ – ينبغي لمجلس الأمن أن يوعز إلى البعثة بمواصلة تقديم الدعم إلى حكومة ليبريا في جهودها لاستكمال إصلاحات القطاع الأمني، والتحكم من جديد بمواردها الطبيعية، بحيث يعود استخدام الموارد الطبيعية الليبرية – بما في ذلك الماس والخشب – بفوائد حقيقية على أهالي ليبريا على المدى الطويل.

١٩٨ – وينبغي لمجلس الأمن أن يكفل أيضا قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بمواصلة رصد التهديدات الأمنية المحتملة في المنطقة عن كثب، ولا سيما فيما يتعلق باحتمال تنقل المقاتلين السابقين ونقل الأسلحة، وبتقديم الدعم لحكومات المنطقة دون الإقليمية في جهودها الرامية إلى حل المسائل المتعلقة بالأمن عبر الحدود وبالموارد الطبيعية.

الماس

١٩٩ – يتعين على ليبريا والبلدان الأخرى في المنطقة أن تدأب على تطبيق الضوابط الداخلية المتعلقة بعملية كيمبرلي، ولا سيما بالنظر إلى استمرار الجزاءات المفروضة على الماس الخام من كوت ديفوار.

٢٠٠ – وينبغي لحكومة ليبريا أن تواصل تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق الزائر المعني باستعراض عملية كيمبرلي في تقريره.

٢٠١ - وينبغي لحكومة ليبريا والبلدان المجاورة أن تواصل العمل بنهج التنسيق الإقليمي لمواجهة التحديات، من قبيل النظم الضريبية والتدفقات التجارية غير الموثقة، من خلال مختلف المحافل، بما فيها اتحاد نهر مانو والفريق العامل المعني بالإنتاج الحرفي للماس الغريني التابع لعملية كيمبرلي.

٢٠٢ - ويكرر الفريق توصيته بأن عملية كيمبرلي ينبغي أن تكفل وضع واعتماد مبادئ توجيهية بشأن الشحنات المشبوهة التي تطرح إشكاليات. ومن شأن هذه الخطوة أن تساعد المشاركين، وخاصة المنضمين الجدد مثل ليبريا، في تجاوز الظروف العصيبة التي قد تهدد سلامة نظمهم.

٢٠٣ - وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقيّم مساهمة قطاع تعدين الماس والتجارة به في تأمين أسباب الرزق وتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتقديم تقرير عن هذه النتائج إلى الجهات المعنية، وخاصة إلى لجنة التنمية المستدامة في اجتماعها الذي سيُعقد قريبا. وسيكون من شأن هذه الجهود أن تساعد على كفالة عدم تقويض عملية كيمبرلي على المدى الطويل نتيجة لمسائل متعلقة بأسباب الرزق.

الحراجة

٢٠٤ - ينبغي لحكومة ليبريا أن تعيد تقييم استراتيجيتها المتعلقة بتخصيص الامتيازات التجارية لاستغلال الخشب. وعليها أن تكفل التزام إدارة الأغذية والعقاقير وغيرها من الوزارات والوكالات بالإطار القانوني الذي يهدف إلى كفالة قيام الشركات، التي تكون لديها القدرات المالية والتقنية، بتقديم طلبات الحصول على امتيازات استغلال الخشب. وينبغي لتلك الوزارات والوكالات أن تنظر في التسويق على نحو يستهدف الشركات المتخصصة في قطع أخشاب المنطقة المدارية، وأن تكفل الإعلان عن الامتيازات وفقا للقوانين السارية لتحسين فرصها في جذب مقدمي العروض ذوي السمعة الحسنة.

٢٠٥ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل التعاون الوثيق مع ليبريا لتنفيذ إصلاحات الحراجة، بحيث تتمكن ليبريا من توطيد الاستثمارات الكبيرة التي قدمت في هذا المجال حتى الآن، ومن الاستفادة على المدى الطويل من مواردها الغابية الثرية.

حظر السفر

٢٠٦ - ينبغي لمجلس الأمن أن يذكّر الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية بوجود قائمة بأسماء الممنوعين من السفر وبمسؤوليتها عن إنفاذ هذا الإجراء.

٢٠٧ - وينبغي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا أن تشجع حكومة ليبريا على تزويد اللجنة بالمعلومات والصور التي تنطوي عليها حاليا جوازات سفر الليبريين الواردة أسماؤهم في قائمة الممنوعين من السفر.

٢٠٨ - ويتعين على حكومة ليبريا والدول الأخرى في المنطقة أن تكون أشد مثابرة في تطبيق إجراءات الحظر على السفر، ولا سيما في ضوء الادعاءات بضلوع أفراد معينين في تجنيد المقاتلين.

تجميد الأصول

٢٠٩ - بالنظر إلى أن مجلس الأمن يضطلع بدور في فرض الجزاءات المالية الدولية المحددة الهدف والإشراف على إنفاذها، فيمكن له أن يوعز لهيئة مناسبة تابعة للأمم المتحدة بأداء مهمة مركز الإيداع والقيد المركزي لجميع المعلومات المتعلقة بالأصول وتعقب الأموال ذات الصلة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. ويسن مجلس الأمن جزاءات محددة الهدف لتجميد الأصول والبنود ذات القيمة الاقتصادية على النطاق العالمي. ومن ثم يتعين على جميع الدول الأعضاء تنفيذ هذه الإجراءات. بيد أن الأصول ذات الصلة قد تخفى أو تنقل أو تسجل بأسماء مستعارة في جميع أنحاء العالم. وليس في مستطاع أي دولة عضو بمفردها أن تتعقب حركة الأصول، لأنها تعبر حدودا كثيرة، ولأن لدى الدول الأعضاء أولويات أخرى منافسة تستلزم الموارد.

٢١٠ - بيد أن الأمم المتحدة، بالاستناد إلى نظم الجزاءات المالية المحددة الهدف القائمة، يمكن أن تكلف بمهمة الحفاظ على مركز إيداع المعلومات والخبرات، للمساعدة في تعقب حركة الأصول من دولة إلى أخرى وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويمكن أن يوضع ترتيب للمساعدة التقنية المتبادلة من أجل تزويد الدول الأعضاء بالخبرة اللازمة للقيام بصورة سريعة وسليمة بمتابعة الأصول ذات الصلة، وتقديم ما قد يلزم من المساعدة للبلد الضحية في جهوده لاستعادة الأموال المرتبطة بالأضرار التي تكبدها من جراء التخريب الاقتصادي. ويمكن اعتبار مثل هذه الأنشطة امتدادا للفقرة ٤ (ج) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، التي كلف المجلس فيها لجنته المعنية بليبريا بمساعدة الدول عند الضرورة في تعقب وتجميد الأصول ذات الصلة.

٢١١ - وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في الخطوات التالية الممكن اتخاذها فيما يخص بعضا من أنظمة الجزاءات المالية المحددة الهدف التي وضعها، والتي قد يفضي فيها الإجراء المتعلق بتجميد الأصول مؤقتا إلى حجز الأصول ذات الصلة على سبيل المثال، الأمر الذي يتطلب فهما عميقا للشؤون المالية للفرد المعني، وربما يستلزم كشفا راهنا عما لديه من أصول.

٢١٢ - ويوصي فريق الخبراء أيضا بمتابعة الزيارات المقررة في كل من الدول الأعضاء التي أقرت قيام الفريق بزيارة ميدانية لمصارفها بغية إجراء استعراض كامل لسجلاتها المالية. وتشمل هذه القائمة حاليا إندونيسيا، وبنما، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٣ - وفيما يتعلق بليبريا، من اللازم أن تتطور الجزاءات المحددة الهدف المتعلقة بتجميد الأصول. فالجزاءات المالية المحددة الهدف على حالها الراهن تفتقر إلى عنصر في معادلتها - وهو مساعدة البلد الضحية من خلال دعم التدابير التي يتخذها لاستعادة الأصول المسروقة. وليبريا هي الضحية، ولديها سبل الانتصاف القانوني، بيد أنها تفتقر إلى الموارد لرفع الدعاوى، وجمع الأدلة، والمتابعة القانونية من أجل استعادة الأصول فعليا. ويمكن تقديم المساعدة التقنية المتبادلة إلى ليبريا، سواء على الصعيد الثنائي أو تحت رعاية الأمم المتحدة، على سبيل المتابعة الطبيعية لإجراءات تجميد الأصول التي يفرضها القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤). ويمكن أن تعتبر هذه الأنشطة امتدادا للفقرة ٦ من القرار نفسه، التي يعرب فيها مجلس الأمن عن اعتزامه النظر فيما إذا كان سيُتاح لحكومة ليبريا الانتفاع بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، وكيفية إتاحتها بمجرد أن تنشئ تلك الحكومة آليات تتسم بالشفافية لمحاسبة ومراجعة الحسابات لضمان التصرف بشكل مسؤول في إيرادات الحكومة من أجل المنفعة المباشرة لشعب ليبريا. بيد أنه من غير الواضح ما إذا كانت حكومة ليبريا ستختار جعل استعادة الأصول المسروقة خلال فترة حكم تايلور من أولوياتها.

٢١٤ - وقد ورد بصريح العبارة في القرار الصادر عن المحكمة العليا لليبريا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في قضية يوري وآخرون ضد الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا (فيما يتعلق بوسائل إنفاذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ في ليبريا) ما يلي: ''لكن الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا، المدعى عليها، تملك حرية المضي في أي إجراء تود اتخاذه، ما دامت تراعي في هذا الإجراء القانون المرسخ في دستورنا والأصول القانونية لهذا البلد''. ويجب أن تُشجع الحكومة على متابعة هذه الدعوة القضائية الصريحة- دون أي حاجة إلى المزيد من التشريعات - من خلال الملاحقة القضائية للمسؤولين عن الخسائر التي تكبدتها ليبريا خلال سنوات حكم تايلور، ولا سيما أنه يبدو أن المادة ٢-٧ من قانون الإجراءات المدنية لا تتيح لمرتكبي الجرائم إمكانية الدفع بحجة الدفاع على أساس انقضاء المدة القانونية لرفع الدعاوى المدنية ضدهم من جانب حكومة ليبريا.

٢١٥ - وسيتسنى بهذا النهج تخصيص الموارد بحيث تتمكن وزارة العدل من بدء ومتابعة الدعاوى المدنية التي يجوز للحكومة رفعها لاستعادة الأصول/الموارد المسروقة. فالتركيز الحالي

على استخدام جزاءات القانون الجنائي للتعامل مع قضايا التخريب الاقتصادي ليس كافيا. وينبغي لليبريا أن تبذل المزيد من الجهود لمساعدة نفسها على استعادة الممتلكات/الأموال المسروقة، وذلك باللجوء إلى الدعاوى المدنية إضافة إلى الدعاوى الجنائية.

الأسلحة

٢١٦ - ينبغي لمجلس الأمن أن يقرر أنه ينبغي للدول التي تمنح إعفاءات لتصدير الأسلحة للأغراض المبينة في قرار المجلس ١٦٨٣ (٢٠٠٦) إخطار اللجنة مسبقا بوصول الشحنة إلى ميناء الدخول في ليبريا، لكي يتسنى تفتيشها قبل نقلها إلى مكان تخزينها.

٢١٧ - ويشدد فريق الخبراء على توصية حكومة ليبريا بتعزيز قدرة وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون والمسؤولة عن مراقبة حدود البلد، وأراضيه بشكل عام، من أجل الإحاطة بصورة استباقية بالتهديدات الأمنية المحتملة.

٢١٨ - كما أن مسألة المقاتلين السابقين الليبريين الذين يزعم أنهم لا يزالون في كوت ديفوار تستلزم إيلاءها اهتماما عاجلا في إطار ثنائي بين حكومتي ليبريا وكوت ديفوار، بغية التوصل إلى حل دائم لها. ويوصي فريق الخبراء بوجه خاص بأن ترصد السلطات الليبرية عن كثب الشواغل التي تثيرها الادعاءات بتجنيد مقاتلين محتملين على طول الحدود بين ليبريا وكوت ديفوار، من أجل التأكد من حقيقة الأمور، وإحباط أي محاولة لتجنيد المقاتلين وتهريب الأسلحة والذخيرة إلى ليبريا.

٢١٩ - ويوصي الفريق بأن تحتاز حكومة ليبريا أجهزة أكثر فعالية لوسم الأسلحة، يفضل أن تكون من النوع الذي يعمل بأشعة الليزر لوضع علامات تقاوم العوامل الجوية والطمس.

Annex I

Meetings and consultations

Canada

Department of Foreign Affairs and International Trade, Natural Resources Canada, Partnership Africa Canada

Côte d'Ivoire

Ministry of Defence, Ministry of the Interior, National Programme of Reintegration and Community Rehabilitation, Interpol, United Nations Operation in Côte d'Ivoire, United Nations Group of Experts on Côte d'Ivoire

Guinea

Ministry of Defence, Ministry of Justice, Ministry of Mines and Geology, Ministry of Security and Civil Protection, United Nations Development Programme

India

Kimberley Process plenary meeting

Liberia

Government

Bureau of Immigration and Naturalization, Central Bank of Liberia, Forestry Development Authority, Governance Commission, Liberian National Police, Ministry of Finance, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Justice, Ministry of Lands, Mines and Energy, Ministry of Planning and Economic Affairs, National Investment Commission, National Security Agency, Public Procurement and Concessions Commission, Special Security Service, county and district officials

Bilateral and multilateral

Embassy of the United States of America, United Nations Development Programme, World Bank, Kaseman, United Nations Mission in Liberia

Non-governmental organizations, community groups and private sector

Alpha Logging, Association of Liberian Loggers, Ecobank, EJ&J, Global Wood, Green Advocates, Liberian Bank for Development and Investment, Liberian Diamond Dealers Association, Société Génerale de Surveillance, Sustainable Development Institute, Prosecutor of the Special Court for Sierra Leone

Sierra Leone

Government Gold and Diamond Office, Mano River Union secretariat, Ministry of Agriculture, Forestry and Food Security, Ministry of Defence, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Internal Affairs, Local Government and Rural Development, Ministry of Mineral Resources, National Commission for Social Action, Office of National Security, Sierra Leone Police, Special Court for Sierra Leone, various diamond dealers and exporters' agents

United Kingdom

Diamond Trading Company, Foreign and Commonwealth Office, Global Witness, Prince Charles Rainforest Trust, Royal Institute for International Affairs

United States of America

State Department, Treasury Department

Permanent Missions of Indonesia, Liechtenstein, Panama, China, Singapore, Switzerland, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America

Annex II

Adviser's workplan for Kimberley Process recommendations

Kimberley Process recommendation	*Timeline*
1. Rule of law	
1.1 Establish clear procedure for prosecution with Ministry of Justice	M
1.2 Re-establish investigating board for violations of mining code and Kimberley Process Certification Scheme	M
2. Clarify procedures	
2.1 Review Job descriptions and develop staff procedure manual	S
2.2 Complete missing sections from existing procedure manual	S
2.3 Develop and circulate procedures for customs and exporters	S
3. Improve chain of custody and implementation of voucher system	
3.1 Skills	
3.1.1 Improve voucher classification skills of regional offices	S
3.1.2 Increase quality and flow of vouchers from regional offices	M
3.1.3 Review job descriptions and implement changes relevant to Kimberley Process Certification Scheme	S
3.1.4 Increase Government Diamond Office staff oversight field trips	M
3.2 Increase customer service	
3.2.1 Establish contact numbers and opening hours for regional offices	S
3.2.2 Review staffing levels and ability to issue vouchers in the field	S
3.2.3 Review required logistic levels	S
3.2.4 Provide regional offices with details for ID-carded miners and brokers	S
3.2.5 Improve field coordination between regional offices, mining agents and inspectors	M
3.2.6 Ensure contacts with miners, brokers and dealers are transparent	L
3.3 Database overview	
3.3.1 Review database and shortcomings	S
3.3.2 Arrange for visit from designer to rewrite	S
3.3.3 Improve flow of information from field to Government Diamond Office and vice versa	M

Kimberley Process recommendation	*Timeline*
3.3.4 Investigate costs and provision of secure ID card machinery	S
3.4 Reactivate public awareness	
3.4.1 Regional offices to increase awareness of miners	M
3.4.2 Regional offices to establish linkages to brokers	M
3.4.3 Investigate reactivation of Mineworkers Union to increase awareness	M
3.4.4 Investigate incentives to performing miners and brokers	M
3.5 Increase throughput of goods into Government Diamond Office	
3.5.1 Government Diamond Office staff to increase contact with/through brokers and dealers	S
3.5.2 Investigate incentives for performing dealers	M
3.5.3 Rewrite procedure manual for dealers to improve presentation and speed of parcel valuation	S
3.5.4 Improve security in the valuation area — lock down	L
3.5.5 Improve security in the valuation area — security camera activated	S
4. Improve inter-ministerial communication	
4.1 Investigate provision of joint Ministry of Land, Mines and Energy field offices	L
4.2 Formalize working relationships between regional offices and agents	M
4.3 Increase working coordination between Bureau of Mines and Government Diamond Office	M
4.4 Increase working coordination between Liberian Geological Survey and Government Diamond Office	M
4.5 Increase liaison to increase licensing/concession transparency	M
5. Improve inter-agency communication	
5.1 Re-engage Finance, Bureau of Customs, police and Immigration	L
5.2 Revisit customs (Robertsfield International Airport and border points) to provide procedure manual	S
5.3 Establish diamond information services at Robertsfield International Airport	M
5.4 Reinforce work of Diamond Task Force	L
5.5 Review role of Diamond Task Force and implement oversight framework	L

Kimberley Process recommendation	*Timeline*
6. Regional harmonization	
6.1 Work with independent diamond valuators to establish potential linkages with neighbouring countries	L
6.2 Liaise with Diamonds for Development project on regional harmonization of fiscal and legal procedures	L
7. Kimberley Process follow-up	
7.1 Review report accepted	S
7.2 Further review requested	S
7.3 Follow up on Kimberley Process procedures for questionable origin shipments	L
7.4 Alternative internal production recording method developed	L
7.5 Ensure regular internal overview of progress in implementing Kimberley Process recommendations	L

Abbreviations: S = short term, M = medium term, L = long term.

Annex III

Activities to raise awareness of Kimberley Process

A. Poster in the departures hall at Robertsfield International Airport

B. Workshop for miners, Monrovia, week of 17 November 2008

Annex IV

Magistrate charge sheet for alleged diamond authority impersonator

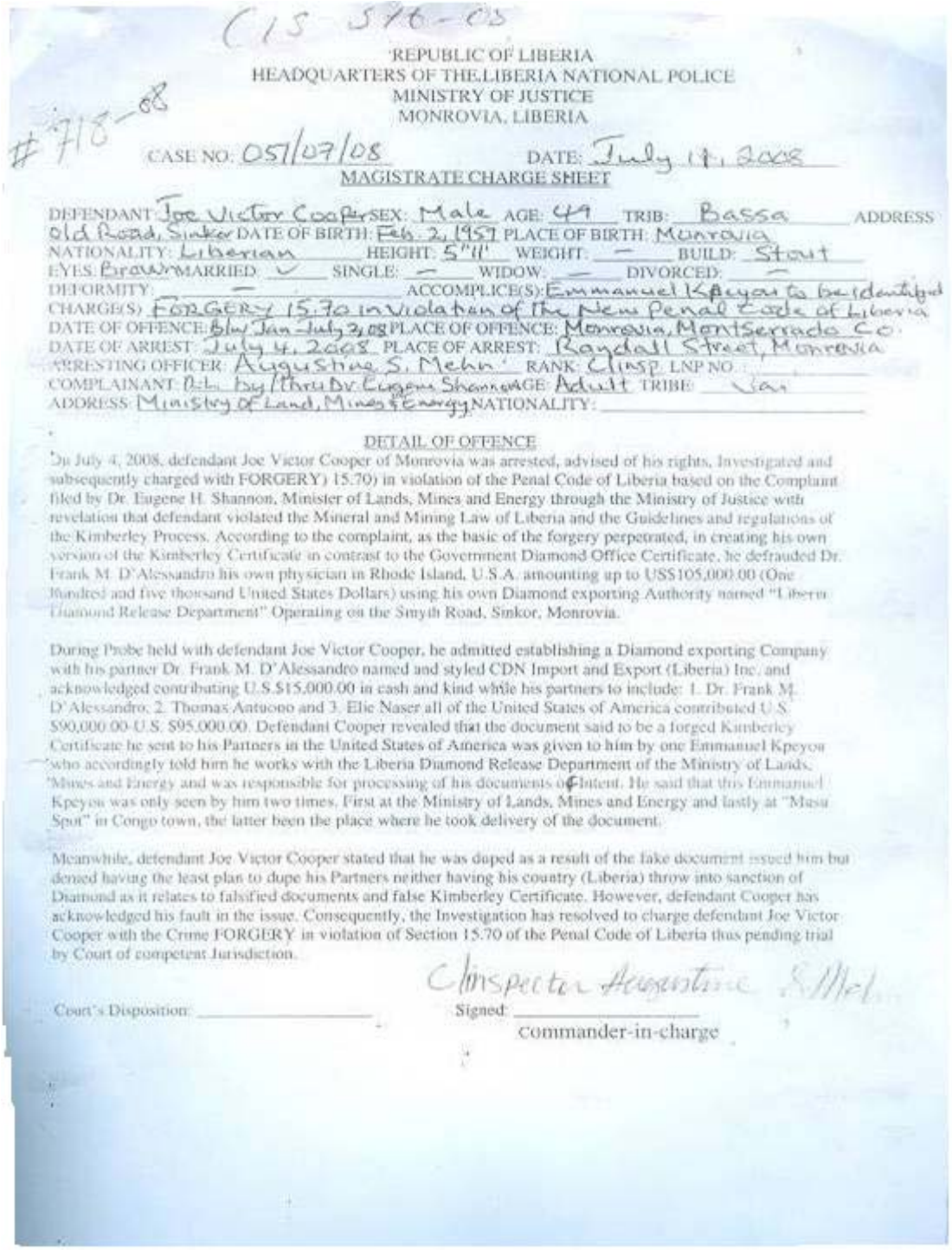

CIS 576-08

REPUBLIC OF LIBERIA
HEADQUARTERS OF THE LIBERIA NATIONAL POLICE
MINISTRY OF JUSTICE
MONROVIA, LIBERIA

#716-08

CASE NO: 051/07/08 DATE: July 11, 2008

MAGISTRATE CHARGE SHEET

DEFENDANT: Joe Victor Cooper SEX: Male AGE: 49 TRIB: Bassa ADDRESS: Old Road, Sinkor DATE OF BIRTH: Feb. 2, 1959 PLACE OF BIRTH: Monrovia
NATIONALITY: Liberian HEIGHT: 5"11" WEIGHT: — BUILD: Stout
EYES: Brown MARRIED: ✓ SINGLE: — WIDOW: — DIVORCED: —
DEFORMITY: — ACCOMPLICE(S): Emmanuel Kpeyon to be identified
CHARGE(S): FORGERY 15.70 in Violation of the New Penal Code of Liberia
DATE OF OFFENCE: Bln Jan - July 3, 08 PLACE OF OFFENCE: Monrovia, Montserrado Co.
DATE OF ARREST: July 4, 2008 PLACE OF ARREST: Randall Street, Monrovia
ARRESTING OFFICER: Augustine S. Mehn RANK: Clinsp. LNP NO: —
COMPLAINANT: R.L. by/thru Dr. Eugene Shannon AGE: Adult TRIBE: Var
ADDRESS: Ministry of Land, Mines & Energy NATIONALITY: —

DETAIL OF OFFENCE

On July 4, 2008, defendant Joe Victor Cooper of Monrovia was arrested, advised of his rights, Investigated and subsequently charged with FORGERY) 15.70) in violation of the Penal Code of Liberia based on the Complaint filed by Dr. Eugene H. Shannon, Minister of Lands, Mines and Energy through the Ministry of Justice with revelation that defendant violated the Mineral and Mining Law of Liberia and the Guidelines and regulations of the Kimberley Process. According to the complaint, as the basic of the forgery perpetrated, in creating his own version of the Kimberley Certificate in contrast to the Government Diamond Office Certificate, he defrauded Dr. Frank M. D'Alessandro his own physician in Rhode Island, U.S.A. amounting up to US$105,000.00 (One Hundred and five thousand United States Dollars) using his own Diamond exporting Authority named "Liberia Diamond Release Department" Operating on the Smyth Road, Sinkor, Monrovia.

During Probe held with defendant Joe Victor Cooper, he admitted establishing a Diamond exporting Company with his partner Dr. Frank M. D'Alessandro named and styled CDN Import and Export (Liberia) Inc. and acknowledged contributing U.S.$15,000.00 in cash and kind while his partners to include: 1. Dr. Frank M. D'Alessandro, 2. Thomas Aatuoso and 3. Elie Naser all of the United States of America contributed U.S. $90,000.00 U.S. $95,000.00. Defendant Cooper revealed that the document said to be a forged Kimberley Certificate he sent to his Partners in the United States of America was given to him by one Emmanuel Kpeyon who accordingly told him he works with the Liberia Diamond Release Department of the Ministry of Lands, Mines and Energy and was responsible for processing of his documents of Intent. He said that this Emmanuel Kpeyon was only seen by him two times. First at the Ministry of Lands, Mines and Energy and lastly at "Masa Spot" in Congo town, the latter been the place where he took delivery of the document.

Meanwhile, defendant Joe Victor Cooper stated that he was doped as a result of the fake document issued him but denied having the least plan to dupe his Partners neither having his country (Liberia) throw into sanction of Diamond as it relates to falsified documents and false Kimberley Certificate. However, defendant Cooper has acknowledged his fault in the issue. Consequently, the Investigation has resolved to charge defendant Joe Victor Cooper with the Crime FORGERY in violation of Section 15.70 of the Penal Code of Liberia thus pending trial by Court of competent Jurisdiction.

Clinspector Augustine S. Mehn

Court's Disposition: _____ Signed: _____
Commander-in-charge

Annex V

October advertisement for four forest-management contracts

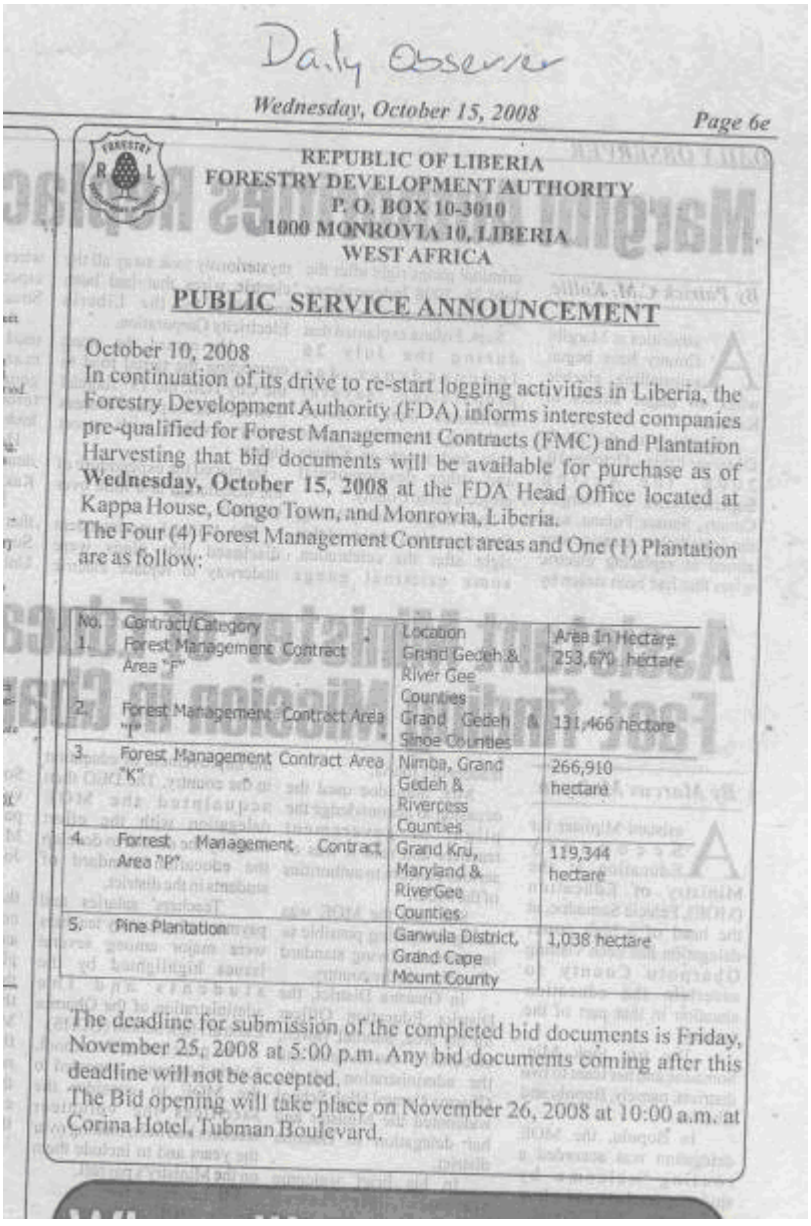

Daily Observer

Wednesday, October 15, 2008 *Page 6e*

REPUBLIC OF LIBERIA
FORESTRY DEVELOPMENT AUTHORITY
P. O. BOX 10-3010
1000 MONROVIA 10, LIBERIA
WEST AFRICA

PUBLIC SERVICE ANNOUNCEMENT

October 10, 2008

In continuation of its drive to re-start logging activities in Liberia, the Forestry Development Authority (FDA) informs interested companies pre-qualified for Forest Management Contracts (FMC) and Plantation Harvesting that bid documents will be available for purchase as of **Wednesday, October 15, 2008** at the FDA Head Office located at Kappa House, Congo Town, and Monrovia, Liberia.

The Four (4) Forest Management Contract areas and One (1) Plantation are as follow:

No.	Contract/Category	Location	Area In Hectare
1.	Forest Management Contract Area "F"	Grand Gedeh & River Gee Counties	253,679 hectare
2.	Forest Management Contract Area "I"	Grand Gedeh & Sinoe Counties	131,466 hectare
3.	Forest Management Contract Area "K"	Nimba, Grand Gedeh & Rivercess Counties	266,910 hectare
4.	Forrest Management Contract Area "P"	Grand Kru, Maryland & RiverGee Counties	119,344 hectare
5.	Pine Plantation	Ganwula District, Grand Cape Mount County	1,038 hectare

The deadline for submission of the completed bid documents is Friday, November 25, 2008 at 5:00 p.m. Any bid documents coming after this deadline will not be accepted.

The Bid opening will take place on November 26, 2008 at 10:00 a.m. at Corina Hotel, Tubman Boulevard.

Annex VI

Scoring matrix used by the bid evaluation panel

Scoring sheet requirement for scoring Companies for FMCs "A"- 119,240 ha

Financial Factor (75 %)		
A. BID BOND- 30%		
	Categories	Percentages
	A. Manager's check	30%
	B. Letter of credit	**C. Letter of surety**
Signed & Notarized	25%	20 %
Signed & Not Notarized	15%	10%
Notarized &Not Signed	5%	5%
Not Signed & Not Notarized	0%	0%
B. BID PRICE- 45%		
PRICE USD		PERCENTAGES
13.50		45%
10.55		40%
10.05		35%
7.10		30%
4.15		25%
3.27		20%
3.00		15%
ADMINISTRATIVE FACTOR (25%)		
		Percentages
A. Submission of prequalification certificate		5%
B. Submission of bid form		
Signed ,Notarized & submitted on require bid submission standard form		20%
One or more of the above criteria is missing.		5%
All of the above criteria is missing		0%

Annex VII

Due diligence summary

Summary of Findings

	FMC "A"			FMC "B" & "C"	
	Alpha	Global Wood	TREE	E.J.&J.	LTTC
Bid price					
FMC "A"	$10.05	$13.50	$10.55		
FMC "B"				$5.06	$8.30
FMC "C"				$5.06	$9.60
Presented valid bid bond	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes
Met or exceeded reserve bid price	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes
Holds valid prequalification certificate	Bidder must apply to have certificate reissued	Bidder must apply to have certificate reissued	Yes	Yes	Bidder must apply to have certificate reissued
Documents presented have been authenticated	Awaiting GOL	Awaiting GOL	Awaiting GOL	Awaiting GOL	Awaiting GOL
Demonstrated technical capability – equipment	Yes	Partially	Partially	No	No
Demonstrated technical capability – personnel	Partially	Yes	No	Yes	Yes
Demonstrated technical capability – value-added processing	No	Partially	No	No	No
Demonstrated access to sufficient capital	Yes	No	No	No	No
Amount of capital to which the bidder has clear access	$15 mil.	$3.5 mil.	$2.2 - 3.2 mil.	-0-	$2.7 mil. (if bidder wins two FMCs)

Due Diligence on April 21, 2008 FMC Bidders
Report on the Five Bidders Selected by the Bid Evaluation Panel
August 26, 2008
Page 4 of 21

Annex VIII

Bid form submitted by a logging company

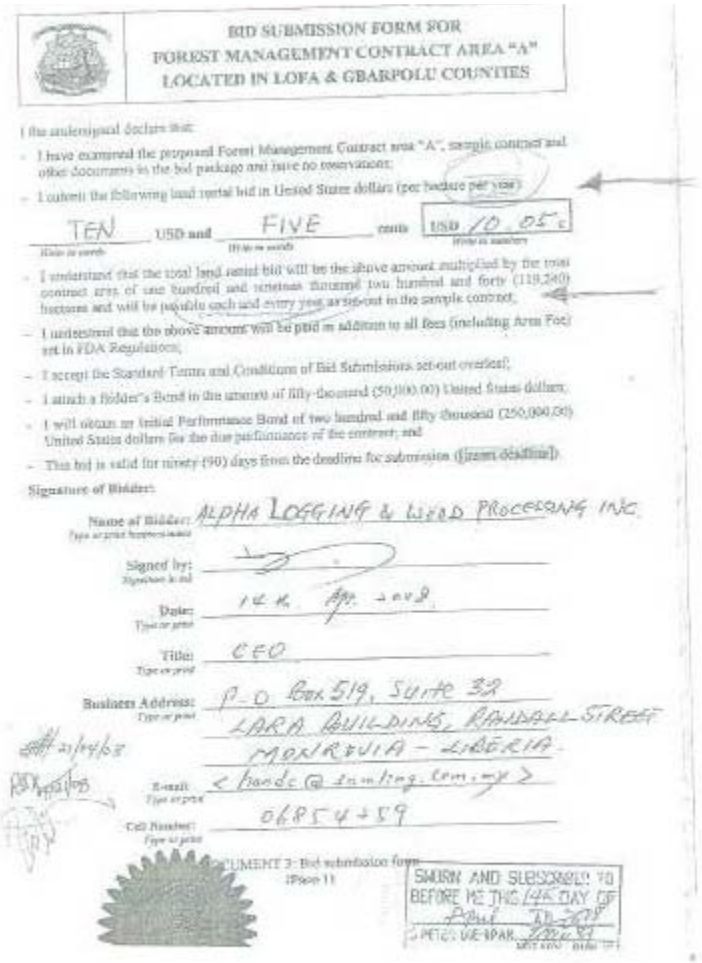

BID SUBMISSION FORM FOR
FOREST MANAGEMENT CONTRACT AREA "A"
LOCATED IN LOFA & GBARPOLU COUNTIES

I the undersigned declare that:

- I have examined the proposed Forest Management Contract area "A", sample contract and other documents in the bid package and have no reservations;
- I submit the following land rental bid in United States dollars (per hectare per year):

TEN USD and FIVE cents USD 10.05c

- I understand that the total land rental bid will be the above amount multiplied by the total contract area of one hundred and seventeen thousand two hundred and forty (117,240) hectares and will be payable each and every year as set-out in the sample contract;
- I understand that the above amount will be paid in addition to all fees (including Area Fee) set in FDA Regulations;
- I accept the Standard Terms and Conditions of Bid Submissions set-out overleaf;
- I attach a Bidder's Bond in the amount of fifty-thousand (50,000.00) United States dollars;
- I will obtain an Initial Performance Bond of two hundred and fifty thousand (250,000.00) United States dollars for the due performance of the contract; and
- This bid is valid for ninety (90) days from the deadline for submission (future deadline).

Signature of Bidder:

Name of Bidder: ALPHA LOGGING & WOOD PROCESSING INC.

Signed by:

Date: 14 th Apr. 2008

Title: CEO

Business Address: P.O Box 519, Suite 32
LARA BUILDING, RANDALL STREET
MONROVIA - LIBERIA

E-mail: <hondc@dunting.com.my>

Cell Number: 0685 4+59

DOCUMENT 3: Bid submission form
(Page 1)

SWORN AND SUBSCRIBED TO BEFORE ME THIS 14th DAY OF Apr. 2008

NOTARY PUBLIC

Annex IX

Letter from the Forestry Development Authority to three forest-management contract winners

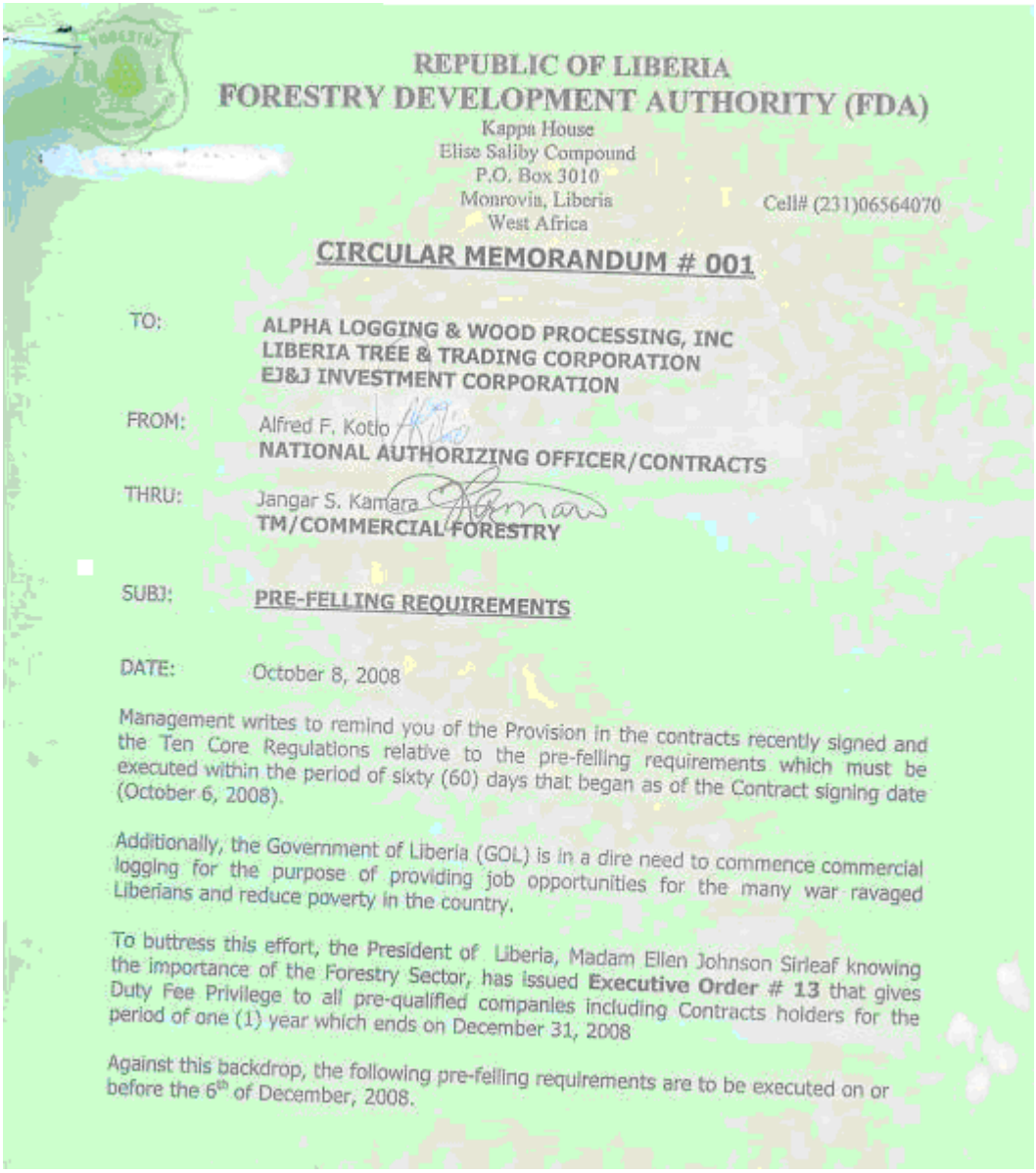

REPUBLIC OF LIBERIA
FORESTRY DEVELOPMENT AUTHORITY (FDA)

Kappa House
Elise Saliby Compound
P.O. Box 3010
Monrovia, Liberia
West Africa

Cell# (231)06564070

CIRCULAR MEMORANDUM # 001

TO: **ALPHA LOGGING & WOOD PROCESSING, INC**
LIBERIA TREE & TRADING CORPORATION
EJ&J INVESTMENT CORPORATION

FROM: Alfred F. Kotlo
NATIONAL AUTHORIZING OFFICER/CONTRACTS

THRU: Jangar S. Kamara
TM/COMMERCIAL FORESTRY

SUBJ: **PRE-FELLING REQUIREMENTS**

DATE: October 8, 2008

Management writes to remind you of the Provision in the contracts recently signed and the Ten Core Regulations relative to the pre-felling requirements which must be executed within the period of sixty (60) days that began as of the Contract signing date (October 6, 2008).

Additionally, the Government of Liberia (GOL) is in a dire need to commence commercial logging for the purpose of providing job opportunities for the many war ravaged Liberians and reduce poverty in the country.

To buttress this effort, the President of Liberia, Madam Ellen Johnson Sirleaf knowing the importance of the Forestry Sector, has issued **Executive Order # 13** that gives Duty Fee Privilege to all pre-qualified companies including Contracts holders for the period of one (1) year which ends on December 31, 2008

Against this backdrop, the following pre-felling requirements are to be executed on or before the 6th of December, 2008.

They include:

ACTIVITIES	TIMELINE	AMOUNT (US$)
Area fee	Payable to the Liberian Government within thirty (30) days as of the contract signing date	2.50/ha x total contract area
Administrative fee	Payable to the Liberian government within thirty (30) days as of the contract signing date "	1,000.00 per contract area.
Land Rent Bid	Payable to the Liberian government within thirty (30) days as of the contract signing date "	The land rent bid x total contract area (pay only once in the contract life span)
Logging equipment	Arrival in Liberia within sixty (60) days as of the contract signing date	
Submission of Forest Management Plan a) Annual Operational Plan (this include stock maps of blocks enumerated) b) Environmental Management Plan	Within sixty(60) days as of the Contract signing date	
Posting of initial Performance Bond	Payable to the Liberian Government within thirty (30) days as of the contract signing date	a) 150.00.00 for contract area less then 100,000 hectares b) 250,000.00 for contact area greater than 100,000 hectares.
Enter into Social Agreement with affected communities	Within sixty (60) days of contract signing date	

Please take note of these timelines to avoid future embarrassment.

Kind regards.

CC: MD
AMD/Adm. & Finance
GEMAP
File

Annex X

Petition to stop search warrants

REPUBLIC OF LIBERIA)
MONTSERRADO COUNTY)

IN THE CIVIL LAW COURT, SIXTH JUDICIAL CIRCUIT, MONTSERRADO COUNTY, SITTING IN ITS SEPTEMBER TERM, A. D. 2008.

BEFORE HIS HONOUR: YUSSIF D. KABA,.....ASSIGNED CIRCUIT JUDGE

Filed Nov 7 2008, at 2:50 pm
Clerk of Court

PLC Investments Ltd., by and thru its Incorporator, Gray T. Harmon, a Corporation organized under the Laws of the Republic of Liberia, Emanuel L. Shaw, II., and Benoni Urey, all of the City of Monrovia, Liberia.....PETITIONERS

VERSUS

SUMMARY PROCEEDINGS

The Ministry of Justice and all of its Authorized Representatives, to include Abraham Tamba Gborie, Assistant County Attorney for Montserrado County thereof, His Honour M. Wanda S. Sondah, Associate Magistrate, Monrovia City Court, Temple of Justice, the Liberian Bank for Development and Investment (LBDI) and ECOBANK Liberia Ltd., (ECOBANK), Financial Institutions, operating under the Laws of the Republic of Liberia, by and thru their Authorized Officers, all of the City of Monrovia, Liberia.....RESPONDENTS

GROWING OUT OF:

APPLICATION FOR SEARCH WARRANT PURSUANT TO UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL RESOLUTION 1532, BY AND THROUGH THE MINISTRY OF JUSTICE OF THE REPUBLIC OF LIBERIA

PETITIONERS' PETITION

AND NOW COME PETITIONERS, and most respectfully pray Your Honour for the issuance of Summary Proceedings and Stay Order for against the above named Respondents, and showeth the legal and factual reasons as follows, to wit:

1. That Co-Petitioner, PLC Investments Ltd., is a Liberian Corporation duly incorporated by Mr. Gray T. Harmon since July 6, 1989, as can be morefully seen from copy of its Articles of Incorporation attached hereto to form a cogent part of this Petition as Exhibit "P/1".

.../2

2. That Co-Petitioners, Emanuel L. Shaw, II., and Benoni Urey are Citizens of the Republic of Liberia, lawfully operating and abiding by the laws within and of the Republic of Liberia.

3. That based on a search warrant issued from the Monrovia City Court, a copy of which is marked and attached as Exhibit "P/2" and by Co-Respondent Ministry of Justice's own admission, the search warrant, subject of these proceedings, is pursuant to Untied Nations Security Council Resolution 1532 which seeks to freeze the assets of former President Charles Taylor, his immediate family members, senior officials of former President Taylor's government and other close allies or associates as designated by the Committee. See copy of United Nations Security Council Resolution 1532, March 12, 2004, attached hereto and marked Exhibit "P/3" to form a part hereof.

4. That further to Count Two (2) hereof, the Committee designated a list of individuals as can be more clearly seen from Press Release SC/8123 dated June 17, 2004, attached hereto and marked Exhibit "P/3" to form an integral part hereof. Co-Petitioner, PLC Investments Ltd., respectfully requests Your Honour to take Judicial Notice that it is not designated by the Committee for the freezing of its assets, as a consequence of which, Respondent having admitted that Respondent is acting pursuant to United Nations Security Council Resolution 1532 and the Committee not having designated Co-Petitioner, PLC Investments Ltd., for freezing of its assets, Respondents are proceeding in a manner contrary to known and accepted legal practices and procedures. Co-Petitioner, PLC Investments Ltd., therefore prays for the issuance of Summary Proceedings against the Respondents.

5. Petitioners say further that United Nations Security Council Resolution 1532 has not been ratified by the National Legislature of the Republic of Liberia and consequently does not form a part of the body of laws of this jurisdiction. Accordingly, and although the Co-Respondent Magistrate has not the authority to issue search warrants, Co-Respondent Ministry of Justice by its own admission having caused the issuance of the said warrant, subject to these proceedings, pursuant to United Nations Security Council Resolution 1532, which is not a law in this jurisdiction, the said search warrant is without legal basis and the Co-Respondent Magistrate has exceeded its jurisdiction for which Summary Proceedings lie to prevent and undo what has been illegally done and Petitioners so pray.

.../3

6. That further to Count Four (4) hereof, Petitioner say that in the case Benoni Urey et al. versus That National Transitional Government of Liberia, in which the then Minister of Justice sought to enforce United Nations Security Council Resolution 1532 by ordering the seizure of properties of the then Petitioners, the Honourable Supreme Court granted The Alternative Writ of Prohibition and prohibited the Respondents from enforcing said Resolution, other than by due process of law and procedure as enshrined in the Constitution and Statutory laws of Liberia, meaning simply that the said United Nations Security Council Resolution 1532, not having been enacted into law by the National Legislature of the Republic of Liberia, cannot be enforced. **Opinions of the Supreme Court**, March Term 2005. Petitioner submits that as the Supreme Court ruled then, Your Honour, based on the principle of stare decisis, is obliged to grant Petitioner's herein Petition for Summary Proceedings against the Respondents and Petitioner so prays. Copy of the said Opinion referred to herein is hereto attached as Exhibit "P/4".

7. The Petitioners say further that the laws extant within this jurisdiction expressly detail the property to be searched or seized. Petitioners respectfully request Your Honour to take Judicial Notice of Respondent's Search Warrant which seeks to seize "All financial records of Petitioners, who are believed to be closed allies and associates as designated by the Committee". Petitioners' financial records are not now nor have they been used as a means of committing a criminal offense. Co-Respondent Magistrate has therefore exceeded his jurisdiction for which Summary Proceedings lie to prevent and Petitioner so prays.

8. That Petitioners say further that the privilege against self incrimination is enshrined in the Constitution of this Country. Co-Respondent Ministry of Justice by seeking to search and seize Petitioners' financial records for the period July 1, 2003 to the present to determine whether a crime has been committed is tantamount to having Petitioners produce evidence against itself which is a gross violation of the Constitution of this Country for which Summary Proceedings lie to prevent and undo what has illegally been done and Petitioners so pray.

9. Petitioners say that Summary Proceedings will lie and give relief where a Respondent in the Court below is proceeding in a manner contrary to known and accepted legal practices and procedures.

10. Petitioners further say Summary Proceedings will also lie where a Respondent has or is exceeding exceeded its authority, in violation of the Constitution of the Republic of Liberia.

11. Petitioners also say that Summary Proceedings will undo that which has not been legally done.

.../4

12. That Petitioners say further that the Respondents having: (a) exceeded their authority by illegally attempting to enforce United Nations Security Council Resolution 1532 which has not been ratified into law by the Legislature; (b) further exceeded his jurisdiction by also illegally attempting to seize Petitioners' financial records which is not property subject to search and seizure as defined by the law extant within this jurisdiction; and (c) proceeded in a manner contrary to known and accepted legal practices and procedures by illegally attempting to force Petitioners to incriminate themselves by turning over its financial records in to determine whether a crime has been committed is gross contravention of the Constitution of this Country. Summary Proceedings is the proper remedy to order the Respondents to refrain from exceeding their authority as well as to undo that, which has been illegally done by ordering the return to Petitioners of all of the Petitioners' financial records obtained pursuant to the search warrant, subject of these proceedings or to refrain from carrying out the search and seizure.

13. That Co-Respondents, LBDI and Ecobank, are included herein, so as to bring them under the jurisdiction of this Court, in order to give effect to the Writ issued out of these Summary Proceedings to be served upon them and that any judgment will conclude them so as to prohibit and restrain them, along with the other Respondents, from perpetrating any illegal acts, especially violating the Constitutional rights of the Petitioners.

WHEREFORE, and in view of the foregoing, Petitioners pray that Your Honour will cause the Writ for Summary Proceedings to be issued and served on the within named Respondents commanding them to stay all further proceedings, citing them to file their Returns at a time to be designated by Your Honour, and to show cause why the prayer of the Petitioners should not be granted and to include a clause in the said Writ commanding that the matter revert to the status quo ante, if any action has been taken pursuant to the said illegal Search Warrant and that Your Honour will rule the costs of these proceedings against the Respondents, granting unto the Petitioners all other and further relief as in this case will be deemed, just and equitable.

Respectfully submitted;
The above named PETITIONERS
By and thru their Counsel:
JONES & JONES
P. O. BOX 1891, RANDALL STREET,
MONROVIA, LIBERIA

ATTORNEYS & COUNSELLORS-AT-LAW

Dated this 7th day of November, A. D. 2008.

Annex XI

Photographs of the vault at the former Tradevco site

Annex XII

Land maps from Paynesville City Hall

Annex XIII

British Virgin Islands incorporation documents

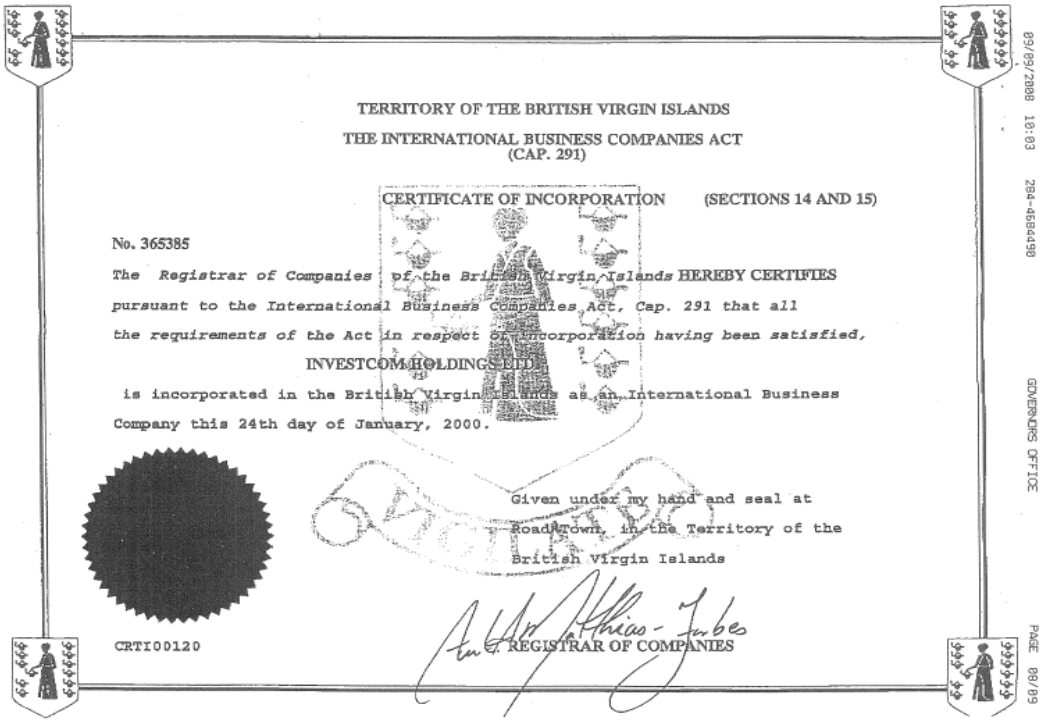

TERRITORY OF THE BRITISH VIRGIN ISLANDS

THE INTERNATIONAL BUSINESS COMPANIES ACT
(CAP. 291)

CERTIFICATE OF INCORPORATION (SECTIONS 14 AND 15)

No. 365385

The Registrar of Companies of the British Virgin Islands HEREBY CERTIFIES *pursuant to the International Business Companies Act, Cap. 291 that all the requirements of the Act in respect of incorporation having been satisfied,*

INVESTCOM HOLDINGS LTD.

is incorporated in the British Virgin Islands as an International Business Company this 24th day of January, 2000.

Given under my hand and seal at Road Town, in the Territory of the British Virgin Islands

REGISTRAR OF COMPANIES

CRTI00120

09/09/2008 10:03 284-4684490 GOVERNORS OFFICE PAGE 08/09

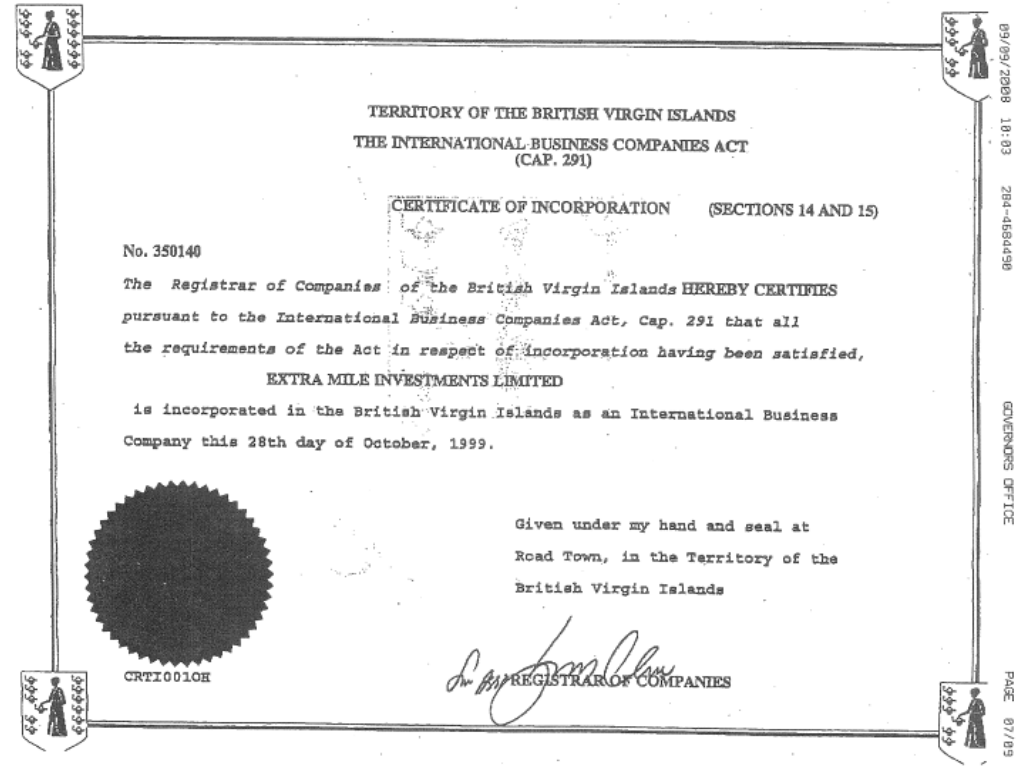

TERRITORY OF THE BRITISH VIRGIN ISLANDS

THE INTERNATIONAL BUSINESS COMPANIES ACT
(CAP. 291)

CERTIFICATE OF INCORPORATION (SECTIONS 14 AND 15)

No. 350140

The Registrar of Companies of the British Virgin Islands HEREBY CERTIFIES *pursuant to the International Business Companies Act, Cap. 291 that all the requirements of the Act in respect of incorporation having been satisfied,*

EXTRA MILE INVESTMENTS LIMITED

is incorporated in the British Virgin Islands as an International Business Company this 28th day of October, 1999.

Given under my hand and seal at Road Town, in the Territory of the British Virgin Islands

REGISTRAR OF COMPANIES

CRTI0010H

09/09/2008 10:03 284-4684490 GOVERNORS OFFICE PAGE 07/09

Annex XIV

Wire transfer record for Lonestar

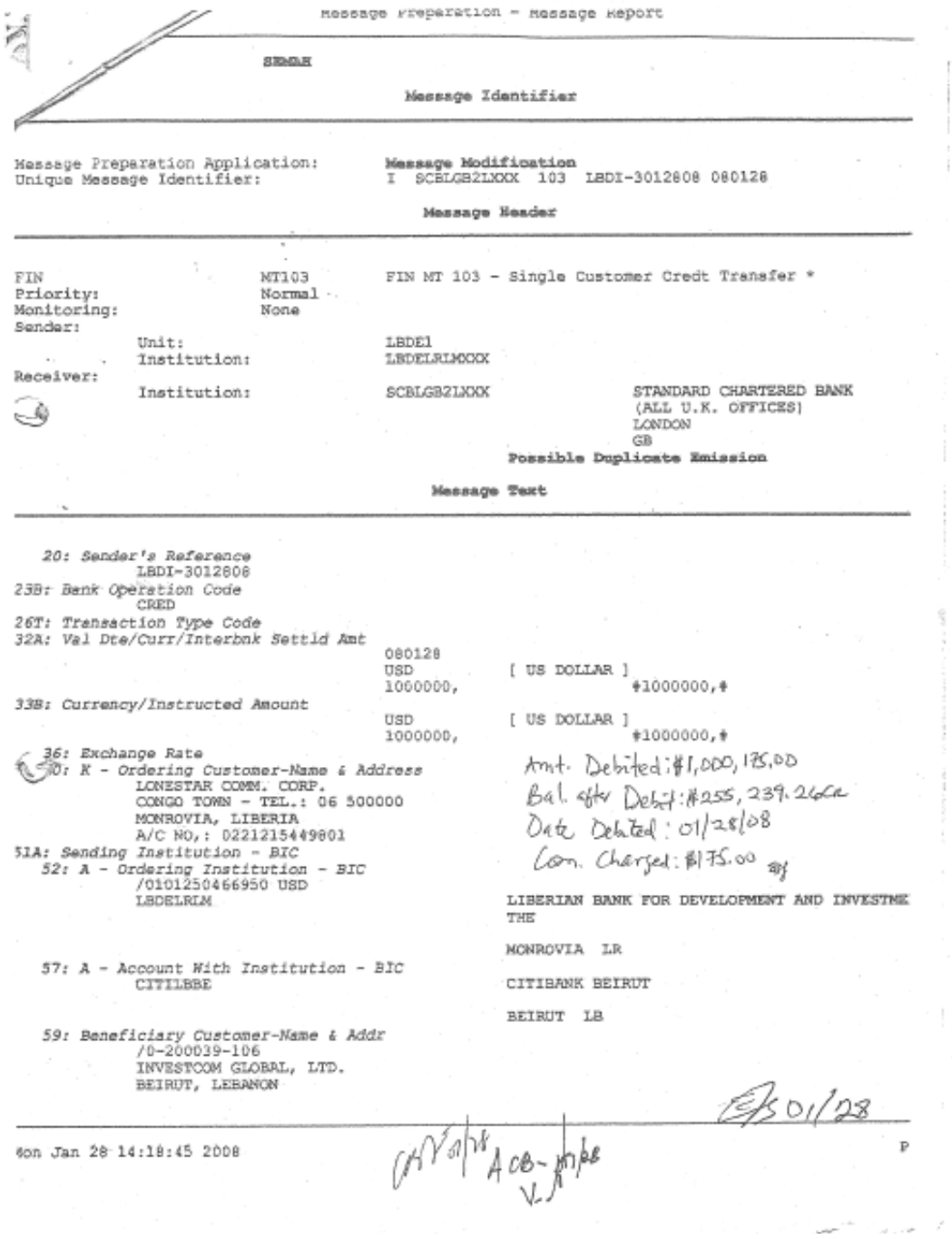

Message Preparation - Message Report

SEMAR

Message Identifier

Message Preparation Application: **Message Modification**
Unique Message Identifier: I SCBLGB2LXXX 103 LBDI-3012808 080128

Message Header

FIN MT103 FIN MT 103 - Single Customer Credt Transfer *
Priority: Normal
Monitoring: None
Sender:
Unit: LBDE1
Institution: LBDELRLMCXX
Receiver:
Institution: SCBLGB2LXXX STANDARD CHARTERED BANK
(ALL U.K. OFFICES)
LONDON
GB

Possible Duplicate Emission

Message Text

20: Sender's Reference
LBDI-3012808
23B: Bank Operation Code
CRED
26T: Transaction Type Code
32A: Val Dte/Curr/Interbnk Settld Amt
080128
USD [US DOLLAR]
1000000, #1000000,#
33B: Currency/Instructed Amount
USD [US DOLLAR]
1000000, #1000000,#
36: Exchange Rate
50: K - Ordering Customer-Name & Address
LONESTAR COMM. CORP.
CONGO TOWN - TEL.: 06 500000
MONROVIA, LIBERIA
A/C NO,: 0221215449801
51A: Sending Institution - BIC
52: A - Ordering Institution - BIC
/0101250466950 USD
LBDELRLM
LIBERIAN BANK FOR DEVELOPMENT AND INVESTME
THE
MONROVIA LR
57: A - Account With Institution - BIC
CITILBBE
CITIBANK BEIRUT
BEIRUT LB
59: Beneficiary Customer-Name & Addr
/0-200039-106
INVESTCOM GLOBAL, LTD.
BEIRUT, LEBANON

Amt. Debited: #1,000,175.00
Bal. after Debit: #255,239.26cr
Date Debited: 01/28/08
Com. Charged: #175.00

01/28

Mon Jan 28 14:18:45 2008

P

Annex XV

Investigative report on ammunition smuggling

REPUBLIC OF LIBERIA
HEADQUARTERS OF THE LIBERIA NATIONAL POLICE
CRIMES SERVICES DEPARTMENT
GANTA POLICE DETAIL/NCPD/MOJ

To : C/Insp. Wue G. Gayé
General CSD Commander/NCPD

From : Det. Washington T. Quewan 0188
CSD Commander, Ganta Police Detail

Date : August 7, 2008

Subject : INVESTIGATIVE REPORT REFERENCE TO A SMUGGLING/ ILLEGAL POSSESSION OF CONTRABAND CASE INVOLVING SUSPECT NORMAL FREEMAN ON AUGUST 6, 2008:

Sir:

Historically, on Wednesday August 6, 2008 at 16:30 hrs, suspect Normal Freeman, age 38, Tribe Vai/Kpelleh, resident of Kakata was arrested at Ganta Guinea main Border with (20)twenty parks of single barrel Gun shots while enroute from Guinea.

During the Police/CSD preliminary investigation conducted with suspect Normal Freeman at the Police Charged of Quarters, she explained to the investigation that she bought the (20)twenty parks of single barrel shots from Guinea with the amount of (250.00USD)two hundred fifty United States Dollars and was carrying same to Grand Gedeh County in the hunting bush for sale. She further alleged that this is her first time to engage herself in such business.

In view of the above circumstances, coupled with the admission of suspect Normal Freeman, this investigation is left with no option, but charged Suspect Normal Freeman with the crime SMUGGLING/ILLEGAL POSSESSION OF CONTRABAND (SINGLE BARROL SHOTS) pending court's trial.

This is your official awardness and onward transmission.

With professional regards.

Respectfully submitted,

CC: Co-Ganta
" R-7
" File